

النظام الجنائي

بالمملكة العربية السعودية

التنظيم القضائي والإجراءات
بعض الجرائم المقررة نظاماً

الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي

الرياض : ١٣٩٦ هـ
١٩٧٦ م

الا بذكر الله تطمئن القلوب

مقدمة

يتميز النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية بخصيصة أساسية تفرق بينه وبين الأنظمة السائدة في الدول الأخرى . فالشريعة الإسلامية هي القانون العام في المملكة ، وفي ضوءها ووفقاً لمبادئها تتحدد معالم هذا النظام . والمحاكم الشرعية هي المحاكم ذات الاختصاص الأصيل ، فكل منازعة جنائية أو مدنية أو تتعلق بالأحوال الشخصية تدخل في اختصاصها ما لم يصدر نص صريح يحيلها على جهة أخرى .

وترتب على التطور السريع الذي تشهده المملكة في مختلف المجالات أن ظهرت صور من المنازعات لم تكن معروفة من قبل أو على الأقل لم تكن ذات أهمية الانتشار . فرأى ولي الأمر استناداً على الحق في تخصيص القضاء ، وهو حق مقرر في الفقه الإسلامي ، أن ينشيء جهات ذات اختصاص قضائي يناط بها التصدي لأنواع من المنازعات . فأنشئ ديوان الظالم لكي يختص أساساً بإبداء الرأي في المنازعات ذات الطابع الإداري ، وهيئة حسم المنازعات التجارية للبت في المنازعات بين التجار ، ولجان العمل والعمال للفصل في المنازعات التي تنشأ بين العمال وأصحاب الأعمال ، ووسعت الأنظمة السعودية من نطاق المنازعات التي يتعين عرضها على التحكيم .

وفي المجال الجنائي ، وفي نطاق الجرائم التعزيرية ، صدرت عدة أنظمة تجرم بعض الأفعال الماسة بمصلحة المجتمع وتحدد العقوبة المقررة إزاءها وتبين الجهات التي تختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم . وبهذه المناسبة ، يهمننا أن نوضح أن الفهم الواعي لقواعد الشريعة الإسلامية يتيح لها أن تستوعب الأنظمة الجنائية المعاصرة التي ثبتت

اهميتها وقيمتها عالياً . فبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص لا يقتصر اعماله على الجرائم النصية فقط وهي جرائم الحدود والقصاص ، بل ان من الممكن تطبيقه بالنسبة للجرائم التعزيرية . فهذه الجرائم التي يرى الفقه الاسلامى انها تختلف باختلاف الأزمنة والامكنة تتغير النظرة اليها . فعلة تجريمها ليست واضحة للكافة ، كما أن تقدير العقوبة الواجبة حيال كل جريمة منها قد يختلف اختلافاً بينا من شخص لآخر ، الأمر الذي يحسن معه أن يحدد مقدما ما يعد منها جريمة والعقوبة المفروضة عليها . ووفقا لنظام التعزيز فانه يترك تحديد ما يجرم من هذه الأفعال وبيان عقوبتها اما للقاضي أو لولي الأمر . وليس ثمة ما يحول دون أن يختص ولى الامر بهذه السلطة ، وان تجمع النصوص التي تصدر في هذا الشأن حتى تكون في متناول الجميع وتحت نظر القضاء والأفراد على السواء (١) .

وقد قسم هذا المؤلف الى قسمين رئيسيين ، فخصص الباب الأول منه للتنظيم القضائي للمحاكم الشرعية وللإجراءات التي تتبع امامها . ولكيفية التحقيق في الجرائم واحالة مرتكبيها على هذه المحاكم . وخصص الباب الثاني لأحكام جرائم الرشوة والتزوير والشيك والتهريب الجمركي في ضوء الأنظمة التي صدرت بشأنها .

ان هذه الدراسة ليست الا خطوة على الطريق ، هدفت منها الى القاء بعض الضوء على النظام الجنائي القائم بالملكة ، واجتهدت فيها على قدر الطاقة ، وللمجتهد اذا صاب أجران ، وحسبي أجر واحد ففيه غناء ، والله الموفق للصواب .

(١) يرجع في هذا الشأن للدراسة التي أعدها عبد الرحمن عبد العزيز القاسم عن « الإسلام وتقنين الاحكام في البلاد السعودية » ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

الباب الأول

التنظيم القضائي والاجراءات

خصص الفصل الأول من هذا الباب لبيان قواعد التنظيم القضائي للمحاكم الشرعية بالملكة ، بادئين بلمحة تاريخية عن النظام القضائي الذي كان موجودا قبيل توحيد المملكة ، ثم بعرض لأول تنظيم للمحاكم الشرعية وهو التنظيم الذي قرره المرسوم الملكي الصادر سنة ١٣٤٦ هـ ، ثم بينا أسس التنظيم الحالي لهذه المحاكم بما يتضمنه من ترتيب لها وتحديد لاختصاصها وشروط تعيين القضاة واستقلال القضاء وضافاته .

وعرضنا في الفصل الثاني قواعد التحقيق والمحاكمة ، فأشرنا لسلطة رجال الشرطة في اجراء التحقيق ، ثم بينا كيفية احالة الجرائم على المحكمة ومن له هذا الحق ، والقواعد الخاصة باجراءات المحاكمة ، ثم ختم هذا الفصل ببيان كيفية الطعن في أحكام المحاكم الشرعية والجهات التي يطعن في أحكامها أمامها .

الفصل الاول

التنظيم القضائي

لمحة تاريخية

بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥١هـ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢م أصدر المرحوم الملك عبد العزيز أمرا ملكيا بتوحيد مملكتي الحجاز ونجد وملحقاتها باسم المملكة العربية السعودية (١) .

ولعله من المناسب قبل استعراض التنظيم القضائي الذي وجد بالمملكة منذ ذلك التاريخ أن نلقى نظرة سريعة على الأوضاع القضائية التي كانت سائدة قبله .

ومن المعروف أن النفوذ العثماني ساد في الوطن العربي من مشرقه الى مغربه ، الا أن الأمر كان مختلفا بالنسبة للجزيرة العربية . فمع التسليم بوجود النفوذ العثماني في بعض أنحاءها الا أنه كان اسميا ، ذلك أن الحكم الفعلي كان للأشراف في الحجاز وعسير ، وللعلويين في اليمن ، أما باقي أنحاء الجزيرة فكان الحكم فيها للأمرء والشيوخ ،

(١) مر تكوين المملكة بالمرحلة الآتية : فتح الملك عبد العزيز الرياض سنة ١٩٠٢ ، وفي العام التالي ضمت اليه الخرج والافلاج ونواحيها كما خضعت له الوشم وسدير والمحمل ، وفي سنة ١٩٠٤ هـ حررت القسيم من الترك وتم القضاء على حكم آل الرشيد ، وفي سنة ١٩١٣ حررت الاحساء من الاتراك ثم نودي بالامام عبد العزيز آل سعود سلطانا على نجد في مؤتمر عقد سنة ١٩٢١ ، وفي عام ١٩٢٣ فتحت بلاد عسير ، وفتح الحجاز وقضي على حكم الاشراف فيه سنة ١٩٢٥ ، وفي يناير سنة ١٩٢٦ سمى عبد العزيز باسم ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها ، وفي العام التالي نادي اهل نجد بعبد العزيز ملكا عليها بعد المبايعه له بذلك ، وفي عام ١٩٣٠ ضمت بلاد تهامة عسير من قبل الادارة ، وفي سبتمبر سنة ١٩٣٢ تمت وحدة المملكة ، واطلق عليها اسم المملكة العربية السعودية .

كل منهم مستقل عن الآخر ، وينصرف ذلك بصفة خاصة الى اقليم نجد بالذات .

وكان قضاة الشرع بوجه عام يشكلون المحاكم العادية في تاريخ الخلافات العربية وفي أوائل الخلافة العثمانية . غير أن الأمر تغير فيما بعد بظهور المحاكم الخاصة المليية والأجنبية ، ثم بظهور القوانين والمحاكم النظامية العثمانية . وكان مفروضاً أن تخضع البلاد التابعة للخلافة العثمانية لتلك الأنظمة والقوانين الخاصة وخصوصاً بعد اعلان الدستور الى جميع الولايات التابعة لها في السابع والعشرين من جمادى الثانية عام ١٣٢٦ هـ ، غير أن البلاد المقدسة استثنيت من تطبيق نظام المحاكم المدنية واستمر العمل فيها سائراً على المنهاج الشرعي في الحواضر ، ومنوطاً بشيوخ القبائل في البادية وفق التقاليد العشائرية (١) .

ففي نجد ، وفي بداية حكم الملك عبد العزيز ، كان القضاء فيها على ما كان عليه في العهود السابقة ، فكان يوجد في بعض مدنها قاض الى جانب الأمير . وكان الأمير يفصل فيما يعرض عليه من منازعات صلحاً اذا استطاع ، والا فانه يحيل الأمر الى القاضي ، فان قبل المتخاصمان الحكم نفذ دون عناء ، وان أباه أحدهما رفع الأمر الى الأمير فيتولى انفاذه . ويستخدم الأمير نوعاً من الشرطة يسمون رجال الأمير أو « الاخوياء » ، ومن أهم وظائفهم احضار المدعى عليهم وتنفيذ الأحكام . ولم يكن القاضي ولا الأمير يتبعان في أدائهما لعملهما اجراءات معينة ،

(١) الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية ، الدار العربية للموسوعات ، ١٣٩٢ الجزء الثالث ، ص ٢٤٩ - الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ، التشريع الاسلامي في القرن الرابع عشر الهجري ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد الاول ، ١٣٩٤ ، صفحة ٥٦ - فؤاد حمزة ، البلاد العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٦٨ ، صفحة ١٩٦ .

فلا توجد سجلات أو مكاتبات أو اعلانات للخصوم ، ولم يكن هناك مبنى مخصص للمحكمة ، فكثيرا ما كان القاضي يقضي في منزله أو في المسجد أو فيما يسمى بمجلس البلد وهو مكان بوسط البلدة يقع غالبا بجوار المسجد الجامع .

وفي البادية كانت القبائل تتبع النظام القبلي القائم على السوابق والعرف . وكان يحكم في المنازعات من يسمون بالعارفة ، والعارفة عندهم كالقاضي في الحواضر ، وأصل الكلمة العارف وزيدت التاء للمبالغة كالراوية والرحالة ، وأحكامه مزيج من الشرع والعرف والعادات . غير أن نظام العارفة في قبائل نجد انطوت صفحته بعد انتشار الدعوة السلفية التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب بواسطة المطاوعة الذين كانوا على شيء من العلم بفقهاء الدين ، وكانت وظيفتهم الامامه في الصلاة والوعظ والارشاد ، وكانوا يتولون القضاء في القبائل حينما يكونون مؤهلين له وحينما يختارون لهذا العمل . وكانت القبائل تلجأ الى التحكيم في حالة المنازعات التي تنشأ بين قبيلة وأخرى . وكانت القضايا الخطيرة ترفع الى الامام من البادية والحاضرة على السواء ، ويسمع كل شكاية دون أية وساطة ، فيحيل بعضها الى الشرع - ويقصد به القاضي - ويفصل هو فيما يرى أن يفصل فيه (١) .

وفي الحجاز كان الوضع مختلفا ، فهو المنطقة الوحيدة في شبه الجزيرة الذي تأثر نظامه القضائي بمؤثرات وفدت من خارج البلاد . ونظرا لأنه يضم الأماكن المقدسة ولكثرة اتصاله بكافة أجزاء العالم

(١) خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ (١٩٧٠ م) ، صفحة ٤١٩ - الدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، النظام القضائي الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، صفحة ٥٩٢ .

الاسلامى لذلك فقد تدخلت الدولة العثمانية في تنظيم القضاء فيه • وتمثل هذا التدخل بصفة خاصة في أن الدولة التركية كانت تتولى اتداب القضاة في مكة المكرمة وكانت أحكامهم مرتبطة بمشيخة الاسلام في الآستانة(١) • وكانت المحكمة الشرعية في مكة مشكلة من رئيس حنفى ونائب أول شافعى ونائب أول مالكى ، ثم أضيف لتشكيلها - بعد فتح الحجاز - نائب ثان حنبلى •

وكان القضاة في أرجاء شبه الجزيرة يصدرن أحكامهم ويفصلون في الخصومات بين الناس متبعين أحكام أحد المذاهب الفقهية الأربعة • وكان المذهب الفقهي المعول عليه في الحجاز هو الفقه الشافعى ، وفي نجد الفقه الحنبلى ، الا أن السلطة العثمانية كانت تسير على الفقه الحنفى في المحاكم الشرعية في الحواضر • ولما كان تعدد المذاهب الفقهية المطبقة في المملكة لا ينسجم مع الوحدة الشاملة للبلاد ، ورغبة في جعل الأسانيد الفقهية واحدة تحرزا من تضارب الأحكام ، لذلك فقد أصدر الملك أمرا سنة ١٣٤٥هـ (١٩٢٦) بجعل مذهب الامام أحمد بن حنبل المذهب الرسمى للقضاء(٢) •

اول تنظيم للمحاكم الشرعية

تعد المحاكم الشرعية بالملكة جهة القضاء العام ، فكل منازعة ، مدنية كانت أو جنائية ، تدخل في اختصاصها الا اذا أحييت بنص صريح على جهة أخرى • واصطلاح المحكمة والحكم لا يطلق الا على المحاكم الشرعية وعلى ما تصدره من أحكام ، أما الجهات الأخرى فتسمى هيئة أو لجنة ويسمى ما تحكم به قرارا أيا كانت قيمة المنازعة أو جسامة الجريمة التى تفصل فيها •

(١) الدكتور عبد الوهاب أو سليمان ، المرجع السابق ، صفحة ٥٦ •
(٢) فؤاد حمزة ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٦ •

وبعد أن استقرت الأمور للملك عبد العزيز وجه عنايته لتنظيم مرافق الدولة المختلفة ومن بينها مرفق القضاء . فصدر المرسوم الملكي المؤرخ في ٤ صفر ١٣٤٦هـ (١٩٢٧م) متضمنا أول تنظيم للمحاكم الشرعية وتحديد اختصاصاتها . على أنه يلاحظ أن هذا المرسوم اقتصر على تنظيم المحاكم في مكة والمدينة وجدة . أما في الملحقات وبقية أجزاء الدولة فظل يقوم بالقضاء فيها قضاة منفردون . وقسمت المحاكم طبقا لهذا المرسوم الى أنواع ثلاثة : المحاكم المستعجلة والمحاكم الشرعية وهيئة المراقبة القضائية .

ويشمل الاختصاص الجنائي للمحاكم المستعجلة الفصل في الجرح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها ولا قتل . ولا يعنى ذلك عدم اختصاصها بنظر جرائم السرقة مثلا ، بل هي مختصة ابتداء بنظر جميع الجرائم ، فاذا ثبت لها أن العقوبة المستحقة عن تلك الجريمة هي القطع ، فحينئذ يجب عليها ألا تحكم به وتحيل الدعوى الى المحكمة الشرعية ، ومرد ذلك أن بعض السرقات قد لا تتوافر فيها شروط الحكم بحد القطع (١) . أما اختصاصها المدني فقد تحدد بالنظر في المنازعات المالية التي لا تزيد عن ثلاثين جنيها (ثلاثمائة ريال) (٢) ، وأحكامها في هذه الأمور لا تقبل النقض ما لم تخالف نصا أو اجماعا . وأنشئت في مكة بمقتضى هذا المرسوم محكمتان مستعجلتان : المحكمة المستعجلة الأولى والمحكمة المستعجلة الثانية ، وللمحكمتين نفس الاختصاص ،

(١) أكد هذا المعنى قرار مجلس الشورى رقم ٢٢ في ١٣٤٦/٥/٢٩ هـ مقررنا أنه « لا وجه لامتناع المستعجلة الأولى من النظر في جميع دعاوى السرقة والتهم فاذا ظهر بعد ذلك أنها تصل الى القطع أو القتل تحال الى المحكمة الشرعية لاجراء الايجاب » .
مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعى ، طبعة مههد الادارة العامة ، صفحة ١٠ .
(٢) كان المبلغ ثلاثين جنيها كما جاء في المرسوم ثم اصبح ثلاثمائة ريال بموجب قرار مجلس الشورى الصادر سنة ١٣٣٩ هـ .

الا أن المحكمة المستعجلة الثانية اختصت بالنظر في أمور البادية وما يتعلق بها فيما عدا العقار حيث أنه من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى (المادة ١ من المرسوم) ، وتشكل المحكمة المستعجلة في مكة من قاضين ، يحكم كل منهما منفردا ، كما أنشئت محكمة مستعجلة في كل من المدينة وجدة وهي مشكلة من قاض واحد .

وتختص المحكمة الشرعية بالنظر في جميع الدعاوى التي تقدم لها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة . وتقسم الدعاوى على قضاة هذه المحكمة لينظر كل منهم الدعوى منفردا ، وقبل الحكم يجتمع قضاة المحكمة كلهم لاصدار الحكم بموافقته جميعا أو بالأكثرية ، هذا في غير الدعاوى التي يكون فيها قطع أو قتل فانها لا تنظر ابتداء الا بحضور هيئة المحكمة . وأطلق على المحكمة الشرعية بمكة اسم المحكمة الشرعية الكبرى ، وتتألف من ثلاثة قضاة أحدهم رئيس ، بينما تتألف المحكمة الشرعية في كل من جدة والمدينة من قاض ونائب له (المادة ١/ج ، ٢/ب من المرسوم) .

ونص المرسوم على تشكيل هيئة للمراقبة القضائية لتكون بمثابة درجة ثانية للتقاضي . ومن وظائفها الاشراف على سائر المحاكم الشرعية والتنقيش من حين الى آخر على سير القضايا وتدقيق الاعلانات الصادرة ونقضها وابطامها واعادة القضايا التي نقض حكمها الى المحكمة التي صدر منها الاعلام لعمل ما يجب نحوه من اعادة المحاكمة أو غيرها . ومن الضروري أن تبين هيئة المراقبة القضائية أسباب نقضها مع الأدلة ، وعلى كل قاض اذا خالف الحكم الصادر بالأكثرية أن يبين مخالفته بالدليل (المادة ٥) . وتتألف الهيئة من رئيس ومعاون (نائب للرئيس) وثلاثة أعضاء ينتخبهم صاحب الجلالة الملك ، ويكون مركزها في عاصمة المملكة الحجازية (مكة) . وعددت المادة السابعة من المرسوم وظائف هيئة المراقبة فيما يلي :

- أ - النظر في جميع الحدود الشرعية ما عدا حدى الشرب
والقذف .
- ب - النظر في المنازعات المالية اذا طلب أحد المتداعين عرضها
عليها وذلك في القضايا التي لا يكون الحكم فيها مبنيا على
الاقرار .
- ج - النظر في الأحكام التي تمس حقوق المحجور عليه لصغره
أو غيره وكذلك الأحكام التي تمس حقوق الواقف .
- د - المراقبة على المعارف والمحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر .
- هـ - الاقضاء في المسائل التي لا يرجع النظر فيها الى المحاكم
الشرعية .
- و - ارشاد قضاة المحاكم الى الحكم اذا رفعوا للهيئة قضية اختلفوا
فيها ولم تحصل أكثرية فيها وذلك لاستفتاء الهيئة في تلك
القضية قبل الحكم ، واذا اختلفت هيئة المراقبة في ذلك الحكم
ولم تحصل فيه على أكثرية يعرض الأمر على الحكومة (١) .

(١) من القواعد المقررة في الفقه الاسلامي ان لولى الامر رئاسة سائر السلطات في الدولة
بما فيها السلطة القضائية وأن له ان يقضي وأن يفتي متى كان عالما . وتطبيقا لذلك
نصت المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٢٤ صفر سنة ١٢٤٦ على أنه « اذا وقع
اختلاف في الرأى او في وجهة النظر بين المحكمة الشرعية وهيئة المراقبة يرجع اليها
للفصل فيها » . وأحيانا كان يفوض ذلك الى النيابة العامة بالحجاز حيث أنها
تنوب عن الملك في ادارة شئون البلاد ومنها التصديق على الأحكام ، ولهذا جاء في
المادة ٢٣ من نظام سير المحاكمات الشرعية أن « الأحكام التي تصدر في سائر المدن
الحجازية في قضايا الحدود لا تنفذ الا بعد عرضها على رئيس القضاة وتقريره عليها
وحصول التصديق على ذلك من النيابة العامة » . وعلى اساس ذلك أيضا نص الامر
السامي الصادر سنة ١٢٧٤ هـ (١٩٥٤ م) على ان الشخص الذي يصدر عليه حكم
شرعي من أي محكمة كانت وينتظم الى الحكومة من ذلك الحكم ينظر في ظلامته ،
واذا اقتضت ارادة الملك النظر بالاعتراض بأمر جلالة الجهة التي يراها بتدقيق ذلك
الحكم (صبحي محمضاني ، الاوضاع التشريعية في الدول العربية ، الطبعة الثالثة ،
دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ م ، صفحة ٢٩٦) .

هذا وقد صدر مرسوم آخر في ٢٤ صفر سنة ١٣٤٦ خول هيئة المراقبة القضائية الاشراف على المعارف عن طريق مراقبة التدريس والمناهج وملاحظة انسجامها مع التعاليم الشرعية ، كما أعطيت صلاحية الاشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتأكد من عدم تجاوزها العرف الشرعي . وبالنسبة للمحاكم أنيط بها النظر في القضايا في حالة الخلاف بين الأعضاء (أعضاء المحكمة) في المسائل الواقع فيها التقاضي ، وفي حالة شكاية أحد الخصوم وتظلمه من الأحكام التي صدرت من المحكمة ، واذا علمت هيئة المراقبة أن هناك اجراءات في المحكمة تجرى على غير النهج الشرعي .

وقد تضمن المرسوم الملكي الصادر في ٤ صفر سنة ١٣٤٦هـ بضعة نصوص قليلة تناولت أحكاما اجرائية وضع لها عنوان « تعليمات لاسراع البت في القضايا » منها على سبيل المثال :

« على القاضي أن يستفسر ويستوضح من المدعى عن نقط تصحيح الدعوى اذا كان فيها نوع جهالة أو ما في معناها حتى تستكمل شرائطها الشرعية سواء كانت الدعوى تحريرية أو شفوية » . وأنه « اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي في الوقت المحدد لسماع الدعوى بغير عذر شرعي يقدمه للمحكمة تشطب وله أن يطلب رؤية دعواه في وقت آخر باستدعاء جديد » . وأنه « اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه في الوقت المحدد لسماع الدعوى بغير عذر شرعي يقدمه للمحكمة أحضر للمرة الثانية بواسطة الشرطة فاذا اختفى اعتبر غائبا وأجرى عليه حكم الغائب » . وأنه « لا يجوز قبول الوكالة عن أحد الخصوم الا بعذر شرعي كسفر أو مرض أو امرأة مخدرة ولامانع من قبول وكالة الأقارب » وانه « تعفى معاملات المحكمة الشرعية من الرسوم على اختلاف درجاتها » .

ومن الخطوات الهامة التي تمت بعد مرسوم صفر سنة ١٣٤٦هـ صدور قرار هيئة المراقبة القضائية في محرم سنة ١٣٤٧هـ والذي صدق عليه الملك ويقضي بتحديد المصادر التي يرجع اليها القضاة في أحكامهم . فقد نص القرار على أن تكون الأحكام طبقا للمفتي به من مذهب الامام أحمد بن حنبل « نظرا لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة أثر مسائله» (١) . وجاء بالقرار أن « اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الامام أحمد يكون على الكتب الآتية : أ - شرح المنتهي ، ب - شرح الاقناع ، فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع ، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى وإذا لم يجد القاضي نصا في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب التي هي أبسط منها وقضي بالراجع» (٢) .

غير أن نفس القرار (الفقرة ب من المادة الثانية) نص على امكان الاستناد على المذاهب الأخرى اذا رأت المحاكم أن تطبيق المفتي به من مذهب الامام أحمد يؤدي الى مشقة ومخالفة لمصلحة العموم . وتأكيدا لهذا الاتجاه الذي يجيز للمحاكم البحث عن الحكم الملائم والذي يراعي المصلحة خارج نطاق المذهب الحنبلي نص الأمر الملكي الصادر في ٢٠/٣/١٣٤٩هـ على أن « ما نصت عليه كتب مذهب الامام أحمد بن حنبل يعمل به بدون حاجة الى اجتماع أعضاء المحكمة ،

(١) مجموعة النظم ، المرجع السابق ، صفحة ١١ .

(٢) المراجع الفقهية المعتمدة في الوقت الحاضر هي ستة كتب وهي : الإقناع للشيخ موسى الحجاوي ، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ، منتهى الارادات للفتوحى ، شرح منتهى الارادات للشيخ منصور البهوتي ، المغني للشيخ شمس الدين بن احمد ابن قدامة ، الشرح الكبير للشيخ عبر الرحمن بن ابي عمر بن قدامة (فؤاد حمزة ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٧) .

وما لم ينص عليه واستدعي الاجتهاد فيه فلا بد من اجتماع الأعضاء المذكورين «(١)» .

ويذهب البعض الى أن عملية تحديد المصادر التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم تعتبر نوعاً من التقنين وخطوة مهمة نحو توحيد القضاء ، فالقضاة الآن في جميع أنحاء المملكة يستقون أحكامهم من نفس المصادر (٢) .

ولا شك أن هذا المرسوم قد وضع الأساس الأول للتنظيم القضائي في المملكة ، بل أنه لا يزال يمثل الاطار العام للتنظيم القضائي القائم الآن . وفي ضوءه بدأ انشاء المحاكم المختلفة في أرجاء المملكة بقدر ما تدعو اليه الحاجة . وتوجد في المدن الكبرى كالرياض ومكة وجدة والمدينة محاكم شرعية وأخرى مستعجلة ، ويطلق على إحدى المحاكم الشرعية في بعض هذه المدن اسم المحكمة الشرعية الكبرى . وتوجد في عواصم الأقاليم محاكم شرعية يشمل اختصاصها هذه العواصم والقرى المجاورة لها التي ليس فيها قضاة ، كما توجد في بعض القرى محاكم لها وللقرى المجاورة .

اسس التنظيم الحالي للمحاكم الشرعية

لا يزال التنظيم الذي قرره مرسوم ١٣٤٦ يمثل الاطار التنظيمي العام للمحاكم الشرعية بالمملكة . غير أنه تعرض لتعديلات عديدة ، وهي وان لم تخرج به عن هذا الاطار الا أنها تناولت بتفصيل أكثر دقة مسائل ذات طابع اجرائي ، فضلاً عن أمور تتعلق بأوضاع القضاة وهي الأوضاع التي تنظمها عادة قوانين السلطة القضائية في البلاد الأخرى .

(١) مجموعة النظم ، صفحة ١٥ .

(٢) الدكتور سليمان السليم ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، محاضرات بمعهد الإدارة العامة ، ١٩٧١ ، صفحة ١٣ .

فالأحكام التي تتعلق بترتيب المحاكم وبأوضاع القضاة نص عليها في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الذي صدر سنة ١٣٥٧هـ (١٩٣٨م) وعدل سنة ١٣٧٢هـ وأحكامه هي المطبقة حاليا ، الى جانب الأحكام التي نص عليها نظام كادر القضاة الصادر سنة ١٣٨٦هـ (١٩٦٧م) . أما الأحكام التي تتعلق بالجانب الاجرائي فأهمها تلك التي أدخلت بنظام سير المحاكمات الشرعية الصادر سنة ١٣٥٠هـ (١٩٣١م) ، وقد ألغي بصدور نظام المرافعات الشرعية (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) ، ثم حل محله نظام تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية الذي صدر سنة ١٣٧٢هـ (١٩٥٢م) ولا يزال ساريا حتى الآن(١) .

ولما كانت المحاكم الشرعية تختص أصلا بالنظر في كافة المنازعات ، مدنية كانت أو جنائية ، ولما كانت القواعد المطبقة أمام هذه المحاكم لا تفرق بين المنازعات المدنية ، وتدخل فيها الأمور الخاصة بالأحوال الشخصية ، وبين المنازعات الجنائية لذلك فمن المتعين دراسة القواعد المتعلقة بترتيب هذه المحاكم وتحديد اختصاصاتها والاجراءات التي تتبع أمامها بصفة عامة ، فهذه القواعد تسرى بالضرورة على الدعاوى الجنائية ما لم يرد بشأنها نص خاص .

وفيما يلي عرض للمبادئ وللقواعد المتبعة حاليا والتي تحكم سير العمل أمام المحاكم الشرعية بالمملكة .

ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها

ربط مرسوم ١٣٤٦ بين قيمة المنازعة أو جسامتها وبين نوع

(١) يجرى الآن اعداد مشروع نظام للمرافعات وآخر للاجراءات الجنائية ، ومن المأمول الانتهاء من اعدادها واصدارها قريبا .

المحكمة التي تختص بنظرها ، وهو الأمر الذي تتبعه مختلف التشريعات، فنص على اختصاصات معينة للمحاكم المستعجلة وما خرج عنها كان من اختصاص المحاكم الشرعية . غير أن نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المطبق حالياً اتهم مسلكاً مختلفاً ، إذ ربط بين نوع المنازعة وبين وظيفة القاضي أو مسمى الوظيفة التي يشغلها القاضي . فالمادة ٥١ حددت هذه الوظائف بنصها على أنه : « تعني كلمة القضاة في هذا النظام ما يأتي :

أ - رئيس المحكمة . وهذا اللقب يطلق على القاضي الأول لكل محكمة فيها نائبان فأكثر .

ب - قاضي . وهذا اللقب يطلق على الحاكم الشرعي لكل محكمة فيها قاض واحد وقاض و نائب .

ج - معاون . كل محكمة فيها نائبان فأكثر يكون عنوان النائب الأول معاون رئيس المحكمة .

د - نائب القاضي . وهو القاضي الثاني والثالث في كل محكمة فيها قاضيان فأكثر .

هـ - قاضي المستعجلة الأولى . وهو القاضي الذي يفصل في قضايا الجرح والتعزيرات التي لا قطع فيها وفي الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة قرش سعودي وفيما عدا ذلك من الصلاحيات المخولة له طبقاً لنظام المرافعات الشرعية (وذلك قبل صدور نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المطبق حالياً) .

و - قاضي المستعجلة الثانية . هو القاضي الذي ينظر في أمور البادية وما يتعلق بها في كل بلدة فيها مستعجلتان .

ز - قاضي المستعجلة فقط . هذا اللقب يكون للحاكم الشرعي في كل بلدة ليس فيها مستعجلتان وفيها قاضي .

وبعد ذلك فصلت المواد من ٥٢ الى ٨٥ اختصاصات القاضي الذي يشغل أية وظيفة من هذه الوظائف ، سواء كانت هذه الاختصاصات تتعلق بأمور ادارية أو ولائية - وهي الأغلب - أو اختصاصات تتعلق بنوع المنازعة التي يفصل فيها . ويمكن القول بصفة عامة انها لا تختلف عن اختصاصات المحاكم كما حددها مرسوم ١٣٤٦هـ . ونصت المادة ٧٨ على أن صلاحية القاضي في الملحقات كصلاحية رئيس المحكمة ، كما نصت المادة ٨٥ على أن كل بلدة ليس فيها قاضي مستعجلة يقوم قاضي البلدة بجميع أعمال واختصاصات المحاكم المستعجلة اضافة الى عمله (١) .

ويرى البعض أن الخطة التي انتهجها نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي والتي تقرر بموجبها تحديد الاختصاص على أساس لقب القاضي الوظيفي أو بعبارة أخرى على أساس مسمى وظيفة القاضي ، فيها مرونة أكثر وتجاوب مع الظروف المختلفة (٢) . وفي اعتقادنا أن من هذه الظروف أنه حتى ولو كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض ، فإن كل واحد منهم يختص بالنظر وبالفصل في القضايا التي تحول اليه بمفرده . وفي ذلك تنص المادة ٥٥ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أن رئيس المحكمة الكبرى يختص بالنظر في جميع الدعاوى التي ترد الى المحكمة وتقسيمها على قضاة المحكمة تقسيما عادلا

(١) يوجد في بعض القرى قاض الى جانب الامر (الحاكم الادارى) ، ولا يطلق على المحكمة التي يعمل فيها اسم محكمة شرعية (بالمعنى الدقيق) أو محكمة مستعجلة ، وهذه الحالة هي المقصودة بالمادة ٨٥ .
(٢) الدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، النظام القضائي الاسلامي ، المرجع السابق ، صفحة ٦١٢ .

بما فيهم الرئيس المذكور لينظر كل منهم في قسمه على حدته . كما تنص المادة ٦٩ من تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية على أنه « اذا كان في المحكمة حاكمان فأكثر فلكل حاكم أن يحكم في القضية المحولة اليه بمفرده يحكم فيها مع بيان مستنده في ذلك الحكم » .

ولا يفصل في الدعوى قضاة متعددون الا اذا كان الحكم صادرا بالقتل أو القطع أو الرجم ، أو كان الحكم على خلاف المجمع عليه من مذهب الامام أحمد بن حنبل ، أو كانت القضية منظورة أمام هيئة التمييز وهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي .

من أجل ذلك كان ربط الاختصاص بالوظيفة التي يشغلها القاضي فيه مراعاة لما هو مقرر نظاما ولما يجرى عليه العمل ، وعلى أية حال فان الوظيفة التي يشغلها القاضي تتحدد بدورها بنوع المحكمة التي يعمل فيها .

على أنه يلاحظ أنه كانت تصدر تعليمات من رئيس القضاة تتضمن بعض التفصيل أو التعديل لقواعد الاختصاص هذه . من ذلك ما جاء في خطاباته الموجهة للمحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١٦/٦/١٣٨٣هـ برقم ٣/٢٦١٧ ، اذ جاء في احداها أنه « تختص المستعجلة الأولى بالنظر فيما يتعلق بالحاضرة من الجنح والتعزيرات وحد السكر والقذف وما يزيد أرشه أو ديته عن عشر الدية . أما بقية الحدود وما زاد عن عشر الدية من أرش جناية أو دية فمن اختصاص المحكمة الكبرى » . وجاء في الخطاب الثاني « تختص المستعجلة الثانية بالنظر فيما يتعلق بالبادية من الجنح والتعزيرات وحد السكر والقذف وما يختص بهم من الحقوق المالية والجنايات التي أرشها أو ديتها عشر الدية فأقل ما عدا العقارات واقامة الأوصياء وتزويج من لا ولي لها

فان ذلك من اختصاص المحكمة الكبرى • وكذلك بقية الحدود وما زاد عن عشر الدية من أرش جناية أو دية فمن اختصاص المحكمة الكبرى » • وجاء في خطاب آخر أنه « تختص المستعجلة الثالثة بالنظر في القضايا المالية المختصة بالحاضرة التي لا تزيد عن (ألف ريال) ما عدا القضايا المتعلقة ببيع أو وقف أو أجرته أو باقي ثمنه أو في صداق أو نفقة أو حضانة فان ذلك من اختصاص المحكمة الكبرى » (١) •

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فيتحدد بالبلدة التي يقيم فيها المدعي عليه (المادة ٥ من تنظيم الأعمال الادارية) ، واذا كان للمدعي عليه سكن في أكثر من بلد واحد فان الدعوى تقام أمام محكمة بلدة المدعي (تعميم رئيس القضاة رقم ٣/٣٧٠٧ في ٣/٨/١٣٨٢) •

ولم يدخل نظام كادر القضاة الصادر في ١٢/١/١٣٨٧ أى تعديل على ترتيب المحاكم الشرعية أو على اختصاصاتها ، كما لم يغير من مسميات الوظائف التي يشغلها القضاة ، وانما حدد درجات السلك القضائي الشرعي وبين شروط التعيين والترقية وما الى ذلك - وهو ما ستعرض له في حينه - وبناء على ما قرره هذا النظام أصبحت درجات القضاة كالآتي : ملازم قضائي ، قاضي ج ، قاضي ب ، قاضي أ ، وكيل محكمة ب ، وكيل محكمة أ ، رئيس محكمة ب ، رئيس محكمة أ ، قاضي تمييز ، رئيساً هيئة التمييز •

(١) عبد الكريم بن حمد بن ابراهيم الحقييل ، علاقات المواطن بالدوائر الشرعية ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٨ - ١٩٦٧ ، صفحة ١٤٨ - ويقصد بأرش الجناية قيمة العجز او التلف المترتب على الجريمة •

وأدخل نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ تعديلا أساسيا على ترتيب المحاكم وعلى اختصاصاتها وان كان قد أبقى بيان تفصيل اختصاص كل نوع من أنواع المحاكم لما يرد في هذا الشأن في نظامي المرافعات والاجراءات الجزائية . فنصت المادة الخامسة من النظام على أن تكون المحاكم من :

أ - مجلس القضاء الأعلى . ب - محكمة التمييز . ج - المحاكم العامة . د - المحاكم الجزئية .

ويؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضوا على الوجه الآتي :

(أ) خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي ، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي .

(ب) خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان . يكونون مع الأعضاء المشار اليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى (المادة ٦) .

ومما يختص به مجلس القضاء الأعلى : مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ، والنظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس ، وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل (المادة ٨) ، وهذه الأمور تنظرها هيئة المجلس الدائمة ، الا اذا قرر وزير العدل أن تنظر

أمام هيئة المجلس العامة . وفيما عدا ذلك من أمور تنظر أمام الهيئة العامة (الفقرة الثانية من المادة التاسعة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٤/١٠/١٣٩٥) ، ومن ذلك تأديب القضاة فهو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى منعقدا بهيئته العامة بوصفه مجلس تأديب .

وتؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة . وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية ، ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ، ودائرة لنظر القضايا الأخرى ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه (المادة ١٠) . ومقر محكمة التمييز مدينة الرياض ، على أنه يجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها في مدينة أخرى أو أن تنشأ فروع لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك . وتصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة (المادتان ١٢ ، ١٣) .

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة في شأن قضية تنظرها ، العدول عن اجتهاد سبق أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة ، أحالت القضية الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالأذن بالعدول ، فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية الى مجلس القضاء الأعلى منعقدا بهيئته العامة ليصدر قراره في ذلك (المادة ١٤) .

وتتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع قضاتها العاملين فيها ، ويعتبر قرار الهيئة العامة نهائيا بموافقة وزير العدل عليه ،

فاذا لم يوافق عليه أعاده اليها لتداول فيه مرة أخرى ، فاذا لم تسفر
المدابلة عن الوصول الى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الأمر
على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ويعتبر قراره فيه نهائياً
(المادتان ١٥ ، ٢٠) .

وتؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر ، ويكون تأليفها وتعيين
مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح
مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢٢) . وتصدر الأحكام في المحاكم
العامة من قاض فرد ، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع
وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة
(المادة ٢٣) .

وتتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر ، ويكون تأليفها وتعيين
مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح
مجلس القضاء الأعلى . وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من
قاض فرد (المادتان ٢٤ ، ٢٥) .

وأجاز نظام القضاء انشاء محاكم متخصصة الى جانب أنواع
المحاكم التي سبقت الاشارة اليها . فنصت المادة ٢٦ على أنه
« تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما يستثنى
بنظام ، وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات
والاجراءات الجزائية ، ويجوز انشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي
بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى » .

وأورد النظام عدة أحكام بشأن تنازع الاختصاص الايجابي
أو السلبي بين احدى المحاكم المشكلة طبقاً له وبين أية جهة أخرى تختص
بالفصل في بعض المنازعات . فقرر أنه اذا رفعت دعوى عن موضوع
واحد أمام احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام أية جهة

أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل احدهما عن نظرها أو تخطتا كلتاهما ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى لجنة تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء ، عضوين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المتفرغين) يختارهما مجلس القضاء الأعلى ويكون أقدمهم رئيسا ، والثالث رئيس الجهة الاخرى أو من ينييه . كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من الجهة الأخرى (المادة ٢٩) . ويرفع الطلب بعريضة تقدم الى الأمانة العامة لمجلس القضاء تتضمن علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم وموضوع الطلب بيانا كافيا عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي . وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه . ويعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، وعلى الأمانة اعلام الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى . وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها . ويترتب على رفع الطلب الى اللجنة وقف السير في الدعوى . واذ قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما . وتفصل اللجنة في الطلب بقرار غير قابل للطعن (المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من النظام) .

شروط تعيين قضاة المحاكم الشرعية

يذهب جمهور فقهاء المسلمين الى أن شروط تولي وظيفة القضاء

هي : الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، وسلامة حاسة السمع والبصر والنطق والعدالة ، والذكورة ، والعلم ، وألا يكون محدودا في قذف . ويرى البعض أنه يجوز لولي الأمر أن يولي من تتوافر فيه بعض هذه الشروط فقط ، كما أن له أن يقرر شروطا أخرى بما يراه محققا للمصلحة العامة ، وهو فيما يقرره يستعمل حقا شرعيا له بموجب ولايته العامة ومسئوليته عن مصالح الناس . ويستدلون على ذلك بأن بعض الفقهاء قرروا صراحة بأن تلك الشروط بحسب الامكان وما تقتضيه ظروف المكان والزمان ، وأنه لا يوجد نص قاطع لا في الكتاب ولا في السنة يحدد للقضاء شروطا على سبيل الالتزام ، وأنه يتعذر اجتماع كل هذه الشروط خصوصا في العصور المتأخرة وهذا يعني عدم ضرورة اجتماعها والاتعطل القضاء (١) .

ونص نظام كادر القضاة الصادر سنة ١٣٨٧هـ على شروط شغل درجات السلك القضائي ، كما نص على هذه الشروط في نظام القضاء الصادر سنة ١٣٩٥هـ . ودرجات السلك القضائي - كما جاء في المادة ٣٨ من نظام القضاء بعد تعديلها بالمرسوم الملكي الصادر في ١٤/١٠/١٣٩٥ - هي : ملازم قضائي - قاض ج - قاض ب - قاض أ - وكيل محكمة ب - وكيل محكمة أ - رئيس محكمة ب - رئيس محكمة أ - قاضي تمييز - رئيس محكمة تمييز - رئيس مجلس القضاء الأعلى .

ويشترط فيمن يولي القضاء : أ - أن يكون سعودي الجنسية ب - أن يكون حسن السير والسلوك ج - أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعا د - أن يكون حاصلًا على

(١) الدكتور عبد الرحمن القاسم ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٦ - ولم نشأ ان نتعرض لهذه الشروط تفصيلا فكتب الفقه الاسلامي زاخرة بها . وفي المملكة يجوز تولية الاعمى القضاء استنادا على اقوال بعض الفقهاء .

شهادة احدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل ، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة • هـ - أن لا يقل عمره عن أربعين سنة اذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز وعن اثنتين وعشرين سنة اذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى • و - أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره (المادة ٣٧ من نظام القضاء) •

وعلاوة على ذلك فانه يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي أن يكون قد حصل على الشهادة العالية بتقدير عام لا يقل عن جيد وبتقدير جيد جدا في مادتي الفقه وأصوله (المادة ٣٩) • ويشترط فيمن يشغل درجة قاضي ج أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل • ويشترط فيمن يشغل درجة قاضي ب أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي ج أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في احدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات على الأقل أو أن يكون من خريجي المعهد العالي للقضاء •

وتتسلسل بعد ذلك الدرجات حتى درجة قاضي تمييز ، ويشترط للتعيين في أي منها أن يكون الشخص قد أمضى فترة معينة في الدرجة السابقة لها ، أو قام بأعمال قضائية نظيرة أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله باحدى كليات الشريعة بالملكة مدة معينة • هذا ويحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل المقصود

بالأعمال القضائية النظرية ، وتعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء
معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظرية (المادة ٤٨) .

أما رئيس هيئة التمييز فيختار من بين قضاة التمييز حسب
ترتيب الأقدمية المطلقة . وتكون درجة رئيس مجلس القضاء الأعلى
برتبة وزير ، ويشترط أن يتوافر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط
المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز ، ويتم تعيين رئيس مجلس القضاء
الأعلى بأمر ملكي (المادة ٤٩ مكرر المضافة بالمرسوم الملكي رقم
م/٧٦ بتاريخ ١٤/١٠/١٣٩٥هـ) .

ويجرى التعيين في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناء على
قرار من مجلس القضاء الأعلى ، يوضح فيه توافر الشروط النظامية
في كل حالة على حدة (المادة ٥٣) .

هذا وقد انشيء بالملكة بموجب المرسوم الملكي رقم ٤ بتاريخ
١٢/٣/١٣٨٥هـ معهد للتخصص باسم المعهد العالي للقضاء مقره
مدينة الرياض ، الغرض منه اعداد قضاة أكفاء ، ومدة الدراسة
في هذا المعهد ثلاث سنوات ، يمنح الطالب في نهايتها بعد نجاحه
أجازة المعهد العالي للقضاء . ويشترط للالتحاق به أن يكون الطالب
حاصلا على الشهادة العالية من إحدى كليات الشريعة بالملكة
أو على شهادة يعتبرها مجلس المعهد معادلة لها ، والا يوجد مانع
صحي أو غيره يمنعه شرعا من مواولة القضاء بعد تخرجه ، وقد تقرر
أخيرا تدريس بعض المواد القانونية في المعهد الى جانب الدراسات
الشريعة .

استقلال القضاء وضماناته

يذهب جمهور فقهاء المسلمين الى القول بأن لولى الأمر الحق في

أن يعزل القضاة ، كيفما شاء ومتى شاء ، لريية ولغير رية . وحجتهم في ذلك أن هذا الحق مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية وقواعدها الكلية ، التي تجعل كل راع مسؤولا عن رعيته ، وتعتبر ولي الأمر راعيا لمن هم تحت ولايته وهو مسئول عنهم وفق المصلحة العامة للبلاد وللدين ، وكما أنه هو الذي يولى القاضي فهو الذي يعزله .

ونظرا لخطورة ما قد يؤدي اليه هذا الرأي ، لذلك فقد اشترط بعض الفقهاء لجواز عزل القاضي أن يكون هناك مقتض . وذكر بعض هؤلاء الفقهاء أنه ليس للامام عزل القاضي ما دام مقيما على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الامام ، وبهذا يختلف عن الوكيل ، لأن الوكيل ينظر في أمر موكله خاصة . ويعنى هذا أن القاضي نائب عن السلطان نيابة خاصة لأنه يزاول العمل المنوط أصلا بالسلطان بتفويض منه ، ثم هو أيضا وفي نفس الوقت ناظر للمسلمين على سبيل المصلحة العامة ، ويترتب على ذلك أنه لو أراد الامام عزله لم يملك ذلك . واشترط توافر المقتضي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال ، ويمكن لولي الامر أن ينظم كيفية التحقق منه ، سواء من حيث الجهة التي يجعلها مختصة به أو من حيث الاجراءات التي تتبع في هذا الصدد (١) .

ومن التجنى الزعم بأن قضاة المحاكم الشرعية بالملكة العربية السعودية لا يتمتعون بالاستقلال في مواجهة الحكومة وليست لديهم الضمانات التي تحول دون تدخلها في شئونهم (٢) ، وقد يكون مرد

(١) انظر في تفصيل ذلك ، الدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم والمراجع المدينة التي أشار إليها ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٣ .
(٢) عبد الله عبد الوهاب العباسي ، التقاضي في الجزيرة العربية ، مجلة الحمامة ، العددان السابع والثامن ، مارس وابريل ١٩٦٦ ، صفحة ٨٣٦ .

هذا الزعم عدم العلم بالأنظمة الصادرة في المملكة في هذا الشأن .
ففي ظل نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي كانت هيئة رئاسة
القضاة - وهي هيئة قضائية - هي « المسئول الأول والمرجع الوحيد
للدوائر المذكورة - المحاكم وكتاب العدل وبيوت المال ودوائر تفتيش
المحاكم الشرعية - من كافة النواحي الشرعية والادارية طبقا للأنظمة
المختصة بها والمرجع لجميع مخبرات الدوائر المذكورة والواسطة في
تبلغ الأوامر والتعليمات والنظم الصادرة من الجهات المختصة الى
الدوائر المذكورة وهي المختصة باصدار الأوامر للدوائر المذكورة وتوجيهها
التوجيه المطلوب وتنظيم موازتها ، والمرجع لتدقيق الأحكام الشرعية
والافتاء ومحاكمة قضاة المحاكم ، وصاحبة النظر والتحقيق في
جميع الشكاوى التي ترفع في حق الدوائر المذكورة وموظفيها والمسئولة
عن مراقبة موظفي هذه الدوائر » (المادة ٢) . كما أن هيئة رئاسة
القضاة هي التي كانت مختصة « بتعيين موظفي الدوائر المذكورة
وفصلهم وترقيتهم واحالتهم للاستيداع ومجازاتهم وتنظيم موازاناتهم ورفع
ذلك لمقام النيابة لصدور الأوامر بالموافقة عليه » (المادة ٥) .

ولا شك أن اشتراط صدور أمر من «نائب الملك» باعتماد قرارات
رئاسة القضاة يماثل ما يجرى عليه العمل في كافة الدول من
ضرورة صدور أمر من رئيس الدولة في كل ما يخص رجال القضاء بناء
على ما تقترحه الهيئة القضائية المنوط بها الاشراف على شئون
القضاة .

وبصدور نظام كادر القضاة في ١٢/١/١٣٨٧هـ نص صراحة في
المادة الثانية عشرة منه على أنه فيما عدا الملازم القضائي لا يكون
عضو السلك القضائي قابلا للعزل ، ولكن يحال الى التقاعد حتما
إذا بلغ سن السبعين ، على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار

الذين تتطلبهما الوظيفة يحال الى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء بأغلبية خمسة أصوات على الأقل .

وتابع نظام القضاء النص على استقلال القضاء وضماناته وبتفصيل أدق ، فنصت المادة الأولى من النظام على أن « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء » . ونصت المادة الثانية على أن القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات المبينة في هذا النظام ، كما نصت المادة ٥١ على أنه فيما عدا الملازم القضائي لا يكون عضو السلك القضائي قابلا للعزل ، ولكن يحال الى التقاعد حتما اذا بلغ سن السبعين . على أنه اذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال الى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى . على أنه بالنسبة لمن يعين من القضاة ابتداء فانه يكون تحت التجربة لمدة عام ، ويصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قرارا بتثيبته ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستعفاء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى (المادة ٥٠) . وزيادة في تأكيد استقلال القضاء فان المادة الثالثة تقرر أنه مع عدم الاخلال بحكم المادة ٥٥ لا ينقل القضاة الى وظائف أخرى الا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ، كما تقرر المادة الرابعة أنه لا تجوز مخاصمة القاضي الا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم .

ولا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندهم داخل السلك القضائي الا بقرار من مجلس القضاء الأعلى ، كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندهم أو اعارتهم خارج السلك القضائي الا بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار ، وتكون مدة النذب

أو الاعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى ، على أنه يجوز
لوزير العدل في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك
القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام
الواحد (المادة ٥٥) .

ويراعى مجلس القضاء الأعلى في ترقية القضاة ترتيب الأقدمية
المطلقة ، وعند التساوى يقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاءة ، وعند
التساوى أو انعدام تقارير الكفاءة يقدم الأكبر سناً . ولا يجوز
أن يرقى عضو السلك القضائي من درجة رئيس محكمة ب فما
دون الا اذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة
المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية
أن درجة كفاءته لا تقل عن المتوسط (المادة ٥٣) . واذا حصل القاضي
على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاءة ثلاث مرات متوالية فيحال
الى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى
(المادة ٦٩) .

وقد تضمن نظام القضاء حكماً انتقالياً ، اذ جاء في صدر
المرسوم الملكي رقم م/٦٤ بتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ الصادر بموجبه
النظام أنه : « يجوز استثناء في خلال السبع السنوات التالية
لنفاذ هذا النظام : أ - أن تشكل بأمر ملكي هيئة من بين
أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورجال القضاء الآخرين يرأسها وزير
العدل للنظر في احالة من ترى عدم صلاحيته لتولى القضاء على
التقاعد ، ويصدر قرار الاحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر
ملكي . ب - عدم التقييد بالأقدمية عند ترقية القاضي من درجة
الى درجة أعلى في السلك القضائي .

الفصل الثاني

التحقيق والمحاكمة

يحكم قواعد التحقيق في الجرائم نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ بتاريخ ١٢/٤/١٣٨٤ الذي أحال على نظام الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/٣/١٣٦٩ هـ ، اذ تنص المادة ١٩٤ من نظام قوات الأمن على أن : « يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية والى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الامن العام » . وتكمل القواعد الواردة في هذين النظامين بالتعليمات التي تصدرها في هذا الشأن وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام .

وضمت القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة في نظام تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية ، كما تنظمها وتفصلها « التعميمات » التي كانت تصدرها باستمرار رئاسة القضاء ، وتحظى هذه التعميمات بأهمية عملية كبيرة .

اجراءات التحقيق

يجمع رجال الشرطة بين مهمني جمع الاستدلالات والتحقيق ، فلا توجد حتى الآن سلطة مستقلة تختص بالتحقيق . فضلا عن ذلك فان الشرطة تختص - مع جهات أخرى - باحالة المتهمين على المحاكمة .

ومن الملاحظ أن نظام الأمن العام جمع بين الواجبات الادارية لرجال الشرطة - وهي الواجبات التي تتعلق بحفظ الأمن والنظام -

وبين واجباتهم المسلكية (أى ما يتعين أن يتحلوا به من صفات أثناء قيامهم بعملهم) وبين سلطاتهم في التحقيق • وعنى بعرض هذه الواجبات مجتمعة عند بيانها لاختصاصات الوظائف المختلفة التي يشغلها رجال الشرطة • والى جانب ذلك فقد خصص النظام عدة فصول منه لأحكام التحقيق ، فخصص الفصل الخامس عشر (المواد من ١١٩ الى ١٢٤) للتبليغ عن الجرائم والحوادث والتحقيق فيها ، والفصل السادس عشر (المواد من ١٢٥ الى ١٤٤) للواجبات والقواعد العامة في كيفية ضبط الحادث والوقائع والتحقيق فيها ، والفصل السابع عشر (المواد من ١٤٥ الى ١٥٠) لدخول المساكن وتفتيشها ، والفصل الثامن عشر (المواد من ١٥١ الى ١٥٥) للأحوال التي يجوز فيها القاء القبض على المتهمين •

تلقي البلاغات والانتقال لمحل الحادث واعداد محاضر التحقيق (الضبوط) :

يبدأ اتصال رجال الشرطة باجراءات التحقيق بتلقي البلاغات والشكاوى • وينص نظام الأمن العام على أنه يجب على رجال الأمن العام (الشرطة) ابلاغ كل خبر بوقوع أى حادثة أو جريمة الى أقرب مركز من مراكز الامن العام ، وعلى الذى يتلقى البلاغ أو الشكاوى أن يقوم باثباته في دفتر الحوادث اليومية في الحال ، كما يجب عليه في الجرائم الهامة ابلاغ رئيسه المباشر بأسرع ما يمكن من وسائل التبليغ علما بأن هذا لا يمنع من اتخاذ المحاضر اللازمة والسير في اجراءات التحقيق • ويتعين على كافة المفوضين (الضباط) وكل من يسند اليه أمر التحقيق من رجال الأمن العام اتباع القواعد الآتية والتمشي بموجبها:

أ - الانتقال فورا في الجرائم الكبرى والحوادث الهامة الى محل

الواقعة لمعاينته ووصفه وصفا دقيقا وضبط الآثار المادية التي تكون سببا لكشف غوامض الجريمة •

وإذا تطلبت معرفة أسباب الوفاة في حالات القتل أو التسمم أو الضرب المفضي الى الوفاة اجراء عملية تشريح فلا يجوز اجراؤها بواسطة الطبيب المختص الا بعد الاستئذان من المرجع المختص وصدور الأمر بذلك كنايةا •

ب - الاستفسار عن ظروف الواقعة من العمدة وغيره من رجال الحرس وجمهور الحاضرين بمحل الحادث ، ثم يستحضر شهود الالبات والمتهمين ويعزل بينهم جميعا ، ويشرع في سؤال المتهم وضبط أقواله من اعتراف وانكار ودفاع واستحضر شهود النفي مع ملاحظة السرعة في كل هذه الاجراءات •

ج - مباشرة التحقيق مع مراعاة الترتيب المفيد واتخاذ كل الدقة في تدوين أقوال المدعي والمدعى عليه والشهود ، وإذا اختلفت أقوال المتهمين أو الشهود فعلى المحقق مواجهتهم ببعض ومناقشتهم بما ينبغي حتى يتوصل لمعرفة الحقيقة • ويجب عند أخذ أقوال الشهود أن يظهر المحقق بمظهر المتشكك وألا يبدى لهم ملاحظات أو ارشادات تبعث في قلوبهم الخوف أو تمنعهم من تقرير الحقيقة • كما يجب تجنب طرق الوعد أو تكليف أحد بحلف يمين الطلاق وغير ذلك من الطرق القديمة وعلى المحقق مراعاة كرامة الشهود بحسب منزلتهم الاجتماعية (المادة ١٣٣) • وعليه اذا اعترف المتهم بالجريمة أن يبذل كل ما في وسعه لتأييد صحة هذا الاعتراف ، واذا صدر اعترافه بحضور أشخاص وجب أخذ شهادتهم على ذلك وتدوين كل ذلك بالمحضر • ويتعين على المحقق التدقيق في تقرير الوقائع واعطائها الوصف القانوني المنطبق عليها ، اذ أن في التساهل والتغاضي في تتبع أسبابها

توصلا الى اعتبارها من حوادث القضاء والقدر في حين أنها تكون من الجنايات الهامة تشجيعا للمجرمين وظلما للمجنى عليه وقلبا للحقائق التي تؤدي الى نتيجة عكسية هي كثرة الحوادث والاخلال بالأمن (المادة ١٣٦) • وتوجب المادة ١٣٥ توقيع الشهود والمتهمين وكل من أخذت أقواله بخط يده أو بخته أو ببصمة أصبعه •

تفتيش المتهمين

يجوز نظام الأمن العام للمحقق أن يفتش المتهمين عند وصوله الى محل الحادث وذلك اذا رأى أن هناك ما يستدعي ذلك ، وعليه ضبط كل ماله علاقة بالحادث ، واذا وجدت في حوزة المتهم أسلحة أو أشياء ممنوعة أو أشياء ذات قيمة يتعين عليه التحقيق في كيفية حصوله عليها •

وفي جميع الحوادث الجنائية أو حوادث القضاء والقدر يجب أن تضبط ملابس المصابين سواء أكانوا متهمين أو مجنى عليهم وأن يدون كل ذلك في محاضر التحقيق (المواد ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٣) •

دخول المساكن وتفتيشها :

تنص المادة ١٤٥ على أن : « حرمة المساكن مصونة فلا يجوز دخولها الا في أحوال خاصة نص عليها النظام » • وتفرض المادة ٢٥٣ عقوبة السجن من أسبوع الى شهرين على كل موظف ينتهك حرمة المنازل بالدخول اليها بغير داع مشروع وفي غير الأحوال التي نص عليها النظام •

ويجوز لرجال الشرطة المكلفين بالتحقيق دخول المنازل وتفتيشها في الأحوال وبالشروط الآتية :

أ - اذا شوهد الجاني متلبسا بالجريمة •

ب - في الحالات التي يستدعي فيها التحقيق ذلك . على أنه يتعين مراعاة ما يلي :

١ - التثبت من قوة الادعاء على صاحب المسكن ٢٠ - الاستئذان من الرئيس المباشر مع بيان الأسباب القوية الداعية لذلك ، عدا القصر الملكي وقصور الأسرة المالكة ودور السفارات والمفوضيات الاجنبية فيجب أن يكون الاستئذان بالدخول اليها بموجب أمر عال يستصدر بهذا الشأن ٣٠ - يجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة المحلة أو وكيله وشخصين معروفين من أعيانها ، وبحضور المتهم أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه أو المتصلين به ، أما في البلدان التي لا عمدة فيها فيكتفي بشخصين من أعيان سكانها .

ويجوز لرجال الأمن المختصين بالتحقيق دخول المساكن وتفتيشها بدون استئذان من المرجع المختص في الحالات الآتية : ١ - موافقة صاحب المسكن ٢٠ - وقوع استغاثة ملحة من داخل المسكن تستلزم السرعة ٣٠ - حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدى أو السارق (١) .

ويجب أن يتم التفتيش في حدود السلطة التي خولها النظام للمفتش ، فلا يتسبب في ازعاج أناس ربما كانوا أبرياء ، ولا يجوز للمفتش انتهاك حرمة المحل أو أهله أو اهاتهم وعليه القيام بأداء واجبه بالتفتيش بكل حكمة ورزانة لاثبات الجرم .

وتنص المادة ١٥٠ على أنه يجب على من يقوم باجراء التفتيش ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الجريمة من ملابس أو آلات أو أسلحة

(١) كمال سراج الدين ومحمد مروان عداس ، الواجبات العامة لقوات الامن الداخلي في المملكة العربية السعودية ، ١٢٨٩هـ - ١٩٦٩م ، صفحة ١٦٥ .

أو غير ذلك ، وسواء وجدت في محل الحادث أو في بيت المتهم أو في مكان آخر . كما تنص على أنه يتعين عليه أن يبين في محضر الدخول والتفتيش الضرورة الملحة التي يتطلبها التحقيق ، واسم المخبر أو المدعي وتاريخ تقديمه البلاغ ، وأسماء من حضر التفتيش وأخذ توقيعهم على المحضر بمشاهداتهم ووصف الأشياء التي ضبطت وصفا دقيقا ، مع ذكر جميع الاجراءات التي تجرى كحجز بعض الأمتعة التي يتعذر نقلها في غرفة خاصة وختمها بالشمع الأحمر وتأمين المحافظة عليها ، كما يتعين عليه أن يبين أنه استحصل اذنا من المرجع المختص باجراء التفتيش واذا تطلب الأمر تفتيش النساء فيجربى بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي .

القبض على المتهم :

ينت المواد من ١٥١ الى ١٥٤ الأحوال التي يجوز فيها القاء القبض على المتهم ، أو بتعبير آخر توقيفه . ويجوز للمحقق القبض على المتهم ودون حاجة لاستصدار أمر بذلك من مرجعه اذا شوهد الجاني متلبسا بالجريمة أو وجدت قرائن تدل على وقوعها أو الشروع في ارتكابها ، على أن يكون ذلك بعد سماع أقوال المتهم والتحقيق معه ، وعلى المحقق أن يبادر باشعار مرجعه حالا (المادة ١٥١) .

وإذا كان المتهم المتلبس بالجريمة موظفا حكوميا فيجب على المحقق القاء القبض عليه وابلأغ رئيس الموظف المباشر بذلك ليؤمن من يقوم بعمله في وظيفته ، هذا اذا قبض على الموظف وهو في خارج عمله الرسمي . أما اذا ارتكب جرما ولم توجه اليه التهمة الا بعد مضي زمن استطاع خلاله أن يكون على رأس عمله في الدائرة ، فيطلب في هذه الحالة من رئيسه تسليمه للجهة التي تباشر التحقيق ، وعلى الرئيس المذكور اجابة الطلب حالا (المادة ١٥٤) .

أما في غير الحالات التي نصت عليها المادة ١٥١ فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا استدعت الضرورة ذلك وبشرط استصدار أمر من المرجع المختص ، وفي هذه الحالات تعد مذكرة بتوقيف المتهم تبين فيها الأسباب الموجبة وترسل مع المتهم للمرجع المذكور (المادتان ١٥٢ ، ١٥٣) .

سلطات مدير الأمن العام المتعلقة والمرتبطة بالتحقيق :

حول نظام مديرية الأمن العام مدير الأمن العام باعتباره المسئول الاول عن دوائر الشرطة (المادة ٦) سلطات واسعة تتعلق بالتحقيق وترتبط به ، وهذه السلطات (ويطلق عليها اصطلاح الواجبات القضائية) يمكن اجمالها في الآتي :

١ - أن يكون ملما بجميع أدوار التحقيق في جميع الحوادث الجنائية الهامة وأن يتتبع سير أعمال رجال الأمن فيها حتى تصدر الأحكام النهائية .

٢ - أن ينتقل الى مجال الحوادث الهامة اذا رأى لزوما لذلك ، واذا تعذر عليه فله أن ينيب عنه من يعتمد عليه من كبار الموظفين للوقوف على سير التحقيق فيها تحت اشرافه .

٣ - أن يطلق بالكفالة مرتكبي الجرائم الخفيفة غير السرقة أو ما يوجب الحد ، اذا رأى أن المدة التي قضوها في السجن كافية للتأديب أو في حالة تنازل المدعي عن حقه الخاص ، على أن تحال أوراق التحقيق للمحكمة المختصة .

٤ - أن يحل القضايا والمشاكل البسيطة التي تقع بين الأهالي بطريق الصلح وحفظ أوراقها ، أما ما يقتضي النظر فيه شرعا

فيحيله الى المحاكم المختصة بعد انتهاء التحقيق فيه وابداء رأيه عنه .

٥ - أن يندر بالحبس كل من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون عذر مشروع ، وعند اصراره على عدم الاجابة بعد هذا الانذار فله حق حبسه بتهمة التمرد مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة ، على أن يعرض أمره على مقام النيابة العامة (نائب الملك في الحجاز سابقا) خلال هذه المدة . وله استعمال هذا الحق ضد الأشخاص الذين تصدر منهم أعمال مخالفة أو مقلقة للراحة العمومية .

٦ - أن يجس الأبناء العاقين وذوى السلوك المتوى في سجن الأحداث وكذا الأولاد المشردين الذين لا مهنة مشروعة لهم ، وعند مراجعة ذويهم يسلمون اليهم بعد أخذ التعهدات اللازمة بالمحافظة عليهم ، واذا أراد أولياؤهم تأديبهم بالضرب فله حق مساعدتهم على أن يكون الضرب غير مبرح (المادة ٨) .

سلطات مدير الشرطة :

مدير الشرطة هو الشخص القائم بأعمال الشرطة في الجهة المعين بها ، وهو مسئول مباشرة أمام الحاكم الادارى في المسائل الادارية المحلية وأمام مدير الأمن العام في المسائل المتعلقة بالأمن العام . ومن واجبات مديرى الشرطة فيما يختص « بالتحقيق الجنائي والمدني على اختلاف أنواعه » ما يلي :

١ - أن يسرع بالانتقال الى محال الحوادث الهامة وأن يوجه المحقق الى الوسائل المؤدية للكشف عن الحقيقة والقبض على المتهمين وجمع الأدلة ضدهم ، وعليه أن يعرض على مرجعه تفاصيل

الحوادث أولاً بأول وما اتخذ فيها من اجراءات والتايج التي
توصل اليها التحقيق •

٢ - أن يوقف كل شخص تقوم الأدلة ضده على ارتكاب جرم
يستوجب ذلك ، على أن يرفع أمره لمرجعه المختص •

٣ - أن يوقف من يشتبه فيهم من أرباب السوابق في أى حادث جنائي
تكون سوابقهم من نوعه الى أن يسفر التحقيق الابتدائي عن
نتيجة •

٤ - أن يفرج عن المتهمين في الجرائم البسيطة بالكفالة الشخصية
أو الغرمية بعد اتمام التحقيق الأولي معهم ، واذا قويت التهمة
ضدهم بعد الافراج عنهم فله أن يعيدهم الى السجن على أن يخبر
الحاكم الادارى بذلك • أما الجرائم الهامة فلا يجوز له الافراج
عن المتهمين فيها الا بعد الاستئذان من الحاكم الادارى •

٥ - أن يحزر محضرا ضد من قامت عليه الأدلة من الاشخاص المتهمين
بجريمة هامة وأصر على الانكار بعد أن ينذره باستعمال الشدة ،
وعليه أن يلاحظ عدم قيامه أو مرءوسيه بالتضييق على المتهمين
قبل الاستئذان في ذلك وصدور الموافقة عليه كتابة من الحاكم
الادارى •

٦ - أن يدرس المحاضر وأوراق التحقيق التي تقدم اليه بامعان تام •
وفي حالة عدم اقتناعه باجراءاتها أو ملاحظته نقصا فيها ، فعليه
اعادتها الى مصدرها لاستكمال التحقيق فيها • وله الحق في
تولى التحقيق فيها بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من موظفي
ادارته اذا لاحظ وجود محاباة أو تحيز لاحد الخصوم مما
ينافي سير العدالة •

٧ - أن يتدب أحد موظفي ادارته لتحقيق بعض الجرائم التي تقع خارج دائرة اختصاصهم اذا رأى ضرورة لذلك أو أن يتولى التحقيق بنفسه .

٨ - أن يوقف الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات بسيطة لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة (المادة ٧٢) .

هذا وتنص المادة ٧٤ على منح مفوضي الشرطة (الضباط) كافة السلطات المخولة لمديرى الشرطة عدا ما تعلق منها بموضوع الاجازات والعقوبات ، اذ يتعين عليهم قبل القيام بها الاستئذان من مديرية الشرطة المرتبطين بها .

سلطات رؤساء المناطق بالنسبة للتحقيق :

ينقسم نطاق كل بلدة بحسب كبرها وأهميتها الى مناطق ، ويرأس المنطقة مفوض قدير مشهود له بالكفاءة والأخلاق الحسنة ، وتقسم المنطقة الى مخافر بحسب أوضاعها الداخلية وبحسب الترتيب الذى يضعه مديرو الشرطة (المادة ٧٨) ومن واجبات رئيس المنطقة بالنسبة للتحقيق ، كما عدتها المادة ٨٢ ، ما يلي :

١ - سرعة التحقيق في الجرائم التي تحدث في منطقتة حال علمه بها والقبض على مرتكبها ، والسعي بكل همة في البحث عن الأدلة ضدهم وتعقب من يفر منهم ، وضبط ما يعثر عليه مما له صلة بالجريمة ، وتوقيف من يثبت التحقيق ادانتهم بتقرير يقدمه لمرجهه مينا فيه الأسباب الموجبة لذلك ، وأن يعمل على سرعة انتهاء التحقيق مدونا كل الاجراءات التي اتخذها في محاضر يشفعها بالتقرير الذى يقدمه لمدير الشرطة مينا فيه أدلة الادانة أو البراءة .

٢ - الاهتمام ببلاغات الحوادث وتولي التحقيق فيها بنفسه ولا يحيل منها على مفوضي المخافر المرتبطين به الا ما كان بسيطا .

٣ - تفتيش المتهمين ومنازلهم ويحرر عن ذلك محضر يرفق بأوراق التحقيق .

٤ - توقيف المتهمين في الجرائم الهامة لمدة ٢٤ ساعة بداخل المنطقة اذا اقتضت ظروف التحقيق ذلك بعد الاستئذان من المدير ، أما اذا كان المتهم من الأحداث أو النساء فلا يجوز توقيفه بداخل المنطقة بعد غروب الشمس ، بل عليه أن يستأذن من مرجعه في ارساله الى السجن العمومي حتى الصباح بموجب مذكرة من قبله الى مأمور السجن .

٥ - اطلاق كل متهم ظهرت براءته بالكفالة وذلك بطلب من المدير على مسؤوليته ، بموجب تقرير يبين فيه ما يستوجب البراءة . أما التهم البسيطة التي لم تحقق فيها البراءة أو الادانة فعليه ارسال الأشخاص مع الأوراق الى المديرية لاستيفاء التحقيق حيث تبت في أمرهم .

سلطات مفوضي المخافر :

تنص المادة ٨٤ على أن تنشأ في كل منطقة مخفر أو أكثر حسب أوضاعها وأهميتها واتساعها ، ويدير هذا المخفر مفوض أو معاون مفوض يرأس عددا كافيا من الجنود ويرتبط برئيس المنطقة . وتنحصر سلطاته بالنسبة للتحقيق فيما يأتي :

١ - القيام بالتحقيق في المسائل البسيطة بنفسه تحت اشراف رئيس المنطقة ، مع ابلاغ رئيس المنطقة بالحدوث فور وقوعه .

٢ - توقيف كل متهم في حادثة ما تحت مسؤوليته اذا استلزم التحقيق ذلك بشرط اخبار رئيس المنطقة حالا ، ولا يجوز له أن يطلق متهما الا بعد الاستئذان من مرجعه •

ويبدو أن العمل يجرى على أن المرجع المختص الذي يقرر أو يأمر باتخاذ اجراءات التحقيق التي تتسم بالخطورة مثل القبض على المتهم أو تفتيش مسكنه في غير حالات التلبس واستمرار القبض عليه أو اطلاق سراحه ، هو مدير شرطة المنطقة الذي عليه أن يرجع لرؤسائه في وزارة الداخلية وللحاكم الادارى • وقد يكون المرجع هو الحاكم الادارى أى أمير المنطقة أو البلدة ، وذلك كله يتوقف على اعتبارات كثيرة من بينها جسامه الجريمة وظروف ارتكابها(١) •

احالة الدعوى الجنائية على المحكمة

يفرق فقهاء الشريعة بالنسبة لاحالة الدعوى على المحكمة بين مجموعتين من الجرائم : مجموعة الجرائم التي تقع اعتداء على حق خاص أى الجرائم المتعلقة بحق العبد ، ومجموعة الجرائم التي تقع اعتداء على حق عام وهي الجرائم التي تصيب حق الله • والمجموعة الأولى يتعين أن يطالب بتوقيع العقوبة المقررة عنها أمام المحكمة الفرد المجنى عليه فيها • أما المجموعة الثانية فلكل شخص أن يرفع الدعوى عنها الى المحكمة طالبا بانزال العقاب بالجاني •

ويمكن القول - على خلاف في ذلك - أن جرائم الحق الخاص

(١) يذهب البعض الى ان السلطة المختصة بممارسة الاجراءات السابقة على المحاكمة ليس

لها طابع قضائي او حتى شبه قضائي ولكنها ذات طبيعة ادارية محضة :

Muhammad Saad Al-Rasheed, Criminal Procedure in Saudi Arabian Judicial Institutions, Thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, University of Durham, 1973, P. 85.

هي : ١ - حد السرقة ، ٢ - حد القذف ، ٣ - جرائم القصاص ،
٤ - أية جريمة تعزيرية ترتكب ضد الأب .

١ - السرقة : يرى معظم الفقهاء المسلمين ، ومن بينهم أغلب الحنابلة ، أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بحد السرقة الا اذا طالب صاحب الشيء المسروق أو من يمثله باستعادته ، بينما ترى أقلية منهم أن ذلك جائز . وقد انعكس هذا الخلاف على القضاة السعوديين ، وكان أكثرهم من رأى أغلبية الفقهاء ومن هؤلاء الشيخ عبد الله بن حسن الذي كان رئيساً للقضاة خلال الفترة من ١٩٢٧ حتى ١٩٥٩ . غير أن قلة من القضاة تبنت الرأي المخالف ، وكان يمثلهم المفتي الشيخ محمد بن ابراهيم الذي كان آخر من شغل وظيفة رئيس القضاة .

وتستند الأغلبية في رأيها على قاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وعدم مطالبة المالك باسترداد ما سرق منه تثير شبهة يتعين معها استبعاد الحكم بالحد ، على أن ذلك لا يعنى افلات الجاني من العقاب اذ أنه يعاقب في هذه الحالة تعزيراً (١) . أما الأقلية فتري أن اشتراط شكوى مالك المسروق للحكم بالحد لم يرد به نص في الكتاب أو السنة ، بينما توقيع الحد للسرقة ورد به نص ، ولا يجوز تعطيل حكم وارد بالنص استناداً على شرط غير مقرر بنص صريح مماثل (٢) .

وقد أثير هذا الخلاف أمام القضاء السعودي بصدد قضيتين هامتين . الأولى حدثت وقائعها عام ١٩٤١ أيام حكم الملك عبد العزيز ، وفيها حكم القاضي بالحد على متهم بسرقة جمل دون أن يطالب

(١) خطاب المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض الى المحكمة المستعجلة الاولى بها برقم ٢/١٢٢٦ بتاريخ ١٣٨٨/٣/٢٢هـ (١٩٦٨) .
(٢) خطاب المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض الى هيئة التمييز بها برقم ١/٢٨٧٥ بتاريخ ١٣٨٦/٩/١٤ (١٩٦٦) .

مالكه باستعادته ، وقد قررت رئاسة القضاء أن الحكم معيب ويتعين الاكتفاء بمعاقبة المتهم تعزيراً ، نظراً لأن مالك الجمل لم يطالب أمام المحكمة باستعادته لأنه كان قد استرده بنفسه ، غير أن الملك عبد العزيز لم يوافق على رأى رئاسة القضاء وأحال القضية على المفتى الشيخ محمد بن ابراهيم الذى أيد حكم القاضي وبذلك أصبح نهائياً ونفذت عقوبة الحد . وفي القضية الثانية حكمت المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض بحد السرقة على المتهم دون أن يطالب مالك المسروق باستعادته ، غير أن هيئة التمييز اعترضت على الحكم لعدة أسباب من بينها أن المالك لم يطالب باسترداد ما سرق منه ، ومع ذلك فإن الشيخ محمد بن ابراهيم بصفته رئيساً للقضاة أيد الحكم كما فعل في القضية الأولى .

٢ - القذف : بينما يختلف فقهاء المسلمين بالنسبة لمن له الحق في رفع الدعوى للمطالبة بتوقيع حد السرقة ، فانهم يجمعون على أن المقذوف في حقه (أو من يمثله) هو الذى له وحده حق المطالبة بتوقيع حد القذف ، ولا خلاف بين القضاة السعوديين في هذا الأمر . أما اذا لم يصل القذف الى ما يوجب الحد - كأن لا يكون رمياً بالزنا - فان الدعوى الجنائية ضد المتهم لا تعلق على طلب من المقذوف في حقه ولا يشترط أن يمثل أمام المحكمة مطالباً بتوقيع العقوبة ، والشأن في هذه الحالة كشأن دعاوى جرائم الحق العام ، ومع ذلك فانه يعطي أولوية بمعنى أن يناط به أولاً تحريك الدعوى . على أن مثل الادعاء العام يقوم بتحريك الدعوى في حالتين : أ - اذا فشل المجنى عليه في اقامة الدعوى أمام المحكمة في غضون فترة معقولة بعد القذف في حقه . ب - اذا كانت المصلحة العامة تتطلب ملاحقة الجاني بسرعة بعد ارتكاب الجريمة (١) .

(١) تميم رئاسة القضاء برقم ٣/١٢٨٧ بتاريخ ١٨/١١/١٣٨٤هـ (١٩٦٥) .

وسبب التفرقة بين القذف بالزنا الذي يستوجب الحد والذي يعلق الحكم به على مطالبة المقذوف في حقه ، وبين القذف بغير الزنا الذي يجوز فيه لسلطة الادعاء العام تحريك الدعوى ، أن المطالبة بالحكم بالحد قد تؤدي الى أن يعمد القاذف الى اثبات صحة ما قذف به ، مع ما يترتب على ذلك من اشانة المقذوف في حقه واسرته ، ولهذا فالاجماع على تعليق الحكم بالحد على مطالبة المقذوف في حقه وحده وأن يستمر في المطالبة بذلك أمام المحكمة لحين صدور الحكم (١) .

٣ - جرائم القصاص :

لا تقام الدعوى أصلا في جرائم القصاص - سواء كانت قتلا أو قطع عضو من أعضاء الجسم - الا بناء على طلب من المجنى عليه أو ورثته أو من يمثلهم . على أنه يلاحظ أن جريمة القصاص تتضمن اعتداء على حقين ، أولهما حق خاص يتولى مباشرة الادعاء عنه صاحب الشأن من بين هؤلاء ، وثانيهما حق عام ويترك اقامة الادعاء عنه لممثل السلطة العامة . وعقوبة الاعتداء على الحق الخاص في القتل مثلا القود (القتل) ، بينما عقوبة الاعتداء على الحق العام السجن لمدة خمس سنوات (الارادة الملكية رقم ٧/٤/٧٥٠ في ٢٢/٣/١٩٦٠ هـ (١٩٤١) والارادة الملكية رقم ٨/٤/١٢٠٤ في ٢٦/١٠/٦٣ هـ (١٩٤٤) ، خطاب رئيس مجلس الوزراء لوزير الداخلية رقم ٢١٤٤١ بتاريخ ٨/١١/١٣٨١ (١٩٦٢) . وطبقا لمبدأ التداخل المعروف في الفقه الجنائي الاسلامي فانه يكتفي بتنفيذ عقوبة الاعتداء على الحق الخاص اذا أقيمت الدعواتان . واذا تنازل صاحب الحق الخاص عن المطالبة بمعاقبة الجاني قصاصا أو تخلى عن مباشرة دعواه فان ممثل السلطة

(١) الدكتور محمد سعد الرشيد ، المرجع السابق ، صفحة ٨٩ .

العامه يقوم بتحريك ومباشرة دعوى الحق العام .
ويطبق القضاة السعوديون هذه القواعد ، كما يشترطون أن يتابع
صاحب الحق الخاص دعواه حتى صدور الحكم . وصاحب الدعوى
الخاصة في جريمة القتل هو وارث المتوفي ، واذا كان له أكثر من وارث فانه
يتعين عليهم أن يجمعوا على المطالبة بالقصاص ، والا فان الدعوى
الخاصة لا تعرض على المحكمة وبالتالي لا تعرض عليها الا دعوى
الحق العام . أما اذا كان الورثة غير أهل لمباشرة الدعوى - كما
لو كانوا قسرا أو بهم جنون - أو لم يكن للمتوفي ورثة ، فان رئيس
الدولة أو من يمثله هو الذى يتولى مسؤولية المطالبة بالحق الخاص ،
وتحرك دعوى الحق الخاص في هذه الحالة كما تحرك دعوى
الحق العام .

ويذهب بعض فقهاء الشريعة الى أن جريمة القتل غيلة(١) من جرائم
الاعتداء على الحق العام فقط ، ويرى المالكية أن مرتكب هذه الجريمة
يعاقب بالموت حتى ولو عفا ورثة المجنى عليه عنه . أما الحنابلة
فيعتبرونها كسائر جرائم القتل الأخرى ، غير أن بعضا منهم مثل
ابن تيمية يرون أن القتل غيلة لا يتضمن الا اعتداء على الحق العام
فقط . ويمكن القول بصفة عامة أن القضاة السعوديين يتبعون
رأى جمهور فقهاء الحنابلة ، ومع ذلك فلم يؤخذ بهذا المذهب في قضيتين
شهيرتين . ففي القضية الأولى قرر قضاة محكمة أول درجة والمحكمة
الاستئنافية أن الدعوى في هذه الجريمة التي نسب فيها لزوج
بأنها قتلت زوجها غيلة هي دعوى حق عام فقط ورفضت مطالبة ابن القتل
بأن له وحده الحق في المطالبة بتوقيع القصاص . وفي القضية الثانية
التي اتهم فيها شخص بقتل عمه غيلة أخذت محكمة أول درجة بهذا

(١) الراى الأرجح أن القتل غيلة يرتكبه شخص يستغل صلة خاصة تربطه بالمجنى عليه
تجعل هذا يطمئن اليه فينتهز هذه الفرصة لقتله غدرا للاستيلاء على ماله .

الرأى • ويرر الأخذ بمذهب مالك في القضية الأولى بأن الوارث الذى له الحق في اقامة الدعوى هو ابن القاتلة والقتيل في نفس الوقت مما يجعله غير قادر على مباشرة هذا الحق (١) •

٣ - الجرائم المرتكبة على احد الوالدين :

من القواعد المقررة أمام القضاء بالملكة العربية السعودية أن جميع جرائم التعازير تعد اعتداء على الحق العام ، ولا تتوقف اقامة الدعوى فيها على مطالبة المجنى عليه (تعميم رئاسة القضاة رقم ٣/١٢٨٧ بتاريخ ١٨/١١/١٣٨٤ - ١٩٦٥) • والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو في حالة ارتكاب الابن جريمة ضد أحد والديه ، ففيها يكون للوالد وحده الحق في اقامة الدعوى ضد الابن ، واذا تنازل الاب عن حقه امتنعت محاكمته ، بل ان له أن يعفو عن الابن حتى بعد صدور الحكم • وتفسر رئاسة القضاة رأيا على أساس أن العقاب على جرائم التعزير انما يقصد به تأديب الجاني ، ولأب وحده الحق في تأديب ابنه ، وبالتالي فانه هو وحده الذى يختص بتحريك واقامة الدعوى ضد الابن •

اقامة دعاوي الحق العام

لا يشترط فقهاء المسلمين لاقامة الدعوى في جرائم الاعتداء على الحق العام شكلا معينا أو اجراءات خاصة ، وانما يحرصون على أن يفصل فيها بالسرعة الممكنة أيا كان الشخص أو السلطة التي تتولي الادعاء • وتتبع المحاكم الشرعية في المملكة هذه الفكرة الا اذا كانت الدعوى مقامة ضد أحد القضاة السابقين أو أحد الحكام الاداريين ، ففي هذه

(١) الدكتور محمد سعد الرشيد ، المرجع السابق ، صفحة ٩٢ •

الحالة يتعين أن تحال الدعوى على المحكمة من قبل رئاسة القضاة أو رئاسة السلطة الادارية(١) ، وذلك حماية للقاضي أو الحاكم الادارى من الاتهامات التعسفية والكيدية .

وتقام الدعوى عن الحق العام بواسطة : الأفراد - هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - السلطات الادارية - المحاكم .

أ - الأفراد : من المعروف نظريا وطبقا لنظام الحسبة المستمد من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن للأفراد الحق في اقامة الدعوى أمام المحكمة ضد المتهم الذى يرتكب جريمة تتضمن اعتداء على الحق العام ، بل ان ذلك واجب عليهم . ويسقط عن الفرد هذا الالتزام اذا قام به غيره ، فهو فرض كفاية . على أن واجب الادعاء عن هذه الجرائم يقع أولا على عاتق رئيس الدولة الذى يعهد به - كما هو الشأن في المملكة - الأجهزة ادارية معينة .

والمشاهد حاليا أن الأفراد قلما يعنون بتحريك دعوى الحق العام أمام المحكمة ما لم يكونوا طرفا فيها ، ويبدو ذلك بصفة خاصة في المدن حيث تعقدت أساليب الحياة وانصرف الأفراد لشئونهم الخاصة وحيث توجد أجهزة ادارية كفيلة بالقيام بهذا العبء ، وكثيرا ما يقتصر دور الأفراد على مجرد تقديم شكوى للسلطات التي تقوم بالتحقيق واحالة الدعوى للمحكمة .

ب - هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أنشئت هذه الهيئات أولا بالحجاز سنة ١٩٢٦ فور أن فتحه الملك عبد العزيز ، وهي الآن تنتشر في كافة أرجاء المملكة . ومع أن هذه الهيئات تمثل التطبيق السعودى لنظام الحسبة الا أنه ليست لها اختصاصات قضائية

(١) خطاب وزارة الداخلية لرئاسة القضاة برقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٢/٨/١٣٥٢ هـ (١٩٣٣) .

كذلك التي كانت للمحتسب في الأزمنة السابقة .

وقبل سنة ١٩٦٠ كان لهذه الهيئات الحق في التحرى والتحقيق والادعاء في الجرائم الماسة بمبادئ دينية أو أخلاقية (١) . وفي أغلب الحالات كانت الهيئة التي تحقق في الجريمة تكتفي بإحالة مرتكبها للمحكمة المختصة دون أن تباشر الادعاء أمامها ، وفي أحيان قليلة كانوا يعهدون لاحد أفراد الهيئة مباشرة الادعاء .

وقد ترتب على السلطات الواسعة التي كانت لهذه الهيئات حدوث صدام بينها وبين الشرطة ، غير أنها كانت في الماضي من القوة والنفوذ بحيث لم يكن أحد يستطيع أن يسحب منها سلطتها أو يحد منها . وفي سنة ١٩٦٠ أجرت إحدى الهيئات بالحجاز تحقيقا في جريمة خطيرة شابه كثير من العيوب وأوجه النقص والقصور ، ورأت السلطات العليا في ذلك مبررا كافيا لسحب سلطة هذه الهيئات في إحالة الجرائم على المحاكم ، وتعين عليها أن تحيلها للمحاكم الادارية الذى يتولى اتخاذ الاجراء المناسب (الأمر السامى لرئيس هيئات الأمر بالمعروف في الحجاز برقم ٢٥١٠٩ في ١٩/١٢/١٣٧٩ - ١٩٦٠) . وفي ديسمبر ١٩٦٠ أعيدت لهذه الهيئات بعض سلطاتها السابقة فسمح لها ثانية بالتحقيق وبتحريك الدعوى في الجرائم الماسة بالدين والأخلاق وجرائم السكر والمخدرات (خطاب وزير شؤون رئاسة مجلس الوزراء الى وزير الداخلية برقم ١٥٨٤٨ وتاريخ ١٥/٧/١٣٨٠) . وفي يونيو ١٩٦١ سحب منها هذا الاختصاص بالنسبة لجرائم المخدرات ، وأخيرا في ١٩٦٢ سحبت منها كافة الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق والادعاء في مختلف الجرائم (الأمر السامى الصادر لرئاسة الهيئات

(١) تعليمات هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ٢٦/٤/١٣٤٦هـ (١٩٢٧) ،

١٣٤٧/٤/٢ (١٩٢٨) ، ١٣٥٦/٦/٢٤ (١٩٢٧) .

في نجد والمنطقة الشرقية برقم ٢١٢٠٣ وتاريخ ١١/٦/١٣٨١) • ويعزو البعض ذلك الى أن هذه الهيئات استمرت على ما درجت عليه منذ نشأتها سواء في اختيار العاملين فيها أو في أساليب العمل بها ، ولم تطور نفسها لما تقتضيه متطلبات الحياة في العصر الحديث (١) •

ج - السلطات الادارية :

في البدء وقبل تنظيم أجهزة الدولة كانت كافة المنازعات - مدنية كانت أو جنائية - تعرض رأسا على المحاكم بواسطة الأفراد • غير أنه بعد انشاء جهاز النيابة العامة في الحجاز (أى الجهاز الذى يرأسه نائب الملك) أخذ على عاتقه احالة الجرائم المرتكبة في مكة على المحاكم • وفي سنة ١٩٢٧ اعترض الملك عبد العزيز على المحكمة الشرعية الكبرى بمكة لانها نظرت جرائم دون أن تكون قد أحيلت عليها من النيابة العامة ، مبررا ذلك بأن النيابة قد تتوافر لديها معلومات عن القضية قد لاتتاح لأى هيئة أو شخص (خطاب الملك عبد العزيز لرئيس القضاة رقم ٥٠٣ في ١٣٤٦/٣/٥ - ١٩٢٧ وخطابه لرئيس المحكمة الشرعية الكبرى بنفس الرقم والتاريخ) • وفي سنة ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨) أصدر مجلس الشورى قراره رقم ٩٠ والمصدق عليه بالأمر السامي في ١٤ ذى القعدة من نفس العام مستلزما ضرورة أن تحال الدعوى الجنائية الى المحاكم من قبل السلطات الادارية • فقد جاء في المادة العاشرة من هذا القرار أنه : « رغبة في تسهيل المعاملات ومحافظة على المصلحة العامة فقد تقرر بأكثرية الآراء أن تنظر المحكمة المستعجلة رأسا في الدعاوى المالية ضمن الصلاحية الممنوحة لها ، أما المعاملات التي لها تعلق بالتعزيرات والحدود فيجب ألا تراها الا بعد أن تحول لها من مقام النيابة وليس للمحكمة

(١) الدكتور محمد سعد الرشيد ، صفحة ٩٥ •

بتنفيذ القضايا رأساً بل يجب رفعها الى مقام النيابة لاجراء ما يقتضي نحوها» (١) .

ولم تكن النيابة العامة هي السلطة المختصة وحدها باحالة جرائم الحق العام على المحاكم الشرعية في مكة ، بل أن الشرطة كان لها أيضا هذا الحق بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم المستعجلة وبخاصة اذا كانت جرائم بسيطة . ولم يحدث تعارض بين سلطات النيابة العامة وبين سلطة الشرطة في هذا الشأن لأن أجهزة الشرطة كانت ملحقة بالنيابة العامة .

وفي المناطق الاخرى كان الحكام الاداريون والشرطة يقومون بنفس الدور الذي كانت تقوم به النيابة العامة والشرطة في مكة . على أنه يلاحظ أن الشرطة ليست ملزمة باحالة الجرائم على المحاكم ، فلها بدلا من ذلك أن تحيلها على سلطتها الرئاسية وهي النيابة العامة في مكة أو الحاكم الادارى في المناطق الأخرى . ويتولى الأمير (أى الحاكم الادارى) في القرى التي لا توجد بها مراكز للشرطة احالة الجرائم للمحاكمة .

ويمكن القول بصفة عامة أنه حتى سنة ١٩٦١ كانت أغلب الجرائم تحال على المحاكم بواسطة الحكام الاداريين ، سواء في الحجاز بعد أن ألغي منصب نائب الملك ، أو في سائر مناطق المملكة الأخرى . وبعد ذلك قرر مجلس الوزراء (قرار رقم ٧٢٥ في ٢٣/١٢/١٣٨٠) أنه حيث توجد مراكز للشرطة فيجب أن تترك لها مهمة احالة الجرائم على المحاكم ، ولا يقوم الحكام الاداريون الا باحالة الجرائم الخطيرة فقط . وجاء في هذا القرار أنه يتعين رفع تقرير لوزارة الداخلية عن أية جريمة خطيرة قبل احالتها على المحكمة ، لكي تتأكد الوزارة

(١) مجموعة النظم ، طبعة معهد الادارة العامة ، المرجع السابق ، صفحة ١٤ .

من أن التحقيق فيها قد أجرى بكفاية تامة ، أما الجرائم البسيطة فتحال على المحكمة بواسطة الشرطة . وفي سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) صدر تعميم رئاسة القضاة (رقم ٣ / ١٦٩١ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٨٥) يقضي بأن جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم المستعجلة تحال عليها من قبل الشرطة وليس بواسطة الحاكم الادارى .

ومع ذلك لا يزال بعض الحكام الاداريين يتولون حتى الآن احالة أغلب الجرائم التي تقع في دائرة منطقتهم على المحاكمة ، ويتوقف ذلك على ما يتمتع به الحاكم من نفوذ يخوله تقرير الاجراء الذي يراه مناسباً .

أما بالنسبة لمباشرة دعوى الحق العام أمام المحاكم ، فانه يقتضي التمييز بشأنها بين فترتين : الأولى وكانت تلي مباشرة فتح الملك عبد العزيز للحجاز ، وفي هذه الفترة صدر قرار مجلس الشورى رقم ١٧١ في ١ / ٨ / ١٣٥٢ المقترن بالتصديق الملكي في ٦ / ٤ / ١٣٥٣ بإنشاء « القسم العدلي » بمكة والحق بالشرطة ، وأنيط برئيسه أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات اقامة الدعوى في الحقوق العامة ، وأجيز له أن يتدب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجرح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدع أصلاً كقضية شرب الخمر ، أو فيها مدع تنازل عن دعواه . كما ألزم القرار جميع المحاكم المختصة بالنظر في القضايا ذات الحق العام ، بأن تشعر الجهات المختصة في ادارة الشرطة باقامة الدعوى العامة في الدعوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام حتى تتدب تلك الجهة من يطالب بهذا الحق (المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القرار) . ونصت المادتان السادسة والسابعة على أن القسم العدلي بمكة ومديري الشرطة بالملحقات يكلفون بتقديم

أوراق الدعوى العامة الى المحكمة المختصة فور انتهاء التحقيق كما يلزمون بمباشرة الدعوى في القضايا العامة (١) .

وفي المدن الهامة الأخرى بالحجاز عين موظفون أطلق عليهم اسم « مفوضي القسم العدلي » لتمثيل الادعاء العام (قرار مجلس الشورى رقم ٢١٠ بتاريخ ٦/١١/١٣٥٨) . وفي الأماكن الأخرى التي لم يعين فيها مفوضون للقسم العدلي كان رئيس الشرطة يقوم بمهمة الادعاء أمام المحاكم (خطاب رئيس القضاة لوزير الداخلية رقم ٨١١ في ٢١/٦/١٣٧٧ ، وخطاب وزير الداخلية لمدير الأمن العام رقم ١٠١١٣ في ٨/٧/١٣٧٧) .

والملاحظ أن هذه الفترة تميزت بأمرين : أولهما أن تخصيص هيئات معينة للقيام بمهمة الادعاء العام أمام المحاكم لم يوجد الا في الحجاز وملحقاته ، أما في الأجزاء الأخرى من المملكة فلم تعرف فيها هذه الوظيفة . والامر الثاني أنه كان يتعين دائما حضور ممثل للادعاء العام أمام المحكمة في جرائم الاعتداء على الحق العام .

أما الفترة الثانية فتبدأ من عام ١٣٨٠ (١٩٦٠) بعد أن أصبحت ادارة الدولة مركزية ووحدت السلطة القضائية ونقلت رئاستها الى الرياض . وفي بدء هذه الفترة نقل القسم العدلي من مكة الى الرياض وتبع مباشرة لوزارة الداخلية ، وعهد اليه بمهام أخرى الى جانب مهمة الاعاء العام . وأصبح الحق في مباشرة الدعوى وتمثيل الادعاء العام أمام المحاكم في جميع أرجاء المملكة لممثلين عن المدعى العام، ولم يعد ذلك مناطا بمفوضي القسم العدلي . وفي الأماكن التي لا يوجد بها مراكز للشرطة خول الحاكم الادارى سلطة تعيين أحد موظفيه للقيام بمهمة الادعاء العام (خطاب نائب رئيس القضاة لوزير الداخلية

(١) مجموعة النظم ، صفحة ٣٣ .

رقم ١٠٧٥٤ بتاريخ ١٣٨٠/٧/٤ ، وتعميم وزارة الداخلية رقم ٩٦٥٢ في
١١/٩/٨٠٠ .

وقد أصدرت رئاسة القضاة التعميم رقم ٢٣٠/٣/م في
١٧/١/١٣٨٦ جاء فيه ما يلي :

١ - بالنسبة للقضايا التي تضبط في مديريات المباحث العامة في المناطق
الشرقية والغربية والوسطى والجنوبية ، ويجرى التحقيق فيها
من قبل المباحث العامة ، يشخص ضابط من قبل هذه
المديرية من ضباط التحقيق كمدع عام في تلك القضية عندما
تنظر لدى الحاكم الشرعي .

٢ - أما بالنسبة لمراكز البحث الفرعية فيتولى المدعي العام الذي
ينظر مختلف القضايا العامة النظر في قضايا المباحث كمدع
عنها ولا بأس من الاستعانة بضابط المباحث المحقق في تلك القضية
فيما يحتاج إليه من توضيح أو أدلة اثبات (١) .

ويرى البعض أنه حتى الآن لا تزال بعض المحاكم تنظر الدعوى
دون أن تخطر مثل الادعاء العام ، ولو أن ذلك لا يحدث الا في
حالات قليلة (٢) .

د - المحاكم :
يجوز للمحاكم أن تتصدى من تلقاء نفسها للنظر في بعض
الجرائم في حالتين :

- ١ - اذا كانت الجريمة مرتبطة بدعوى منظورة أمام المحكمة .
- ٢ - جرائم الجلسات مثل جريمة اهانة المحكمة .

(١) عبد الكريم العقيل ، علاقات المواطن بالدوائر الشرعية ، المرجع السابق ،
صفحة ١٨٦ .

(٢) الدكتور محمد سعد الرشيد ، صفحة ٩٨ .

ومن أمثلة الحالة الأولى أنه إذا أحيلت دعوى الحق العام على المحكمة فإن عليها مواصلة السير في نظر الدعوى حتى ولو تبين لها أن الحق الخاص هو الغالب في هذه الجريمة (تعميم رئاسة القضاة رقم ١٩٨٣/٣ في ١٥/٨/١٣٨١ - ١٩٦٢) . وبالمقابلة لذلك ، فإنه اذا تبين للمحكمة أثناء نظر قضية معينة أنها تتضمن اعتداء على حق عام فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في دعوى الحق العام فوراً ، ويحق لها ذلك دون أن تلتزم باخطار ممثل الادعاء العام . أما اذا كانت الدعوى من التعقيد بحيث تحتاج لاجراء تحقيقات ، فإن المحكمة تحيلها على الشرطة ، وبعد الانتهاء من التحقيق يتولى ممثل الادعاء العام تحريك الدعوى ومباشرتها .

وبالنسبة لجرائم الجلسات ، فلقد كانت المادة ١١١ من نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة ٥٥هـ (١٩٣٦م) تجيز للمحاكم النظر في الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسات بشرط أن تكون مختصة أصلاً بالفصل في مثل هذه الجرائم . غير أن نظام تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية المطبق حالياً أجاز للمحاكم الفصل في جرائم الجلسات - اذا لم تكن من الجرائم الجسيمة - سواء كانت مختصة بها أصلاً أم لا ، ودون حاجة لكي تطلب أن تحال اليها الدعوى من قبل ممثل الادعاء العام ، وذلك ضماناً لسرعة الحكم على المتهم محافظة على كرامة القضاء .

ويستفاد من تتبع أحكام المحاكم الشرعية في هذا الصدد ، أن هذه المحاكم تفضل أن تحيل الدعوى - ولو أنه من حقها الفصل فيها - الى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها ، وذلك دفعا للحرج وحتى لا تضطر الى الحكم على المتهم الذي ارتكب جريمة عليها أو أمامها بعقوبة أقل مما يستحقها خوفاً من مظنة التحامل .

اجراءات المحاكمة

وردت الأحكام الخاصة باجراءات المحاكمة في تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية ، كما نص على بعضها في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي . وهذه الأحكام تسرى - كما سبق القول - على جميع الدعاوى التي تنظرها المحاكم الشرعية ، لا فرق في ذلك بين الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية . ويستخدم اصطلاحا المدعى والمدعي عليه للدلالة على أطراف الدعوى أيا كان نوعها ، وبداهة فان المدعي هو الذى يحرك الدعوى والمتهم هو المدعي عليه .

وفيما يلي بعض القواعد المتعلقة باجراءات المحاكمة أمام المحاكم الشرعية :

قيد الدعوى واعلان الخصوم :

تتسم اجراءات اقامة الدعوى والمحاكمة أمام المحاكم الشرعية بالبساطة والسهولة استجابة لبساطة مظاهر الحياة التي كانت سائدة وقت وضع هذه الأنظمة ، وحتى لا يشق على الشخص العادى اقامة دعواه . وأكثر من ذلك فانه لا يشترط أن تقدم الدعوى كتابة بل يكفي أن تقدم شفاهة ، وهذا هو ما يجرى عليه العمل حتى الآن في كثير من الحالات وبخاصة في القرى والمدن الصغيرة . وكان مجلس الشورى قد أصدر قرارا (رقم ٧٧ في ١/٤/١٣٤٧ - ١٩٢٨) يلزم فيه المدعى بأن يتقدم بدعواه على عريضة تلتصق عليها بعض الطوابع ، وكان هذا القرار ساريا على مدن الحجاز فقط ، غير أن المادة ٧ من تنظيم الأعمال الادارية والمطبق حاليا في كافة أرجاء المملكة ألغت هذا الشرط ، اذ نصت على أن : « كيفية اشعار المدعى عليه أن تبعث المحكمة اليه ورقة جلب من نسختين مع خلاصة

الدعوى المقامة عليه وعلى الحاكم (القاضي) عدم تكليف المدعي بتقديم استدعاء ولا صورة دعواه خطيا بل عليه رصد الدعوى بالضبط والسير فيها بالوجه الشرعي » •

ومتى قدم الطلب للمحكمة فانه يقيد في الدفتر المعد لذلك ويعطى لمقدمه أو مقدمته رقم وتاريخ قيده ، واذا كان بالمحكمة أكثر من قاض فان « الاستدعاء » يحال لأحد قضاة المحكمة الذي يقوم بتحديد الجلسة مع ابلاغ المدعى بذلك ، ويشعر المدعى عليه بموعد الجلسة بواسطة محضر المحكمة ، ويؤخذ توقيعه على أصل الاشعار الذي ييد المحضر ويسلم له ورقة الجلب التي تحتوى على الموعد ، وخلاصة الدعوى المقامة عليه ويعاد الاشعار الى ادارة المحكمة موقعا عليه بالاستلام • وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى من تنظيم الأعمال الادارية على أنه : « متى وصلت الشكوى الى المحكمة المختصة فعلى قاضيها أن يعين في يوم تقديم الدعوى اليه تاريخ الجلسة للمدعي مع مراعاة الترتيب في القضايا الا قضية مسافر أو امرأة في دعوى يسيرة فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة لتنفيذ الحكم » • وأوجبت المادة الثالثة على المحكمة أن تشعر المدعى عليه بالحضور في الوقت الذي تحدده بدون تأخير • وبينت المادة الرابعة كيفية اشعار المدعى عليه الغائب خارج المملكة على أن يراعى في تحديد الجلسة مسافة ذهاب الاشعار ومجيء المدعى عليه •

وألزمت المادة ٩ مراكز الشرطة وعمد المحلات بمساعدة محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود اختصاصه • كما نصت المادة ٢٥ على أنه : « عند اقتضاء الحاجة للمحكمة الى احضار أشخاص بواسطة الشرطة فعلى مديرية الأمن العام وجميع مخافر الشرطة اجابة الطلب المذكور واحضار المطلوبين للمحكمة » •

غياب الخصوم أو أحدهم :

تنص المادة ٣٢ من تنظيم الأعمال الادارية على أنه : « اذا لم يحضر المتداعيان ولا وكلاؤهما في وقت الجلسة المحددة ولم يقدم من المدعي عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة في نظر الحاكم فعلى المحكمة شطب القضية • وله أن يستأنفها حسب الأصول مرة ثانية ، واذا تركها بغير عذر أيضا تشطب ولا تسمع الا بأمر عال صريح يصدر بسماعها » ، ومن الواضح أن هذا الحكم قصد به دعاوى الحقوق الخاصة • وكانت بعض المحاكم لا تبت في دعوى الحق العام الا اذا فصلت في دعوى الحق الخاص • وكان بعض المدعين يعتمدون عدم الحضور أمام المحكمة أو يلجأون الى تأجيل الفصل في دعواهم اضارارا بالمتهمين وخصوصا اذا كانوا محبوسين رهن المحاكمة ، لذلك فقد أصدرت رئاسة القضاة عدة تعميمات تنبه فيها على المحاكم بوجوب الفصل في دعاوى الحق العام ولا يعلق ذلك على النظر في دعوى الحق الخاص ، من ذلك التعميم رقم ٣/١٩٨٣ في ١٥/٨/١٣٨١ هـ الذي جاء فيه ما يلي :

« كثير من المعاملات المتعلقة بالسجاء تحال الى المحكمة وتمكث مدة طويلة بدون أن يبت فيها لعدم مراجعة المدعى ••• ونظرا لأن بعض المدعين يتأخر عن مراجعة قضيتهم اما لبساطتها أو لتنازله أو رغبته استمرار خصمه في السجن مدة طويلة قد لا يستحقها عند فهم واقع القضية ••• فلذا يجب عليكم الاهتمام بقضايا السجاء ومباشرة النظر فيها حال ورودها اليكم ، وعند تأخر المدعى بالحق الخاص عن مراجعة القضية ينظر في الحق العام ويقرر الجزاء اللازم في القضية فاعتمدوا ذلك » •

وجاء في تعميم آخر برقم ٢/١٩١ في ١٤/١/١٣٨٦ : « تكررت الكتابات لنا من الجهات المختصة عن موضوع السائقين الذين

يحصل منهم حوادث صدم أو نحوه تستدعي محاكمتهم للحق العام وأن بعض المحاكم تعتذر عن النظر في دعوى الحق العام وتركيز الادانة الا بعد النظر في الحق الخاص ، والحال أن المدعى في الحق الخاص قد يتأخر عن اقامة دعواه أو يتنازل ويتنج عن ذلك طول سجن المتهم أو ضياع الحق العام ، وعليه فانه يتعين على كل محكمة يحال اليها شيء من هذه القضايا مما هو ضمن اختصاصاتها أن تنظر في دعوى الحق العام وتقرر ما يلزم شرعا من اثبات الادانة أو عدمها ، سواء كان ذلك مع النظر في دعوى الحق الخاص أو قبله أو بعده ، ليجرى عليه من قبل ولي الأمر ما يستحقه من تعزير يتلاءم مع جرمه ، ومن المعلوم أن كل قضية تحتاج الى نظر جديد واجتهاد خاص من قبل ولي الأمر لتقدير تعزير يتناسب مع قوة الجريمة أو ضعفها» (١) .

(١) تختص المحاكم الشرعية بالنظر في دعاوى الحق الخاص الناشئة عن الوفاة أو الإصابة في حوادث المرور وتحكم فيها بالدية ، كما تختص أيضا بتقرير الادانة أو البراءة في هذه الحوادث وتقدير درجة مسئولية الجاني لمعاقبته تعزيرا مقابلة للحق العام . ويعاقب الجاني في جريمة المرور التي يترتب عليها وفاة بسبب الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة بالسجن من ستة أشهر الى سنتين (المادة ١٩٩ من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩/م وتاريخ ١١/٦/٩١) ، وإذا أدى الحادث الى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تسبب في احداث عاهة دائمة فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة (المادة ٢٠٠) وإذا نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن الشهر يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور (المادة ٢٠١) . ويقتصر دور المحكمة الشرعية بالنسبة لدعوى الحق العام على مجرد تقرير براءة المتهم أو ادانته ، وإذا كان مدانا تبين المحكمة درجة مسئوليته وفقا لما جاء بالمادة ١٩٧ التي تنص على انه اذا كان سبب الحادث خطأ وقع من المتضرر أو من شخص ثالث بالاشتراك مع خطأ وقع من السائق فتوزع المسئولية بنسبة خطأ كل منهم ، وإذا تعذر تحديد درجة خطأ كل منهم اعتبروا مسئولين بدرجة متساوية ، وبعد ذلك تتولى وزارة الداخلية تحديد العقوبة وفقا لما هو مقرر في المواد الثلاث (المادة ٢٠٥) ، وإذا كانت العقوبة تقل عن شهر فإن المحاكم الإداري هو الذي يختص بتحديد العقوبة وفقا للمادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ . وبعد نظر القضية شرعا . وتنص المادة ٢٠٦ على أن لوزير الداخلية بقرار منه أن يوقف تنفيذ عقوبة الحبس اذا كانت هناك اسباب موجبة لذلك .

ويجوز للمحكمة أن تجبر طرفي الدعوى - مدعيا كان أو مدعى عليه - على الحضور أمامها اذا رأت ذلك ضروريا (قرار مجلس الشورى رقم ٧٧ في ١/٤/١٣٤٧هـ ، وقرار رئاسة القضاة رقم ٢١٠٨ في ٦/٥/١٣٥٩هـ) .

وإذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه (المتهم) في الوقت المحدد ولم يقدم الى المحكمة عذرا مقبولا فعلى الحاكم احضاره في الحال بواسطة مخفر الشرطة المخصص للمحكمة حالا ويأمر المدعي بالانتظار ريثما يجرى احضار خصمه ، ويستمر القاضي في النظر في القضايا الأخرى حتى يحضر الخصم المطلوب ، وينظر في دعوى خصمه عليه ولو في نهاية الجلسات ، وإذا انتهى وقت الدوام بالمحكمة ولم يعثر عليه فعلى الحاكم أن يحدد له جلسة أخرى لا يتجاوز ميعادها ثلاثة أيام ، ويكلف المخفر بالبحث عن الخصم المتخلف بمساعدة عمدة المحلة وتبلغه وقت الجلسة الثانية واخطاره بأنه اذا لم يحضر فيها فسيستمر الحاكم في القضية ويحكم عليه غاييا (المادة ٢٦ من تنظيم الأعمال الادارية) وإذا تخلف المدعى عليه في الجلسة الثانية أيضا فانه يجوز للمحكمة اما أن تحكم عليه غاييا أو تؤجل الدعوى لجلسة ثالثة ، أما اذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفيا وتسع البينة ويحكم عليه غاييا (المادة ٢٩) .

سماع الدعوى :

رغبة في تسهيل اجراءات التقاضي والبت في الدعاوى في أسرع وقت ممكن يجوز للخصمين الحضور أمام القاضي وأن يطلبوا منه البت في قضيتهما لسهولتها ، وعلى القاضي أن يسمعها في الحال ان لم يكن منشغلا في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت (المادة ١٠) وأكثر

من ذلك فان المادة الحادية عشرة تنص على أنه « اذا عين القاضي أو نائبه جلسة لشخصين متداعيين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا منه رؤية قضيتهما فعليه أن يجيب هذا الطلب ان كان غير مشتغل بالنظر في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت » .

ويبدأ نظر الدعوى بأن يسأل القاضي المدعي عما هو لازم لصحة دعواه ، ثم يكلف المدعى عليه بالجواب حالا ، وان كان الجواب يعسر عليه يمهل مدة كافية . أما اذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب جواباً غير ملاق للدعوى كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في نفس الجلسة ، فاذا أصر على ذلك اعتبره ناكلاً بعد انذاره وأجرى في حقه مقتضى المنصوص شرعاً . واذا استمهل أحد الخصوم لاضرار بينته الغائبة عن المجلس أمهل أقل مدة كافية في نظر الحاكم ، هذا اذا لم تكن غائبة في بلد فيها قاض ، والا على الحاكم حينئذ أن يكتب لذلك القاضي عن هذه الدعوى ويطلب سماع البينة ويفهم صاحب البينة بأن يقدم بينته لذلك الحاكم في مدة يعينها له . واذا لم يحضر المستمهل شهوده في الجلسة المعينة أو أحضر منهم فيها من لم تقبل شهاداتهم يمهل ثانياً ، فاذا لم يحضرهم كذلك أو أحضر من لم تقبل شهاداتهم ينذر باعتباره عاجزاً ، واذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة يعتبره الحاكم عاجزاً ويفصل في الخصومة (المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٤ ، ٣٥ من تنظيم الاعمال الادارية) .

وتشترط المادة ٣٣ سماع شهادة الشهود في قضايا الجرح والجنايات في غيبة الشهود له على أن يكون المشهود عليه حاضراً .

وتنص المادة ١١٢ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ضمن اختصاصات كاتب الضبط على ضرورة أخذ توقيعات المترافعين وشهودهما واخذ توقيع الحاكم على ذلك في الضبط ، واذا كان من يراد أخذ توقيعه

أميا فيؤخذ ختمه محل توقيعه ، وان لم يكن له ختم يوضع ابهامه بدلا من الختم ويشهد على ذلك شاهدان . وتوجب المادة ١١٤ على كاتب الضبط عدم تلقين أحد الخصوم أو التعبير عنه بما لاتفيده عباراته أو تغيير أقواله ، ويجب أن يكون سلوكه مع الشهود كذلك .

وحرصا على الاهتمام باثبات اعتراف المتهم جاء في تعميم رئيس القضاة رقم ٣/٣٢٢٢ في ١٩/١٠/١٣٨٢ ما يلي : « وانفاذا لذلك فانه يلزمكم تسجيل اعتراف المجرم في أى وقت كان سواء كان في وقت الدوام أو غيره » (١) .

ونظرا لاهمية اليمين في الاثبات في الفقه الاسلامي تنص المادة ٣٠ من تنظيم الاعمال الادارية على أنه اذا توجه يمين على شخص وامتنع عن الحضور يجب بالقوة التنفيذية .

ورغبة في سرعة البت في الدعوى تنص المادة ٥٧ على أن : « قضايا المسجونين في تهم توجب التعزير أو الحد تبادر المحكمة المختصة بالنظر فيها من حين وصول الأوراق اليها واصدار حكم بشأنها في أسرع وقت ممكن » وأكثر من ذلك فان المادة ٤٧ تقرر أنه لا يجوز أن تبقى أية قضية كانت في المحكمة للنظر فيها أكثر من شهر واحد .

والعلانية من أصول القضاء في الاسلام ، فقديما كان القاضي يعقد مجلسه في المسجد أو على جانب الطريق . وتطبيقا لذلك تنص المادة ٧٠ من تنظيم الاعمال الادارية على أن تكون المرافعات علنية الا في الاحوال التي ترى المحكمة أن في أسرارها مراعاة للآداب .

حفظ النظام في الجلسة والحكم في جرائم الجلسات :

تقع مهمة حفظ النظام بالجلسة على الحاكم وله أن يخرج منها

(١) عبد الكريم الحقييل ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٢ .

من يحصل منه تشويش يخل بنظامها وآدابها ، سواء كان من الخصوم أو غيرهم ، وان تمادى في فعله له أن يأمر بحبسه لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ، وعلى الشرطة تنفيذ هذا الحكم فوراً ، وان رأى الحاكم تشديد العقاب فانه يرفع الأمر الى رئاسة القضاة (المادة ٧٤) •

واذا وقعت جنحة أو جناية بالمحكمة فان القاضي يحكم على الجاني تعزيراً بما يحفظ للمجلس الشرعي كرامته ويرفع ما يقرره في هذا الصدد الى رئاسة القضاة لتقرير اللازم (المادة ٧٣) •

مجانية القضاء :

مجانية التقاضي من الأصول التي يقول بها فقهاء الاسلام ، ومع ذلك فان البعض منهم يجيز تحميل الخصوم بعض نفقات التقاضي اذا كانت الدولة في حاجة • وتطبق المملكة الآن هذا الأصل (١) • وعند بدء ضم الحجاز للملكة كانت الدولة تتقاضى بعض الرسوم القضائية استمراراً لما كان متبعاً حينذاك ونظراً لحاجة الدولة لهذه الرسوم في ذلك الوقت •

أما الآن فليست هناك أية رسوم على التقاضي ، وان كان بشرط أحياناً لصق طوابع حكومية على الصكوك الصادرة لصالح المتخاصمين ، كما أن هناك رسوماً مقررة على ما يستخرج من صكوك لدى كتاب العدل •

واذا كانت كافة الدول لا تحمل المتهم أية رسوم قضائية ، وان كانت تجيز الحكم عليه أحياناً ببعض المصاريف التي تتكبدها الدولة ، الا أنه في المملكة لا يلزم المتهم (المدعى عليه) بأية نفقات ،

(١) الدكتور عبد الكريم القاسم ، النظام القضائي الاسلامي ، المرجع السابق ،

كما أن المدعى (صاحب الحق الخاص) لا يلزم بأية رسوم عند رفع دعواه .

أدلة الإثبات :

أفاض الفقهاء المسلمون في الكلام عن البينات (الأدلة) ، وقد اهتموا بصفة خاصة بالأدلة في جرائم الحدود والقصاص ، ذلك لأنها من قبيل ما يعرف الآن بالأدلة القانونية وهي تلك التي يلزم بها القاضي دون غيرها . وإذا كان الفقهاء المسلمون يعتبرون البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره ولم يقصروها على الشهادة أو اليمين ، إلا أن الواضح من نصوص الأنظمة الموجودة لتنظيم التقاضي في المملكة أن المشرع السعودي قصر مدلول البينة على الشهادة واليمين بصفة رئيسية واعتبر ما عداهما أدلة احتياطية تترك لسلطة القضاء ولم يشر إليها إلا بما يؤدي الى هذا المعنى (١) .

ويمكن ايجاز موقف المحاكم الشرعية بالنسبة لكيفية إثبات الجرائم التي تعرض عليها كالآتي :

لا تثبت جريمة حد الزنا الا بشهادة أربعة شهود من الذكور، أو باعتراف صريح من المتهم يكرر أربع مرات ، أو بقرينة واحدة فقط هي حمل المرأة غير المتزوجة .

ولا يحكم بحد السرقة أو بحد قطع الطريق الا اذا ثبتت الجريمة بالاقرار (الاعتراف) الصريح الذي يكرر مرتين ، أو بشهادة شاهدين من الذكور . على أنه اذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجريمة من شهادة شاهد واحد أو من القرائن فانها تعاقب المتهم تعزيراً .

ولا يحكم بالقتل قصاصاً ، كما لا يحكم بالقصاص في جرائم

(١) المرجع السابق ، صفحة ٦٧٧ .

قطع أعضاء الجسم الا بالاقرار أو بشهادة شاهدين من الذكور ،
وإذا لم تثبت الجريمة بوسيلة من هذه الوسائل فان المحاكم الشرعية
تعاقب المتهم تعزيراً اذا اقتنعت بادانته •

أما في جرائم التعازير فان المحاكم الشرعية لها كامل الحرية
في تقدير اثباتها سواء استندت في ذلك على الاقرار أو الشهادة
أو الكتابة أو القرائن •

وفي المسائل التي لا يتاح الا للنساء اثباتها ، فان المحاكم الشرعية
تقبل شهادة امرأة واحدة فيها ، وتطبيقاً لذلك فانها تقبل شهادة
القابلة الواحدة وتؤسس عليها حكمها (١) •

الظن في احكام المحاكم الشرعية

يجيز فقهاء الاسلام اعادة النظر في الحكم سواء أمام نفس
القاضي الذي أصدره أو أمام قاض آخر • غير أن الجمهور يرى أن
ذلك انما يكون بناء على طلب المحكوم عليه اذا خالف الحكم نصاً
قاطعاً في ثبوته وفي دلالاته من كتاب أو سنة وكذلك اذا خالف الاجماع •
وليست مخالفة النصوص أو الاجماع هي وحدها التي تبرر وجوب
اعادة النظر في الأحكام ، فهناك أسباب أخرى ، كما لو كان القاضي
فاسقاً أو محدوداً في قذف أو ممن لا تجوز شهادته أو لم تتوافر فيه
أهلية القضاء ، أو اذا كان الحكم مبنياً على شهادة من لا تجوز
شهادته عليه كشهادة العدو على عدوه •

أما في المسائل الاجتهادية فجمهور الفقهاء يرى أنه لا يجوز
نقض حكم الحاكم « وكل شيء اختلف فيه الفقه فقضي فيه القاضي

(١) الدكتور محمد سعد الرشيد ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٥ •

كان قضاؤه جائزا ولم يكن لقاض آخر أن يبطله ، وان خالف دليلا ظنيا لم ينقض » وحجتهم في ذلك أنه لو جاز نقض حكم الحاكم اما بتغيير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ، ونقض نقض النقض الى غير نهاية ، مع ما يترتب على ذلك من اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم .

وإذا كان موقف الجمهور بالنسبة للمسائل الاجتهادية على هذا النحو - أى أنهم يحظرون الطعن على الحكم للخطأ في تفسير النصوص غير القاطعة في دلالتها - فهم من باب أولى لا يجيزون الطعن على الأحكام إذا كانت مبنية على خطأ في استنباط الوقائع ، واستنباط الواقع نوع من الاجتهاد على أية حال . ولا شك في أن هذا الموقف لجمهور فقهاء المسلمين هو الذى يفسر ما جاء بتعليمات تمييز الأحكام الشرعية حيث اشترط على هيئة التمييز لكى تلغى الحكم المطعون فيه أن يكون مخالفا لنص من الكتاب أو السنة أو الاجماع .

غير أن بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين يرون أن نصوص الكتاب والسنة المتواترة وان كانت قاطعة في ثبوتها فانها في كثير من الأحيان محل خلافات في ألفاظها ومعانيها وفي دلالتها ، مما يجعل هناك مجالا واسعا للاختلاف في الاستنتاجات والاستنباطات . ويتنهون من ذلك الى أن أغلب أحكام القضاء يحسن أن تكون محلا لاعادة النظر اذا ما تظلم منها المحكوم عليه ، على أن يكون ذلك وفقا لقواعد معينة واجراءات محددة وخلال فترات تختلف ضيقا واتساعا بحسب أهمية القضية (١) .

وتمسكت المحاكم الشرعية بالملكة لمدة طويلة بعدم قبول

(١) الدكتور عبد الرحمن القاسم ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢١ .

الظن في أحكامها الا اذا خالفت نصا من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، وقد أيد هذا الموقف المفتى ورئيس قضاة نجد(١) . غير أن الجهات المطعون أمامها أخذت فيما بعد تتوسع في الحالات التي يجوز لها فيها الغاء الأحكام . ويمكن في هذا الصدد التمييز بين موقف هذه الجهات بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص حيث تحدد عقوبتها تحديدا لا مجال معه للتقدير ، وبين موقفها بالنسبة للأحكام الصادرة في جرائم التعازير .

فبالنسبة لجرائم الحدود والقصاص تمثل هذا التوسع في الغاء الحكم اذا شابه أحد العيوب الآتية :

أ - اذا كانت أدلة الاثبات لا ترقى الى الحد الذى تتطلبه أحكام الشريعة لتوقيع العقوبات المقررة عن هذه الجرائم ، ففي هذه الحالات تقرر الجهة المطعون أمامها وجوب الحكم بعقوبة تعزيرية بدلا من عقوبة الحد أو القصاص . ولعل تشدد هذه الجهات في مراعاة قواعد الاثبات من بين الأسباب التى أدت الى قلة بل ندرة توقيع عقوبات الحدود في المملكة(٢) .

ب - اذا كان دور المحكوم عليه لم يتعد كونه شريكا بالتسبب (مساهما تبعيا) وليس شريكا مباشرا ، ففي هذه الحالة يتعين أن يعدل الحكم اذا كان صادرا بحد أو قصاص وتستبدل به عقوبة تعزيرية(٣) .

ج - اذا كان الحكم صادرا بحد فان الجهة المطعون أمامها تعدله

(١) ضمن هذا المعنى في خطاب المفتى الى رئيس الديوان الملكي برقم ٢٨ وتاريخ

١٣٧٤/٩/١٦ هـ (١٩٥٥) .

(٢) الدكتور سليمان السليم ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢ .

(٣) الدكتور محمد سعد الرشيد ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٥ .

الى عقوبة تعزيرية اذا رأت أن هناك أية شبهة تبرر استبعاد الحكم بالحد تطبيقا للحديث الشريف « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » • وهذا الوجه الثالث الذى كثيرا ما تستند عليه الجهات المطعون أمامها هو الذى يمكن أن يعتبر من قبيل الخطأ في الوقائع •

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية فالقاعدة بشأنها أن الجهات المطعون أمامها لا تملك تعديل العقوبة حتى ولو كانت لا تتفق مع وجهة نظرها ، على أساس أن تقدير العقوبة من مطلق سلطة القاضي ، واذا أصر على عدم تعديل حكمه بعد أن تعاد اليه القضية فإن حكمه هو الذى ينفذ • وليس أدل على ذلك من أن رئاسة القضاة عندما لاحظت أن العقوبات التعزيرية الصادرة في بعض الجرائم بسيطة لا تتناسب مع خطورة هذه الجرائم لم تقم بتعديل هذه الأحكام - مع أنها من الجهات التي يطعن أمامها - واكتفت بإرسال « تعميم » للمحاكم برقم ٣/١٦١٥ في ١/٣/١٣٨٣ جاء فيه - « نلفت نظركم الى أن هناك قضايا إجرامية قد تقوى التهمة على أصحابها فيحكم عليهم لقاء اتجاه اتهامهم بتعزيرات قد يكون فيها بعض اللين ، وحيث أن الله ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن وأن بعض الشدة مع مثل هؤلاء مما يستقر به الأمن في البلاد ويحصل منه ردعهم وزجر أمثالهم فينبغى منكم النشاط في تقدير التعزيرات وملاحظة الأحوال والملابسات لا سيما اذا لوحظ تهاون بعض الناس في الجرائم الأخلاقية والجنائية » (١) •

وقد ترتب على قاعدة عدم جواز تعديل الأحكام الصادرة في الجرائم التعزيرية لمجرد الاختلاف في تقدير العقوبة عدة نتائج ، منها : أن الجهات المطعون أمامها تضطر الى تلمس أى قصور في الاجراءات

(١) عبد الكريم ابراهيم الحقييل ، علاقات المواطن بالدوائر الشرعية ، المرجع السابق ، صفحة ١٨٧ •

حتى تلغى الحكم الذي ترى أنه أقسى مما يجب • وأن هذه الجهات ، وبالرغم من تسليمها بأن القرائن تصلح كدليل تؤسس عليه الأحكام التعزيرية ، تجد أنه لا سبيل أمامها أحيانا الا الى الغاء هذه الأحكام استنادا على أن ادانة المتهم لا يمكن أن تستخلص من هذه القرائن وذلك مع اقتناعها فعلا بأن المتهم مدان ، نظرا لأنها لا تملك تعديل العقوبة التي ترى أنها غير مناسبة •

وينعى بعض قضاة محاكم الدرجة الأولى على الجهات التي يطعن أمامها أنها تكيل بكيلين بالنسبة لموضوع القرائن ، فبينما تقبلها كدليل كاف في بعض الحالات فانها ترفض الاستناد عليها في حالات أخرى • غير أن هذه الجهات تبرر مسلكها في الغاء الأحكام بالرغم من ثبوت الادانة على أساس ثلاثة مبادئ :

أولاها ، فكرة المصالح المرسله التي تبرر دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف ، فتبرئة المتهم مع ثبوت ارتكابه الجريمة تعد ضررا لا شك فيه ، غير أنها أخف أثرا من الحكم عليه بعقوبة أشد مما يستحقه • وثاني هذه المبادئ أن من الأفضل أن يخطئ القاضي في تبرئة المتهم على أن يخطئ في الحكم بعقوبة قاسية ، وعلى هذا الأساس فان للجهة المطعون أمامها أن تبرئ المتهم بدلا من أن تؤيد الحكم عليه بالعقوبة القاسية • وثالثها قاعدة درء الحدود بالشبهات ، واذا كانت كافة المحاكم بالمملكة تسلم بهذه القاعدة في مجال جرائم الحدود الا أن تطبيقها على الجرائم التعزيرية أثار خلافا • ومع أن القائلين بمد نطاق هذه القاعدة بحيث تشمل كافة الجرائم يعدون قلة من بين قضاة المحاكم الشرعية ، الا أن الجهات المطعون أمامها كثيرا ما استندت على هذا الرأي في الغاء العقوبات القاسية وخصوصا اذا كان الحكم مؤسسا على القرائن فقط •

ومن النتائج التي ترثت على عدم جواز الغاء الحكم للاختلاف في تقدير العقوبة أن الجهات المطعون أمامها إذا عز عليها تلمس أى سبب يمكنها من الغاء الحكم كانت ترفع الأمر للملك أو رئيس مجلس الوزراء لتعديل الحكم بتخفيف العقوبة أو العفو عن المحكوم عليه (١) .

ومن الملاحظ أن النظم التي تتضمن القواعد الخاصة بالطعن في أحكام المحاكم الشرعية تخلو من أية اشارة عن حق سلطة الادعاء المثلة للحق العام في الطعن في هذه الأحكام . وكان العمل يجرى عندما كانت المحاكم تحت اشراف رئاسة القضاة (قبل انشاء وزارة العدل سنة ١٩٧٠م) على عدم قبول الطعن المقدم من سلطة الادعاء . وفي هذا الصدد أرسل رئيس القضاة لوزير الداخلية باعتباره رئيسا لسلطة الادعاء خطابا محررا بتاريخ ١١/١٠/١٣٨٢ (١٩٦٢) يبلغه فيه بأن ليس له الحق في الاعتراض على أحكام المحاكم الشرعية . على أنه بعد انشاء وزارة العدل التي حلت محل رئاسة القضاة في الاشراف على السلطة القضائية سلمت المحاكم الشرعية بحق سلطة الادعاء في الطعن في أحكامها (٢) .

ومن ناحية أخرى فقد تبين من أحكام الجهات التي يطعن أمامها ، ان قضاة هذه الجهات لا يتقيدون بصفة مطلقة بمواعيد الطعن المنصوص عليها في تعليمات تمييز الأحكام الشرعية ، فهم يرون أنه لا يجوز أن يحرم شخص حكم عليه خطأ من إعادة النظر في الحكم بسبب هذا الاعتبار الذي يعدونه شكليا . أما اذا تبين لهم أن الحكم الذي طعن فيه بعد الميعاد سليم ويتفق مع العدالة فانهم يرفضون الطعن لعدم مراعاة الميعاد

(١) الدكتور محمد سعد الرشيد ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق صفحة ٢٢٢ .

المحدد . كما أن هذه الجهات لا تلتزم بالقاعدة المعروفة بأن لا يضار الطاعن من طعنه ، فقد يؤدي الطعن المقدم من المحكوم عليه الى تشديد عقوبته سواء في نوعها أو في مقدارها . ويترتب على الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم اعادة النظر في القضية بالنسبة لجميع المتهمين (١) .

أما الجهات التي يطعن أمامها في أحكام المحاكم الشرعية فقد جرى تشكيلها على الوجه التالي :

هيئة المراقبة القضائية :

تضمن المرسوم الملكي الصادر سنة ١٣٤٦ أول تنظيم للطعن في أحكام المحاكم الشرعية . فمنح صلاحية اعادة النظر في هذه الأحكام لهيئة المراقبة القضائية . ومن المعروف أن هذه الهيئة لم تكن تعيد النظر في الدعوى من جديد - كما هو الحال أمام محاكم الدرجة الثانية في النظم المعاصرة - ولكن دورها يقتصر على تدقيق الاعلامات (الأحكام) و ابرامها أو نقضها واعادة القضايا التي نقض حكمها الى المحكمة التي صدر منها الاعلام لعمل ما يجب نحوه من اعادة المحاكمة أو غيرها . فاذا أخذ القاضي الذي أصدر الحكم بوجهة نظر هيئة المراقبة عدل حكمه على النحو الذي ارتأته ، أما اذا لم يوافق على رأيها وأصر على رأيه مدعما له بالحجة فانه يعيده للهيئة ، وقد تقر حكمه وتعديل عن نقضها له ، فاذا تمسكت بوجهة نظرها وحدث الخلاف ، فقد تكفلت المادة الثالثة من المرسوم الملكي الصادر في ٢٤ صفر ١٣٤٦ بحل هذا الخلاف بأن نصت على أنه « اذا وقع اختلاف في الرأي أو في وجهة النظر بين المحكمة

(١) المرجع السابق ، صفحة ٢٢٤ ، ٢٢٦ .

الشرعية وهيئة المراقبة يرجع إلنا (لجلالة الملك) للفصل فيها » .
ويرى البعض أن هذا النص أثار بعض الغموض ، « فكيف يكون حق نقض
أحكام المحاكم الشرعية بيد هيئة المراقبة القضائية ثم يكون
الرجوع إلى الملك في حالة الاختلاف في الرأي بين المحكمة والهيئة ؟ ويرى
أنه لو فسرت النصوص في هذا المجال تفسيراً حرفياً لأصبحت سلطة
الهيئة غير ذات معنى » .

وجرى العمل على تفسير هذه السلطة المقررة للملك بأنها
تنطبق فقط على الحالات التي ترفض فيها المحكمة الشرعية التي
نقضت الهيئة حكمها إعادة المحاكمة ، ففي هذه الحالة يرجع إلى
الملك . وهذا التفسير يحفظ لهيئة المراقبة القضائية صلاحيتها في
نقض أحكام المحاكم الشرعية ، كما أنه يحفظ للمحكمة الشرعية
حقها في رفض إعادة المحاكمة . ويتأتى حل هذا الخلاف بتدخل
الملك الذي يأمر بالغاء النقض وإعادة المحاكمة في نفس المحكمة التي
نقض حكمها أو لدى محكمة أخرى (١) .

ولما كان مرسوم سنة ١٣٤٦ قد صدر منظماً للسلطة القضائية
في الحجاز لذلك فإن هيئة المراقبة القضائية كانت تختص بالإشراف
على أعمال هذه السلطة بالنسبة لمحاكم الحجاز فقط ، كما كانت تختص - كما
سبق القول - بالإشراف على المعارف وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
في كل ما يتعلق بالأمر الديني .

رئاسة القضاة وهيئة التدقيقات الشرعية :

بصدر نظام سير المحاكمات الشرعية سنة ١٣٥٠ (١٩٣١ م)
ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي سنة ١٣٥٧ المعدل سنة ١٣٧٢

(١) الدكتور سليمان السليم ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤ .

(١٩٥١م) أصبحت رئاسة القضاة هي مرجع السلطة القضائية في الحجاز ثم في المملكة كلها بعد توحيدها ، وظلت كذلك لمدة طويلة حتى أنشئت وزارة العدل سنة ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م) . وكانت رئاسة القضاة مشكلة وفقا للمادة الأولى من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي من رئيس القضاة والمعاون الأول والمعاون الثاني وأربعة أعضاء وديوان رئاسة القضاة المحتوى على عدة أقسام .

وقد أناط هذا النظام برئاسة القضاة الكثير من الاختصاصات الادارية والقضائية . وفي مجال الطعن في الأحكام كانت رئاسة القضاة تختص بتدقيق الأحكام الشرعية التي يحدث خلاف بشأنها بين القاضي الذي أصدر الحكم وبين هيئة التمييز ، كما كانت تختص بنظر الأحكام التي نصت النظم والتعليقات على تدقيقها من قبل رئاسة القضاة ، كالحكم على بيت المال والأوصياء وناظر الوقف وما مائل ذلك (المادة ١٥) ، كما تختص بتدقيق أحكام الجرح والحدود والتعزيرات الصادرة من محاكم العاصمة (يقصد بها مكة) وأحكام القطع والقتل والرجم الصادرة من بقية المحاكم (المادتان ١٦ ، ١٧) ، وفي هذه الحالات كانت الأحكام تعرض تلقائيا على رئاسة القضاة دون حاجة لكي يقوم المحكوم عليه بالطعن فيها .

وبموجب نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر سنة ١٣٥٧ أنشئت هيئة التدقيقات الشرعية ، وهي هيئة مشتقة من رئاسة القضاة وتتكون من أربعة أعضاء برئاسة رئيس القضاة ، وكانت هذه الهيئة هي الاداة التي تعهد اليها رئاسة القضاة باعادة النظر في الأحكام . وظلت هذه الهيئة تقوم بوظيفتها حتى شكلت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل ، ومهمتها الفصل في القضايا التي كانت تختص بها هيئة التدقيقات الشرعية .

هيئات التمييز :

تعد هيئة التمييز درجة التقاضي الثانية في التنظيم القضائي بالملكة العربية السعودية ، وتوجد حالياً هيئتان للتمييز ، أحدهما بمكة والأخرى بالرياض (١) . وقد وردت أول إشارة عن هيئات أو محاكم التمييز في نظام سير المحاكمات الشرعية ، كما خصص لها فصل مستقل في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية . غير أن القواعد الخاصة بتمييز الأحكام والمطبقة حالياً تحكمها « تعليمات تمييز الأحكام الشرعية » الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٦هـ (١٩٦٧/٢/٩ م) . وليست كل الأحكام قابلة للتمييز ، فهناك أحكام لا يقبل الطعن فيها أمام هيئات التمييز ، وهي كما عدتها المادة ٣ من هذه التعليمات :

- أ - كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه .
- ب - كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه .
- ج - كل حكم مضي عليه أكثر من خمسة عشر يوماً لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة .
- د - ما صدر من الأحكام قبل تاريخ ١/٤/٨١هـ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز .
- هـ - إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول أما قضايا العقار فتمييز ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال .
- و - إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام .

(١) أصبحت هيئة التمييز في كل من مكة والرياض مشكلة من ستة قضاة .

ومع ذلك فقد نصت المادة الرابعة على أن لرئيس القضاة بصفة استثنائية أن يأمر بتمييز أى حكم يرى تمييزه .

اجراءات تمييز الحكم :

متى أنهى الحاكم (القاضي) القضية أفهم الخصمين بالحكم ، وسأل المحكوم عليه عن قناعته أو عدمها ويدون اجابته في الضبط ويأخذ توقيعه عليها ، وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصك (الحكم) ويمهل عشرة أيام لا تحسب منها العطل الرسمية يعد خلالها لاثحته الاعتراضية على الحكم ان شاء ، ويعلم القاضي المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة وأنه اذا لم يقدم الاعتراض ان كان لديه اعتراض ولم يعد الصك في خلالها فات عليه حقه في طلب التمييز « (المادة ٥) . واذا اقتنع القاضي بما أبداه المحكوم عليه من حجج عدل حكمه والا فانه يرفع لهيئة التمييز ملف القضية بكافة مستنداتها . واذا لم تجد هيئة التمييز مأخذا على الحكم فانها تصدق عليه وتعيده الى المحكمة التى أصدرته لتسليم صك الحكم للمحكوم له . أما « اذا تبين للهيئة أن الحكم قد خالف نصا من الكتاب أو السنة أو الاجماع فعليها أن تعد قرارا بذلك مع بيان مستندها الشرعى ويبعث هذا القرار من قبل الرئيس للمحكمة التى أصدرت الحكم » (المادة ١٣) . ووفقا لهذه المادة يبدو أن دور هيئة التمييز يقتصر على مراقبة صحة تطبيق النصوص . غير أن العمل كشف عن أنها لم تحصر مهمتها في هذا النطاق فقط ، بل أنها تنقض الحكم اذا قدرت أنه قد جانب الصواب ، سواء كان مرجع ذلك خطأ في استخلاص الوقائع أو في تطبيق النصوص وتفسيرها . كما أن للهيئة أن تراقب مراعاة الحكم للاجراءات الواجبة وتلفت نظر القاضي الذى أصدره الى ذلك ، فتنص المادة ١٨ من التعليمات على أنه « اذا لاحظت هيئة التمييز على الحكم نقضا في بعض الاجراءات الادارية كعدم

سياق الدعوى والاجابة في الصك ونحو ذلك فعلى القاضي التجاوب مع الهيئة » •

على أن هيئة التمييز في أدائها لمهنتها انما تعتمد على الأوراق المعروضة عليها ، فلا يمثل أمامها الخصوم أو الشهود أو غيرهم ، اذ أن « جميع أعمال الهيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرهم حتى تنتهى الاجراءات بنقض أو تصديق » (المادة ٣٤) • غير أن التعليمات أوردت تحفظا في هذا الشأن تستند عليه هيئة التمييز أحيانا في استدعاء من ترى استدعاه لمناقشته فيما يعن لها من أمور ، فتقرر المادة ٢٥ أنه لايسمح لأحد بحضور جلسات الهيئة سوى من تدعو الحاجة لحضوره في نظر الرئيس •

ولا تبث هيئة التمييز في القضية ، فهي لا تصدر حكما فيها ، بل تعيدها للقاضي الذى أصدر الحكم مشفوعة بملاحظاتها ، « واذا أطلع حاكم القضية على قرار الهيئة بما يوجب نقض الحكم واقنع به نقض حكمه بنفسه ، ونظر القضية من جديد ، وفي حالة عدم اقتناعه ، عليه اجابة الهيئة بوجهة نظره » (المادة ١٤) • فاذا أعيدت القضية لهيئة التمييز لعدم اقتناع القاضي بما أبدته ، واطلعت الهيئة على معارضة القاضي في نقض الحكم واقنعت بها فعليها تصديقه ، أما « اذا لم تقنع بالمعارضة فعليها نقض الحكم مع ذكر المستند في ذلك ثم بعث الصك للمحكمة للتهميش على سجله وحفظه في ملفات المحكمة » (المادة ١٥) • وفي هذه الحالة أيضا يقتصر دور هيئة التمييز على نقض الحكم وتعاد القضية للمحكمة التى أصدرته على أن ينظر فيها من جديد قاض آخر (المادة ١٧) •

وتحرص المحاكم الشرعية في المملكة على سرعة البت في القضايا ،

ويبين ذلك بالنسبة لهيئة التمييز فيما أوردته المادة ٢٧ من أنه : « ينبغي ألا تتجاوز مدة النظر في الحكم شهرا واحدا في حالة النقض أو التصديق أو الملاحظات » . كما يبين ذلك أيضا مما جاء بالمادة ٢٨ التي تقرر أنه : « اذا رأت الهيئة ارجاء البت في تدقيق حكم بسبب استدعي التأجيل فعليها أن تقرر ذلك خطيا على المعاملة معينة الأجل الذي يعاد فيه النظر مع ملاحظة عدم التأخير حسب الامكان » .

وتنظر هيئة التمييز في القضايا بحسب ورودها أولا فأول ، مع مراعاة تقديم القضايا المتعلقة بالمسجونين والأحكام الصادرة في الجرح والتعزيرات والحدود ، وقضايا الزوجية والنفقات والحضانة ونحو ذلك (المادة ٢٠) .

وتلزم المحاكم الشرعية ببيان الحيشات التي تبنى عليها حكمها ، وكذلك الشأن بالنسبة لهيئة التمييز (المادة ١٩) . كما يلزم العضو الذي يخالف رأى الأكثرية ببيان سبب مخالفته مع ذكر مستنده الشرعى (المادة ٢٢) ، وهي خطة لا تزال تنتهجها محاكم بعض الدول ، كأنجلترا على سبيل المثال .

ورغبة في وقف الطعن في الأحكام عند حد معين نصت المادة ٢١ من التعليمات على أن « قرارات هيئة التمييز بالنقض والتصديق بالاجماع أو الأكثرية تعتبر منهيمة للقضية ، وعند التساوى يرجح رئيس القضاة أحد الجانبين » .

الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل :

تعد هذه الهيئة أعلى جهة قضائية في سلم التنظيم القضائي

للمحاكم الشرعية بالملكة العربية السعودية • وقد أنشئت بقرار من جلالة الملك رئيس مجلس الوزراء برقم ٢١٢٤٤ بتاريخ ١٨/١١/١٣٩٠هـ (١٩٧٠م) • وهي هيئة علمية مؤقتة تنتهي مهمتها بصدور نظام استقلال القضاء الذي صدر مؤخرا ، وتشكل من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين • وتختص هذه الهيئة بالنظر والفصل في جميع القضايا التي كانت منظورة ولم يفصل فيها بعد أمام الهيئة السابقة (رئاسة القضاة) ، كما تختص أيضا بالفصل في القضايا التي يرى احالتها اليها ، وتصدر الهيئة قراراتها حيال تلك القضايا بما يترجح لديها من التصديق على الأحكام أو ابداء الملاحظات عليها أو نقضها اذا رأت أنها غير متشبية مع الأصول والقواعد الشرعية •

وقد رأينا أن المادة ٢١ من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية تنص على أن قرارات هيئة التمييز تنهي القضية ، غير أن المادة الثالثة من نظام الهيئة القضائية العليا عدلت هذا الحكم ، اذا جاء فيها أنه « لا تكون المادة ٢١ من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية مانعة للهيئة من النظر واصدار القرارات في القضايا المنوه عنها في المادة الثانية من هذه اللائحة » ، وهذا يعنى أن الهيئة القضائية العليا أعلى درجة من هيئة التمييز ، فلها أن تعيد النظر في الحكم المميز •

وفي الحقيقة فان نظام الهيئة لا يجعل منها درجة قضائية بالمعنى الدقيق ، فمهمتها مؤقتة ، واختصاصها الرئيسي هو الحكم في القضايا التي كانت معروضة على رئاسة القضاة ولم يبت فيها ، كما أنه لم تحدد اجراءات لتقديم القضايا اليها ، وانما تحال عليها بشكل ادارى عن طريق وزارة العدل ، ويبدو أن العمل يجرى - رغبة في الحد من الطعون التي تقدم اليها - على ألا تنظر

الهيئة في الطعون ضد أحكام هيئة التمييز الا اذا أحيلت اليها من قبل جلالة الملك (١) .

التصديق على الاحكام قبل تنفيذها :

يحتاج تنفيذ بعض الأحكام الصادرة وفقا للأنظمة السابقة الى تصديق . فالأحكام التي تصدر في جميع المدن السعودية في قضايا القتل والقطع والرجم ، والأحكام التي تصدر في مكة في قضايا الحدود والتعزيرات لا تنفذ الا بعد عرضها على وزير العدل وتصديقها منه ومن هيئة التمييز . وكذلك فان الأحكام التي تصدر في المدينة أو غيرها من البلدان التي فيها أكثر من قاض واحد في قضايا الجرح والتعزيرات والحدود ما عدا القتل والقطع والرجم لا تنفذ الا بعد اقرارها من أكبر قاض في تلك البلدان وعند اختلاف القاضيين يعود الفصل في الأمر الى هيئة التمييز . أما البلدان التي ليس فيها الا قاض واحد فكانت الأحكام الصادرة في القضايا المذكورة لا تنفذ الا بمعرفة أكبر حاكم ادارى في البلد ، غير أن ذلك تعدل بالأمر السامي عام ١٣٧٤هـ والذي نص على أن كل حكم يصدر من قاض معين ينفذ في الحال ، باستثناء أحوال التظلم من الحكم وباستثناء الأحكام الخاصة بقضايا القتل أو القطع أو المصادرة حيث يجب قبل نفاذها أن تعرض على الملك (٢) .

(١) الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، صفحة ٢٥٢ - الدكتور

عبد الرحمن القاسم ، المرجع السابق ، صفحة ٦٤٨ .

(٢) الموسوعة الحديثة ، صفحة ٢٥٤ . ويصدر نظام القضاء عام ١٣٩٥ أصبح مجلس القضاء الأعلى مختصا بمراجعة الاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ، كما أصبح مختصا بالنظر في المسائل التي يرى ولى الامر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

الباب الثاني

بعض الجرائم المقررة نظاما

ترتب على التطور الكبير الذي تشهده المملكة في كافة المجالات أن زادت علاقات الناس تشابكا وتعقدا ، وظهرت صور من السلوك الضار بمصلحة المجتمع لم تكن معروفة من قبل أو كانت نادرة ، وبات من الضروري أن تتدخل الدولة لمجابهتها . ولما كانت أحكام الشريعة الاسلامية تفوض لكل من ولي الأمر والقاضي - فيما يخرج عن نطاق الجرائم النصية وهي جرائم الحدود القصاص - أن يجرم بعض الأفعال ويفرض لها من العقوبات ما يراه مناسبا طالما أنها تضر بمصلحة الجماعة ، لذلك فقد قام ولي الأمر بتجريم بعض الأفعال التي قدر أنها على درجة من الجسامه ، ابرازا لخطورتها ، واعلاما للكافة بتجريمها ، وحتى لا تتغير العقوبات بشأنها تغايرا كبيرا باختلاف تقدير من يفصل فيها . والاستناد على هذا الأصل الاسلامي المقرر لولي الأمر يعد في هذا النطاق اعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهو المبدأ الذي اكتسب أهمية كبيرة في التشريعات الجنائية .

ومن ناحية أخرى فقد رؤى تخفيفا للعبء الملقى على عاتق المحاكم الشرعية أن تختص بعض الهيئات أو اللجان بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم . لما يتيح هذا التخصيص من ميزة التمرس على الحكم فيها بالكفاية وبالسرعة اللازمين لتحقيق العدالة . ومن المعروف أن تخصيص القضاء من حيث الزمان أو المكان أو نوع الدعوى أمر مسلم به لولي الأمر في الفقه الاسلامي .

وسنعرض في هذا الباب أهم الجرائم التي قررت بموجب أنظمة ، مع بيان الجهة المختصة بمحاكمة مرتكب كل جريمة منها .

الفصل الاول

الرشوة والجرائم الملحقه بها

تمهيد :

تعد الرشوة من أشد الجرائم خطورة على حسن سير الاداة الحكومية . فالدولة عندما تعهد لموظفيها بالقيام بأعمالهم ، فهي تفترض فيهم أن يؤديوا هذه الأعمال وفقا لقواعد محددة واستهدافا للمصلحة العامة ، بحيث يستطيع أن يستفيد من خدمات الموظفين كل من تنطبق عليه هذه القواعد . والموظف العام الذي ينحرف في تأدية عمله رغبة في تحقيق مصلحة خاصة له يخرج في أغلب الحالات عن مقتضى هذه القواعد التي يتعين عليه الالتزام بها ، وهو في جميع الحالات لا يراعي المصلحة العامة التي يجب أن تكون الهدف الأول لعمل كل موظف . وهو من ناحية أخرى يهبط بالوظيفة الى مستوى السلعة التي يتجر فيها ، اذ يؤدي خدماته لمن يدفع ويحجبها أو يعوقها عن لا يدفع ، وبذلك يفرق بين المواطنين . وهذه التفرقة في المعاملة تسيء الى العلاقة بين الدولة ومواطنيها ، فهي تخل بالثقة في عدالة الاداة الحكومية وفي موضوعيتها . وتزداد خطورة هذه الجريمة في الوقت الحاضر نظرا لاتساع نطاق الخدمات التي تؤديها الدولة للمواطنين بواسطة موظفيها مما قد يحمل البعض الى الاذعان لانحرافات الموظف اذا أراد الاتجار بأعمال وظيفته واستغلالها لتحقيق مآربه الخاصة .

وفي ذلك تقول المذكرة الايضاحية لنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ بتاريخ ٧/٣/١٣٨٢ : « ان صيانة

الادارة الحكومية من الفساد يقتضي تعقب من يسيء من موظفيها استغلال وظيفته أو يتجر بنفوذه سواء أكان هذا الاستغلال نتيجة لوعده أم وعيد وسواء أكان هذا النفوذ حقيقيا أم مزعوما ، وذلك حرصا على سلامة جهاز الادارة الحكومية وصيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون ، وقد حاربت الشريعة الغراء استغلال نفوذ الوظيفة العامة أو الاستفادة منها بغير حق وحرمت ذلك وعرضت مرتكبه لأشد العقوبات الدينية والدينية ، فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) • ويروى أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن التبية على الصدقة فلما جاء قال (هذا لكم وهذا أهدي لي) فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي فهلا جلس في بيت أبيه فنظر أيهدى له أم لا) • وحرمت كل التشريعات السماوية والوضعية هذه الجريمة كذلك ، وتعقت الصور التي يمكن أن تتم بها ، ونص المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٣٧٧هـ على معاقبة الموظفين الذين يقبلون الهدايا والاكراميات أو خلافهما بقصد الاغراء من أرباب المصالح ، وحرم المرسوم المذكور قبول الرشوة أو قبولها للغير أو طلبها الا أنه لم يبين ما يعتبر رشوة ولم يتعقب كل الصور التي أثبتت التجارب العملية ضرورة وضع عقاب بشأنها ، ومن أجل ذلك أصدرت الدولة النظام المرفق لمواجهة صور الرشوة واستغلال النفوذ ولمكافحة هذه الجريمة النكراء من كافة أنواعها وتسهيل الكشف عنها ومكافأة من يرشد إليها » •

التطور التاريخي للنصوص الخاصة بجريمة الرشوة

الرشوة جريمة تعزيرية ، فقد نصت الشريعة على تجريمها وان لم تحدد عقوبة لها ، ولذلك فما لم يتدخل ولي الأمر واضعا بشأنها قواعد خاصة ، فانه يترك للقاضي تقرير ما يعد رشوة ويفرض عليها العقوبة التي يراها مناسبة .

وضمنت أول نصوص خاصة بهذه الجريمة في نظام المأمورين العام الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢٢/٣/١٣٥٠ هـ ، فجاء في المادة ١٠٠ من هذا النظام أن : « كل من يثبت عليه عن طريق الشكوى أو الاخبار استعمال نفوذ وظيفته في داخل الدائرة أو في خارجها اما عن طريق الأمر والتحكم أو بصورة الرجاء والتسنى أو تجاوز بأية صورة من الصور على أفراد الرعية يجازى بالسجن من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من خمسمائة قرش أميري الى ثلاثة آلاف قرش أميري » .

ونصت المادة ١٠٢ على أنه : « كل من تحقق عنه تناول رشوة أو اكرامية أو هدية مقابل عمل رسمي يجازى الراشي والمرتشي والوساطة بينهما بالسجن سنة أو بغرامة لا تقل عن قيمة ما تناوله المرتشي أو وعده به » .

وقد ألغيت هذه الأحكام بصدور نظام الموظفين العام المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٦١ في ١٩/٧/١٣٦٤ الذي حل محل نظام المأمورين واشتمل على سبع مواد تتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ وشددت فيه عقوبة الرشوة ، اذ كانت المادة ٦٦ منه تنص على أنه : « يعاقب بالطرذ وبالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة تعادل ذلك كل موظف ثبت ارتكابه للجرائم الآتية :

أ - قبول الرشوة أو طلبها لغيره بقصد ظلم شخص آخر أو رواج

مصلحة شخص أو الأضرار به أو بمصلحة من مصالح الحكومة ،
وتطبق عين العقوبة على الراشي والمرثي وعلى الوسيط على
السواء .

ب - أخذ عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى
قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي
صادر بشأن معاملة من المعاملات أيا كان نوعها » .

وقد ألغي هذا النظام كذلك وحل محله نظام الموظفين العام
الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ في ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ ، ونصت المادة
٨٥ منه على الصور المختلفة للرشوة والجرائم الملحقه بها .

ويلاحظ أن تجريم الرشوة وما يلحق بها من جرائم قد وردت في
الأنظمة الخاصة بالموظفين العمامين (١) وجاء المرسوم الملكي رقم ٤٣
في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٧٧ خاصا بالرشوة وبعض الجرائم الأخرى ،
وتضمن ثلاث مواد وردت كما يلي :

المادة الأولى : يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد
عن عشرة آلاف ريال .

١ - الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة وكذلك الذين
يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون اذن نظامي .

٢ - الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والاكراميات أو خلافهما
بقصد الاغراء من أرباب المصالح .

٣ - ويعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين
والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا أو غير
موظفين .

(١) خلا نظام الموظفين العام الصادر سنة ١٣٩١ والسارى حاليا من احكام الرشوة اكتفاء
بما ورد في نظام مكافحة الرشوة الصادر سنة ١٣٨٢ .

المادة الثانية : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لاحدى الجرائم الآتية وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين :

١ - استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها .

٢ - التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاما .

٣ - قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير ، وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط) على السواء .

٤ - قبول عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيا كان نوعها .

٥ - سوء الاستعمال الادارى كالعيب بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعا أو تأخيرا ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ، ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الاضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أيا كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر .

٦ - استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات من طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعيب بأمر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها اليهم بقصد

الاتفاح بها شخصيا واستغلال جهود الأفراد والموظفين بأجور ورواتب صورية أو مفتعلة لفائدة شخصية بعضا أو كلا واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها
• صرفا وتديلا •

٧ - الاختلاس أو التبيد أو التفريط في الأموال العامة صرفا
• أو صيانة •

٨ - اساءة المعاملة أو الاكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ، ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتفريم والسجن والنفي والاقامة الاجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والاكراه على الاعارة أو الاجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة •

المادة الثالثة : فضلا عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من يثبت اداته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر برد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي الى أربابها » •

ويلاحظ أن هذا المرسوم لم يبين صور الرشوة المختلفة ، ونص الى جانبها على جرائم أخرى لا علاقة لها بها ، مثل جرائم التعذيب والقبض على الأشخاص ودخول المنازل على غير وجه مشروع والاختلاس •

ونظرا لخلو هذا المرسوم من تحديد دقيق لما يعد رشوة وعدم تعقبه كل الصور التي أثبتت التجارب العملية ضرورة وضع عقاب بشأنها - كما جاء في المذكرة الايضاحية للنظام الحالي - لذلك فقد ألغى ، واستعيز عنه بنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ٧/٣/١٣٨٢ تصديقا على قرار مجلس

الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ ٢٩/٢/١٣٨٢ •

وجاء النظام الحالي في سبع عشرة مادة ، وتأثرت بعض أحكامه ،
لا سيما تلك التي تحدد صور الرشوة بما أورده القانون
المصرى في هذا الشأن •

وقد بينت المادتان الأولى والثانية الصور المعتادة لجريمة الرشوة ،
وهي التي تقوم بطلب الموظف لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه وعدا
أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو يزعم أنه من أعمالها
أو للامتناع عن أدائه •

ونصت المادة الثالثة على قيام الرشوة اذا كان الموظف يهدف
منها الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو لمكافأته على ما وقع منه
ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق •

وجاءت المادة الرابعة بحكم مخفف اذا كان الموظف قد أخل
بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة •

وسوت المادة الخامسة بين جريمة استعمال الموظف لنفوذه الحقيقي
أو المزعوم لتحقيق مزية من أى نوع في نظير مقابل وبين جريمة
الرشوة •

وأوضحت المادة السادسة أن الراشي والوسيط وكل من يشترك في
احدى الجرائم السابقة يعاقب بذات العقوبة المقررة عن
الجريمة •

ونصت المادة السابعة على جريمة لا علاقة لها بالرشوة ، وهي
جريمة من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد حيا ل الموظف العام
لحمله على القيام بعمل غير مشروع أو على الامتناع عن أداء عمل
من أعمال وظيفته •

وعنيت المادة الثامنة بتجريم عرض الرشوة واستعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف اذا لم يحقق ذلك نتيجة .

وبينت المادة التاسعة من يعد موظفا عاما في تطبيق أحكام نظام مكافحة الرشوة .

وحرصت المادة العاشرة على معاقبة الشخص الذي يعينه المرثي أو الراشي لأخذ العطية أو المقابل اذا كان يعلم بسبب ذلك ولم يصل تدخله في الرشوة الى درجة الوساطة فيها .

وبينت المادة الحادية عشرة ما يعتبر من قبيل الوعد أو العطية . ونصت المادة الثانية عشرة على عقوبة « تبعية » تترتب حتما على الحكم بالادانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، كما أوضحت المادة الثالثة عشرة ضرورة الحكم بمصادرة المال أو الميزة موضوع الجريمة .

ونصت المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة على حالات اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة ، ومكافأة من يرشد الى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام ، وعلى حق مجلس الوزراء في مكافأة الموظف ماليا وترقيته استثنائيا اذا ثبتت لديه نزاهته ومقاومته لانغراء أصحاب المصالح .

وختم النظام بالمادة السابعة عشرة التي بينت الهيئة المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها .

مسلك التشريعات في تجريم الرشوة

تفرض جريمة الرشوة اسهام شخصين على الأقل في ارتكابها ، الموظف المرثي ، والراشي طالب الحاجة الذي يقدم المقابل . وتجرى

بعض التشريعات على اعتبار فعل كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن جريمة الآخر . وتسمى جريمة الموظف الرشوة السلبية ، بينما تعرف جريمة الراشي بالرشوة الايجابية . ووفقا لهذا النظام من الممكن أن تقوم احدى الجريمتين دون الأخرى ، فتقوم الرشوة السلبية اذا طلب الموظف المقابل ولم يصادف طلبه قبولا لدى صاحب الحاجة ، كما تقوم الرشوة الايجابية اذا عرض الراشي المقابل لفرض الموظف . ويأخذ بهذا النظام القانون الفرنسي والألماني والسوداني (١) .

أما النظام الثاني فيعتبر أن الرشوة جريمة الموظف العام ، فجوهرها مساس بنزاهة الوظيفة العامة ، وهذه هي المصلحة التي يعني المشرع بحمايتها ، وفعل الموظف هو الذي يصيب هذه المصلحة ، وما الراشي الا شريك له . وفي اعتقادنا أن هذه النظرة أقرب للمنطق وللfeh المألوف لجريمة الرشوة التي تعنى بيساطة طلب موظف عام أو أخذه مقابلا نظير قيامه بعمل من الأعمال المكلف بها بحكم وظيفته ، وتجزئتها الى جريمتين يتنافي مع المنطق والfeh المألوف للرشوة .

وقد أخذ على نظام وحدة الجريمة أمران : أولهما أن الموظف الذي يطلب مقابلا ويرفض طلبه تقف مسؤوليته عند حد الشروع في الجريمة . ولا شك أن موقفه في هذه الحالة يتعين أن يتساوى مع موقفه لو كان قد قبض المقابل ، ذلك أن تجريم الرشوة انما قصد به منع الاتجار بأعمال الوظيفة ، وهو قد أتجر فيها فعلا بطلبه المقابل .

(١) انظر في تفصيلات هذا النظام وفي النتائج التي تترتب على الأخذ به ، الدكتور أحمد رفعت اخفاجي ، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧ ، صفحة ١١٠ وما بعدها .

والأمر الثاني أن صاحب الحاجة الذي يعرض الرشوة على الموظف فيرفض عرضه يفت من العقاب ، مع ما يمثله مسلكه من خطورة ، فهو يعرئ الموظف على الفساد وقد يكون لمبادرته أثرها لدى ضعف النفوس منهم • ويرجع عدم إمكان معاقبته طبقا لنظام وحدة الجريمة أن قواعد الاشتراك تقتضي أن تقوم الجريمة بالنسبة للفاعل وهو الموظف ، وفي هذه الحالة لا تنسب إليه جريمة لرفضه ما عرض عليه ، ولما كان الراشي مجرد شريك يستعير إجرامه من جريمة الفاعل لذلك فان سلوكه لا يشكل جريمة •

وقد تغلبت التشريعات التي تبني نظام وحدة الجريمة على هذين النقطتين بأن نصت على التسوية في الحكم بين أخذ المقابل وبين مجرد طلبه ، كما حرصت على النص على جريمة خاصة هي جريمة الراشي الذي يعرض مقابلا ولا يستجيب له الموظف • وقد اتبع نظام مكافحة الرشوة هذا المسلك ، فاعتبر طلب الرشوة أو أخذ وعد بها في منزلة أخذ المقابل فعلا (المواد ١ ، ٢ ، ٣) ، كما اعتبر عرض الرشوة جريمة (المادة ٨) •

أركان الرشوة

تنص المادة ١ من نظام مكافحة الرشوة على ما يأتي : « كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرشياً ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به » •

وتنص المادة ٢ على أنه : « كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بما وعد به » •

ويتضح من هذين النصين أن جريمة الرشوة تقوم على أركان ثلاثة :

ركن شرعي هو الصفة غير المشروعة ، وهذه الصفة مستخلصة من نص النظام الذي حدد الجريمة وبين عقوبتها • وفي نطاق هذا الركن نجد أن جريمة الرشوة تتميز ، مثل بعض الجرائم المسماة بجرائم ذوى الصفة، بعنصر مفترض ، وهو في الرشوة ضرورة أن يكون مرتكبها موظفا عاما •

وركن مادي هو السلوك الاجرامي سواء كان فعلا أو امتناعا ، ويتمثل هذا الركن في الرشوة في أخذ المقابل أو قبوله أو طلبه •

وركن معنوي هو الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به ، وهو في الرشوة يتخذ دائما صورة القصد الجنائي الذي يعنى علم الموظف بأن ما حصل عليه أو قبله أو طلبه هو مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به •

اولا : صفة الجنائي

افترض النظام أن يكون المرتشي موظفا عاما ، كما أنه نص في المادة التاسعة على أن يعد في حكم الموظف العام عند تطبيق أحكامه كل من :

- أ - المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معينا بصفة دائمة أو مؤقتة .
- ب - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من أية هيئة أخرى لها اختصاص قضائي .
- ج - الطبيب أو القابلة بالنسبة الى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن أى منهما موظفا عاما .
- د - كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة ادارية أخرى .
- هـ - موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة .

ويتعين براءة أن نبين من هو الموظف العام . وقد اتبع نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١/٢/١٣٩١ نفس الخطة التي تنتهجها أغلب التشريعات الخاصة بالموظفين في عدم وضع تعريف للموظف العام . على أنه يستفاد من مجموع نصوصه أن الموظف العام هو الشخص الذي يشغل بمقتضى أمر ملكي أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار وزارى احدى الوظائف الخاضعة لأحكام نظام الموظفين . ويعرف الفقه الادارى الموظف العام بأنه الشخص الذى يعهد اليه على وجه قانوني بأداء عمل على وجه الانتظام والدوام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ادارة مباشرة (١) .

ويتبين من هذا التعريف أنه يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما أن تتوافر بالنسبة له ثلاثة عناصر رئيسية هي: ١ - القيام بالعمل

(١) الدكتور سليمان الطماوى ، مبادئ القانون الادارى المصرى والمقارن ، ١٩٦٢ ، صفحة ٥٩٩ - الدكتور عثمان خليل ، الوظيفة العامة ، ١٩٦١ ، صفحة ٣٣ .

على وجه منتظم ودائم ، ٢ - المساهمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، ٣ - الالتحاق بالوظيفة وفقا للشروط والأوضاع المقررة في الانظمة واللوائح .

على أن تشريعات الموظفين قد تستغني عن أحد هذه العناصر أو عن بعض شروط التوظيف ومع ذلك تعتبر بعض فئات من عمال الدولة موظفين عامين . فدائمية الوظيفة مثلا ليست شرطا لازما في جميع الاحوال لاعتبار الشخص موظفا عاما ، فقد تنشأ وظائف مؤقتة (كما هو مقرر في المملكة بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ١٢/٩/١٣٨٥) وهي تلك التي تحدثها وزارات وأجهزة الدولة للقيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد ، ويعد شاغلوها موظفين عامين . ومن جهة أخرى فانه يتعين لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون تعيينه صحيحا أى وفقا للأوضاع المقررة في الانظمة واللوائح ، فاذا كان تعيينه باطلا يستبعد من عداد الموظفين العامين (انظر في هذا الشأن البند ٤ من الفصل السابع من التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧١٢٠/٣ في ١٢/٨/١٣٨١ الذي جاء فيه انه اذا عين شخص بالمخالفة لاحكام المادة السابقة فيعتبر تعيينه باطلا ويطوى قيده) .

وأيا كان الامر فان التعريف الادارى للموظف العام يهدف الى تحديد طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة وبيان مركزه القانوني والآثار التي تترتب على شغله لهذا المركز .

وهذا الهدف الذى بني عليه التعريف الادارى للموظف العام لا يعني القانون الجنائي ، وبالتالي فان الأخذ بهذا التعريف لا يكفي في مجال الرشوة . ذلك أن ما يهم المشرع الجنائي هو حماية نزاهة الوظيفة وضمان ثقة أفراد الجمهور في أن الدولة انما تؤدى لهم خدماتها بواسطة موظفيها بنزاهة وبموضوعية . و يترتب على ذلك أن

كل من يتصدى الأداء هذه الخدمة في مواجهة الجمهور يتعين أن تحاط تصرفاته بالحماية طالما وقر في أذهان من يتعاملون معه أنه يقوم بعمله باسم الدولة .

والرأى المعول عليه في فقه القانون الجنائي أن لهذا القانون ذاتية واستقلالاً عن فروع القانون الأخرى ، مما يقتضي عدم تقيده بالضرورة بمعاني المصطلحات الخاصة بهذه الفروع ، طالما كانت تقصر عن تأدية الهدف الذي يتنغى القانون الجنائي تحقيقه من استعماله لهذه المصطلحات (١) .

وعليه ففي مجال تعريف الموظف العام نجد أن نظرة القانون الجنائي تتجاوز التعريف الإداري له . مما يعنى أن كل من يعد موظفاً في القانون الإداري يعد كذلك حتماً في مدلول القانون الجنائي ، كما أن بعض من لا يعدون موظفين عامين وفقاً للتعريف الإداري يعدون كذلك في مفهوم القانون الجنائي (٢) .

ويترتب على ذلك أن الموظف الفعلي وهو الشخص الذى يزاول عملاً إدارياً دون أن يصدر قرار بتعيينه أو يصدر قرار التعيين باطلاً يعتبر موظفاً عاماً في تطبيق نظام الرشوة . ومن أمثلة ذلك الموظف الذى يعين خطأ ثم يسحب قرار تعيينه ، أو من يتقدم لمسابقة لشغل وظيفة معينة ثم يعين على وظيفة أخرى غير التى أجريت عنها المسابقة ، أو من يعين على وظيفة يشترط فيها بلوغ سن معينة ويتبين أنه لم يبلغ هذه السن .

ومدلول الموظف العام في نظام مكافحة الرشوة يتسع ليشمل كل

(١) Delogu, La loi pénale et son application, 1956 — 57, P. 230.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المفضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٧٢ ، صفحة ٢٥ .

شخص له نصيب في ادارة أعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، فقواعده تسرى على كبار الموظفين كما تسرى على صغارهم ، كما لو كانوا فراشين أو عمالا حكوميين يقبضون رواتبهم من بند أجور العمال . والنص في المادة ٩ فقرة أعلى أنه يعد في حكم الموظف العام « المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معيناً بصفة دائمة أو مؤقتة » (١) ليس الا من باب التأكيد .

وعلى ذلك فانه يخضع لأحكام النظام كل شخص يعمل في وزارات الحكومة ومصالحها كالامارات والمجالس الادارية والبلدية ومصالحه معاشات التقاعد ومصالحه الخدمات الكهربائية . كما يخضع له العاملون في الهيئات المستقلة مثل ديوان الموظفين العام وديوان المظالم والهيئة المركزية للتخطيط وهيئة التأديب وهيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة . وكذلك العاملون في المؤسسات العامة مثل معهد الادارة العامة والمؤسسة العامة للبتروول والمعادن (بترومين) ومؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية وبنك التسليف السعودي والجامعات . ويعتبر أمير المنطقة أو المدينة أو القرية وعمدة المحلة والمأذون « والمطوع » الذي يعمل في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موظفا عاما .

ويسرى النظام أيضا على المتعاقدين من سعوديين وأجانب ، وعلى ذوى الرواتب المقطوعة مثل « الأخويا » وعلى كل من يقبض راتبه من بند الرواتب المقطوعة .

ويمد في حكم الموظف العام المحكم أو الخبير المعين من قبل

(١) يخضع المستخدمون لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦/م وتاريخ ١٢٩١/٢/١ هـ ، وكانو يسمون قبل صدور هذا النظام الموظفون خارج الهيئة .

الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي (المادة ١٩ ب) •
ذلك أن المحكمين يؤدون عملا من جنس العمل القضائي وكذلك
الخبراء ، وسواء عهدت لهم بالعمل جهة حكومية أو أية هيئة
قضائية أو ادارية ، كما لو اتتدب خبير من قبل هيئة محاكمة
مرتكبي جرائم التزوير أو من قبل لجنة جمركية لابتداء الرأى في أمر
من الأمور ، فارتشاء هؤلاء لا يقل خطورة في نظر المشرع عن
ارتشاء أى موظف عام ، بل انه لا يقل في خطورته عن ارتشاء القضاة
أنفسهم • كما يسرى هذا الحكم ولو كان المحكم أو الخبير قد
اختير بواسطة أحد أطراف النزاع من الأفراد ، وبداهة فانه يتقاضي
أتعابا ممن اختاره ، فاذا أخذ أو قبل أو طلب مقابلا من الخصم
أو من الغير قامت في حقه الرشوة •

ويطبق النظام أيضا على « كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة
أو أية سلطة ادارية أخرى » (المادة ٩/د) • وما يميز بينه وبين الموظف
العام أنه لا يقوم بعمله على وجه الانتظام والاستمرار ، كالمترجم
الذى ينتدب لترجمة محرر ، أو الذى تنتدبه المحكمة للترجمة في
قضية ، والمرشد الذى تستعين به الشرطة في الكشف عن الجرائم ، والشخص
الذى يكلف بإدارة شركة أو مال موضوع تحت الحراسة • وقد يكون
المكلف بالخدمة العامة موظفا عاما وتنتدبه الدولة لأداء خدمة عامة
خارج أعمال وظيفته (١) • ولا يجوز التسوية في الحكم بين التكلف
والترخيص ، فالأول ينطوى على الزام بخلاف الترخيص الذى يقوم على
مجرد السماح والاذن ، وتطبيقا لذلك حكم بأن البنوك المرخص لها

(١) نقض مصرى ، ١٦ مايو سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ١٢ ، رقم
١٠٩ صفحة ٥٧. ، ففى هذا الحكم اعتبرت المحكمة ان اختيار أحد موظفي مصلحة
الوقود التابعة لوزارة الصناعة للعمل نائبا للحارس على احدى الشركات يعد تكميلا
بخدمة عامة •

بمزاولة عمليات النقد الأجنبي لا تمارس هذه العمليات باعتبارها
مكلفة بخدمة عامة (١) .

الطبيب أو القابلة بالنسبة لما يحرره من شهادات :

اعتبرت الفقرة ج من المادة التاسعة في حكم الموظف العام « الطبيب
أو القابلة بالنسبة الى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن أى منهما
موظفا عاما » .

وهذا الحكم يتعين أن يفسر في ضوء ما نصت عليه المادة ٨
من نظام مكافحة التزوير التي تقرر أن : « كل موظف أو مكلف بخدمة
عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بيانا لشخص
آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة
أو الحاق ضرر بأحد الناس يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى
سنة » .

فاذا كان الطبيب أو القابلة موظفا عاما طبقت عليه أحكام الرشوة
سواء كانت الشهادة التي حررها أى منهم صحيحة أو غير صحيحة ،
ذلك أن الرشوة تقوم ولو كان العمل الذى أخذ الموظف
بسببه المقابل مشروعا (المادة ١ من نظام مكافحة الرشوة) ،
ففي هذه الحالة يكون الطبيب أو القابلة أخذ المقابل اتجارا
بأعمال وظيفته .

أما اذا كان الطبيب أو القابلة غير موظف ، فان جريمة الرشوة
لا تقوم في حق أى منهما الا اذا كانت الشهادة غير صحيحة ، أى
تتضمن أمرا على خلاف الحقيقة ، ولو طبق نص الفقرة ج على اطلاقه ،

(١) نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ ، مجموعة الاحكام ، السنة ١١ ، رقم ٢٢ ، صفحة ١٦٨ -
الدكتور احمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم
المضرة بالصحة العامة ، ١٩٧٢ ، صفحة ١٢٥ .

أى سواء كانت الشهادة صحيحة أو غير صحيحة ، فإن ذلك يجافي المنطق والعدل . فالطبيب أو القابلة غير الموظف يتقاضى أتعابا نظير الخدمة التي يؤديها ، ويدخل ضمن هذه الخدمة اعطاء شهادة بحالة صاحب الشأن ، وإذا كان ما جاء بالشهادة مطابقا للحقيقة فلا جناح عليه ولا يمكن أن تنسب اليه الجريمة (١) .

وعليه ، فإذا كانت الشهادة مزورة ، وأخذ الطبيب أو القابلة أو قبل أو طلب مقابلا ، وسواء كان أى منهما موظفا عاما أو غير موظف ، فإنه تقوم في حقه جريمتان ، جريمة الرشوة وجريمة التزوير ، على أننا نرى الاكتفاء بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الرشوة ، استنادا على مبدأ التداخل المعروف في الفقه الاسلامي . فهذا المبدأ وان كان قد قيل به بشأن جرائم الحدود ، إلا أننا نرى امكان الأخذ به من باب أولى بالنسبة للجرائم التعزيرية . ذلك لأن أساس هذا المبدأ هو الاكتفاء بعقوبة واحدة إذا كانت تحقق ذات الغرض المقصود من العقوبات المتعددة ، فلو اتهم شخص بارتكاب سرقات متعددة وقدم للمحاكمة عن هذه الجرائم ، فالاجماع على أنه لا يقطع الا مرة واحدة . ولما كانت العقوبات التعزيرية مقرررة لتحقيق هدف واحد فقط وهو التأديب والتهديب ، لذلك فمن

(١) يتفق هذا النظر أيضا مع ما جاء بالمادة ٢٢٢ عقوبات مصرى التي تقرر أن :
« كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطي بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ أو وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة . ويعاقب الراشئ والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا » .
ويلاحظ أن هذه المادة قيدت قيام جريمة الرشوة بالنسبة للطبيب أو القابلة بقيدين ، أولهما أن تكون الشهادة مزورة ، وثانيهما أن تكون الشهادة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ، فإذا كانت لغير ذلك - كتقدير السن مثلا - فلا تقوم الجريمة .

المنطقي الاكفاء بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد ،
وخصوصا عندما تكون الجرائم المتعددة مرتبكة لغرض واحد
كما هو الحال في هذا المثال .

موظفو الشركات المساهمة او الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة :

خلا نظام مكافحة الرشوة من حكم بشأن رشوة المستخدمين
والعمال الخصوصيين ، فقد آثر ألا يأخذ بما ذهبت اليه بعض
التشريعات من تجريم رشوة غير الموظف العام ، مثل القانون الفرنسي
الذي يعاقب على رشوة مستخدمي المحلات التجارية والصناعية ،
ومثل المادة ١٠٦ من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل مستخدم
يأخذ أو يقبل أو يطلب مقابلا بغير علم مخدمه ورضائه للقيام
بعمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه .

هذا وكان مجلس الوزراء في قراره رقم ٦٠٠ وتاريخ ٨/٨/١٣٨١
قد وضع مشروع نظام للرشوة خصص الفصل الثاني منه لرشوة
غير الموظفين العمامين ، وكانت المادة العاشرة من هذا المشروع تنص
على أن : « كل مستخدم خصوصي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل
أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من الأعمال المكلف بها بحكم
وظيفته أو للامتناع عن مثل ذلك العمل يعتبر مرتشيا ويعاقب
بالسجن مدة لا تزيد عن السنة وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال
أو باحدى هاتين العقوبتين » . غير أن هذا المشروع لم يصدر وجاء
نظام مكافحة الرشوة الحالي خاليا من مثل هذا الحكم (١) .

(١) يستفاد من التعميم الصادر من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤١١ بتاريخ
١٣٩٢/١/٦هـ أنه قد اقترح تعديل « المادة التاسعة من نظام الرشوة والتي خصت
موظفي الدولة دون سواهم بأن تكون عامة للجميع » ، غير أنه بعد عرض الأمر على
مجلس الوزراء تقرر « الإبقاء على هذه الأحكام وعدم تعديلها تعديلا يؤدي الى اعتبار
كل افراد على ارتكاب معصية رشوة ومن ثم معاقبة الفعل بعقوبة رشوة ، وذلك =

ويلاحظ أن هذا المشروع والقوانين التي تعاقب على رشوة المستخدمين الخصوصيين تقرر لها عقوبة تقل كثيرا عن رشوة الموظف العام . واذا كان نظام مكافحة الرشوة لم يوسع من نطاقها بوضع قاعدة عامة تسرى على كافة المستخدمين الخصوصيين الا أنه تشدد في معاقبة موظفي الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة ، فسوى بينهم وبين الموظفين العامين في الحكم . ولعل الذى حدا بالنظام الى ذلك هو اتساع وأهمية مجالات العمل التي تقوم بها الشركات المساهمة ، وخطورة وحيوية الأعمال التي يعهد بها للشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة . ويسرى هذا الحكم على موظفي كافة الشركات المساهمة أيا كانت الأعمال التي تقوم بها ، وسواء ساهمت الدولة في رأسمالها (مثل شركة الأسمدة سافكو) أو لم تساهم ، ذلك لأن النص جاء مطلقا ، كما يسرى الحكم أيضا على موظفي الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة ، كما لو أنشئت شركة تضامن تلتزم بإدارة مرفق النقل في احدى المدن . . وبداهة فان الحكم يسرى على موظفي الشركات المساهمة التي تلتزم بتسيير وإدارة مرفق عام مثل شركات الكهرباء في مدن المملكة (١) .

الاختصاص بالعمل :

الأصل أن الاتجار بأعمال الوظيفة لا يتحقق الا اذا كان العمل الذى يحدث الارتشاء للقيام به أو للامتناع عنه داخلا في اختصاص

= لانه قد لا تتحقق في بعض صوره الظروف التي تتحقق في الرشوة التي اوجبت التشدد في معاقبتها وعلى المحاكم المختصة أن تقرر الجزاء الرادع في مثل هذه الحالة لهؤلاء وأمثالهم » ، وعلى هذا نزل رشوة المستخدم الخاص داخلة في اختصاص المحاكم الشرعية تحكم فيها بما تراه .

(١) يقابل الحكم المقرر بالفقرة هـ من المادة ٩ ما جاء بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات المصرى التي تعاقب على رشوة المستخدم في الشركات المساهمة ونحوها بعقوبة تزيد على عقوبة رشوة المستخدم في الأعمال والمشروعات الخاصة الأخرى .

الموظف أو من في حكمه ، مما يعني أن تكون لديه الصلاحية اللازمة لذلك . وقد أشارت مواد النظام الى هذا المعنى بقولها « لأداء عمل من أعمال وظيفته » . وتحدد الأنظمة واللوائح والقرارات الأعمال الداخلة في اختصاص الوظيفة ، كما يجوز أن تحددها أوامر الرؤساء الكتابية أو الشفوية طالما كان أمر الرئيس صادرا في حدود سلطته . وبناء عليه حكم بأن الساعى (الفراش) الذى يعمل في احدى المصالح وكلفه موظفو المصلحة وهم رؤسائه تكليفا شفويا ينقل الملفات الى أماكن حفظها أو فحصها يعد مختصا بالمحافظة عليها(١) . ويجوز أن يتحدد الاختصاص بناء على ما جرى عليه العرف في العمل ، فممارسة الموظف لعمل معين مدة طويلة واقرار الرؤساء لهذا الوضع وانتظام العمل في الادارة على هذا الأساس يجعله مختصا بهذا العمل(٢) .

وكانت محكمة النقض المصرية قد ذهبت في حكم لها الى أنه يشترط أن يكون الموظف مختصا مكانيا بالعمل حتى تتوافر في حقه جريمة الرشوة ، فجاء في هذا الحكم أنه : « اذا كان الموظف غير مختص باجراء عمل من الأعمال ، سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا في وظيفته أم بسبب أنه هو ، بمقتضى نظام تعيينه ، ليس له أن يقوم به في الجهة التي باشره فيها ، فان حصوله على المال أو تقديم المال اليه للقيام به أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة »(٣) . غير أن المحكمة عدلت فيما بعد عن هذا الرأى وقررت أن « عدم الاختصاص المكاني لا شأن له بالاخلاق بالواجب

(١) نقض مصري ، ٢٠ يناير ١٩٥٩ ، مجموعة الاحكام ، السنة العاشرة ، رقم ١٥ ، صفحة ٥٥ .

(٢) نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ، مجموعة الاحكام ، السنة ٩ ، رقم ١٨٩ ، صفحة ٧٧٩ .

(٣) نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، جزء ٦ ، رقم ٤٨٥ ، صفحة ٦٢٨ .

العام بالتبليغ عن الجرائم» (١) وكان الغرض من الرشوة حمل الموظف على الاخلال بهذا الواجب . ويؤيد الفقه هذا الاتجاه ، اذ لا محل لاشتراط أن يكون الموظف مختصا مكانيا بالعمل ، ويكفي أن يكون من نوع العمل الذي يقوم به الموظف ، ذلك لأن في وسعه أن يؤثر على زميله الذي يقوم بنفس نوع عمله في الجهة الأخرى ، ولأنه من ناحية ثانية كثيرا ما يدق على أفراد الجمهور معرفة ما اذا كان الموظف يختص بالقيام بالعمل في هذا المكان أو ذاك ، مما يتعين معه القول بقيام الرشوة ما دامت هناك صلة وظيفية بين العمل الذي أخذ المقابل أو قبل أو طلب للقيام به أو للامتناع عنه وبين مجال النشاط الوظيفي للموظف المرثي (٢) .

ولا يلزم لقيام جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرثي هو وحده المختص بالقيام بجميع مراحل العمل المطلوب منه ، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص ولو برأى استشاري . فتنظيم الأعمال قد يقتضي أن يعهد بالعمل الواحد لعدة موظفين بحيث يقوم كل واحد منهم بجزء من هذا العمل ، والأغلب ألا توجد مسألة واحدة يتمها كلها موظف واحد . وأكثر من ذلك لا يلزم أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف العام أدائها داخلة في نطاق وظيفته مباشرة ، اذ يكفي أن تكون هناك علاقة وظيفية بين هذه الأعمال وبين الوظيفة . فتقديم رشوة لطاه مستخدم في ملجأ تابع لجهة حكومية لكي لا يبلغ عن الأغذية الرديئة المقدمة للملجأ يجعل مقدم الرشوة مسئولا عن جريمة عرض رشوة ، ولو لم يكن الطاهي عضوا في اللجنة المشكلة لتسلم الأغذية ، لأنه بحكم وظيفته

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام ، السنة ١٢ ، رقم ٢٥٢ ، صفحة ١١٩٦ -
وانظر أيضا نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٠ ، السنة ١٢ ، رقم ٤٢ ، صفحة ٢٤١ .
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، صفحة ٤٠ .

أول من يتبين حالة تلك المواد الغذائية من الجودة والرداءة وعليه أن ينبه اللجنة الى حقيقة الأمر .

الزعم بالاختصاص بالعمل :

سوى النظام في المادتين الأولى والثانية منه بين كون الموظف مختصا فعلا بالعمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه وبين الزعم بالاختصاص . والفرض هنا أن يكون الموظف غير مختص بالعمل كلية ثم يأخذ أو يقبل أو يطلب مقابلا لعمل يزعم اختصاصه به . ويبدو للوهلة الأولى أن فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة - وهي جوهر الرشوة - تنتفي في هذه الحالة ، على أساس أنه لا وجود للعمل الذي يتجر فيه ، اذ ليست للموظف صلاحية القيام به أو الامتناع عنه . غير أن هذا الموظف يعد في الحقيقة أشد اجراما من الموظف المرتشي المختص بالعمل ، فهو لا يكتفي بالارتشاء ولكنه يضيف اليه الاحتيال على صاحب الحاجة بايهامه بأنه مختص بالعمل . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : « فالموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس حقيقي ، اذ هو يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء » . (١) .

ولا يشترط أن يقوم الموظف بأية وسائل احتيالية لتعزيز زعمه بأنه مختص بالعمل ، فيكفي القول المجرد . وفي اعتقادنا أن جريمة الرشوة تتوافر أيضا في حق الموظف الذي يتخذ دورا سلبيا ، كما لو اعتقد صاحب الحاجة من تلقاء نفسه بأن الموظف مختص على خلاف الحقيقة ، فعرض عليه الرشوة قبلها مستغلا هذا الاعتقاد الخاطيء ، فيستوى أن يكون الزعم بالاختصاص صراحة أو ضمنا مستفادا من

(١) نقض ٦ يناير ١٩٦٩ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٢٠ ، رقم ٨ ، صفحة ٣٣ .

مجرد سكوت الموظف • وتطلب قيام الموظف بدور ايجابي يوقع به صاحب الحاجة في الخطأ ويجعله يعتقد بأنه مختص بالعمل على خلاف الحقيقة فيه تضيق من نطاق الرشوة لا يتفق مع السياسة التي تتبعها مختلف التشريعات ، ومنها نظام مكافحة الرشوة ، وهي التوسعة في أحكامها حماية للثقة الواجبة في نزاهة الموظف العام وضرباً على يد كل من يتخذ وظيفته وسيلة للارتشاء(١) •

على أنه يتعين في جميع الأحوال أن توجد صلة ما بين العمل المعطى من أجله المقابل وبين الوظيفة التي يشغلها الموظف ، فاذا اتفت كل صلة فان زعم الموظف بأنه مختص به لا يكفي لقيام جريمة الرشوة ، اذ أن شأنه في هذه الحالة يكون كشأن الفرد العادي ، وقد يشكل سلوكه جريمة أخرى يعاقب عنها تعزيراً ، فاذا ادعى موظف في وزارة الصحة مثلاً بأنه يعمل في وزارة المعارف وطلب مقابلاً من أجل ادخال أحد التلاميذ في مدرسة من مدارس الوزارة فان عمله لا يكون جريمة رشوة ، وان كان يجوز معاقبته تعزيراً عن هذا الفعل الذي يوصف في القوانين الوضعية بأنه جريمة نصب أو احتيال • واذا ادعى هذا الموظف بأنه سوف يبذل نفوذه لدى موظف وزارة المعارف للقيام بالعمل المطلوب فان فعله يكون جريمة استغلال النفوذ المعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة • أما اذا كان من أخذ أو طلب أو قبل المقابل مدرساً في المدرسة فانه يعد مرتشياً ولو كان البت في قبول التلاميذ من شأن ناظر المدرسة أو مراقبة التعليم •

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، ١٩٧ ، صفحة ٤١ - وانظر عكس ذلك ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥ .

ما يراد تحقيقه نظير المقابل :

الأغلب أن يكون المقابل نظير قيام الموظف بأداء عمل من الأعمال التي يختص بها أو يزعم أنه كذلك • ولا يشترط أن يكون العمل محددًا تحديدًا دقيقًا بل يكفي أن يكون قابلاً للتحديد • فالموظف الذي له دور في البت في العطاءات يعد مرثسيا إذا أخذ من مقاول مبلغا من المال بقصد ارساء العطاء عليه في أية عملية قد يدخل فيها المقاول فيما بعد ، حتى ولو كانت هذه العملية غير معروفة وقت دفع المقابل • أما إذا كان العمل غير قابل للتحديد بهذا المعنى الواسع وكان الغرض من دفع المال هو مجرد ارضاء الموظف ونيل الحظوة لديه فإن جريمة الرشوة لا تقوم في هذه الحالة لاتقاء محلها ، الأمر الذي ينفي بالتالي فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة وهي جوهر جريمة الرشوة •

وتقوم الجريمة ولو كان المطلوب من الموظف الامتناع عن أداء عمل من الأعمال التي يختص بها أو يزعم أنه كذلك (المادة ٢) ، وقد يشمل الامتناع في مجرد تأخير البت في الموضوع • ومن أمثلة امتناع الموظف عن القيام بعمل من أعمال وظيفته ، امتناع رجل الشرطة عن تحرير محضر يتعين عليه تحريره ، أو امتناع كاتب الجلسة عن إثبات بعض الطلبات التي يديها الخصم أمام المحكمة ، وامتناع الخبير عن تضمين تقريره بعض الحقائق التي ثبتت له عند فحصه للنزاع المعروض عليه • وحكم بأنه إذا كان عمل المتهم هو تلقي الخطابات الواردة وتوزيعها على الأقلام المختصة وأن الشكوى التي دارت عليها الواقعة قد سلمت إليه بسبب وظيفته فاستبقاها لديه وحملها الى التاجر المشكوف فيه وطلب منه مبلغ الرشوة نظير اتلاف الشكوى وعدم ارسالها الى المختصين فانه يرتكب بذلك جريمة الرشوة (١) •

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٤ ، رقم ٢٠ ، صفحة ٩٤ .

وتقوم جريمة الرشوة سواء كان العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه مشروعاً أو غير مشروع (المادتان ١ ، ٢ من النظام) ، أى سواء كان العمل متفقاً مع الأنظمة واللوائح والتعليمات أو مخالفاً لها ، وسواء كان متفقاً مع حقيقة الحال أو مجانباً لها • فكاتب الجلسة الذى يلزم بتسليم المستندات أو صورة من القرار لصاحب الشأن يعد مرتشياً إذا تقاضي مقابلاً نظير أدائه لهذا العمل المفروض عليه ، والخبر يعد مرتشياً ولو لم يضمن تقريره شيئاً يخالف الحقيقة ، ورجل الشرطة الذى يتقاضى مقابلاً نظير عدم تحريره محضراً يعد مرتشياً ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير هذا المحضر •

ونص النظام على صورة أخرى من صور ما يراد تحقيقه نظير المقابل الى جانب صورتي القيام بعمل من أعمال الوظيفة والامتناع عن القيام به ، وهي صورة الاخلال بواجبات الوظيفة ، اذ جاء في المادة الثالثة ما يلي : « كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للاخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام » (١) •

ويبدو أن النظام أخذ تعبير الاخلال بواجبات الوظيفة عن المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المصرى عند تعديلها سنة ١٩٥٣ • وقد يفهم من هذا التعبير أن المقصود به قيام الموظف بالعمل أو امتناعه عنه بالمخالفة للقواعد التي تنظم مجال نشاطه الوظيفي ، غير أن هذا الفهم يعد تكراراً لصورتي أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع

(١) ورد تعبير الاخلال بواجبات الوظيفة أيضاً في المادة الرابعة التي تعاقب الموظف العام الذى يخل بهذه الواجبات نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة •

عنه ، ذلك لأن هاتين الصورتين تقومان سواء كان العمل أو الامتناع مشروعاً أو غير مشروع ، أى سواء كان متفقاً مع القواعد التي تنظم مجال الوظيفة أو مخالفاً لهذه القواعد . من أجل ذلك يتعين البحث عن تفسير آخر لهذا التعبير اعمالاً للنص وتنزيهاً للمشرع عن التكرار . وقد فسرت محكمة النقض المصرية بقولها أن هذا التعبير قد جاء « مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها . فكل انحراف عن تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص » (١) . ومن قبيل ذلك عدم ابلاغ الموظف عن جريمة علم بها أثناء تأديته لوظيفته نظير مقابل ، وتقديم رشوة لرجل الشرطة لحمله على ابداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه في كيفية ضبط المتهم أو ظروف هذا الضبط من أجل انجائه من المسؤولية .

وتقوم جريمة الرشوة ولو كان الموظف يقصد عدم تنفيذ ما وعده ، وقد عبرت عن ذلك المادتان الأولى والثانية بقولها « ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بما وعده » . وعليه فإذا كان الموظف يتسوى منذ البداية خداع

(١) نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٩ ، رقم ١٨٧ ، صفحة ٧٦٦ - أول يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٠ ، رقم ١٢١ ، صفحة ٥٨٩ .

صاحب الحاجة وعدم تنفيذ ما اتفق معه عليه ، فان ذلك لا يحول دون قيام الجريمة في حقه ما دام جادا في اقتضاء المقابل • ومن باب أولى تقوم الجريمة ولو علق الموظف تنفيذه للعمل أو امتناعه عنه على تحقيق الراشي لوعده باعطائه المقابل • ففي هذه الحالات تتوافر الحكمة التي من أجلها جرم المشرع الرشوة ، فقد قصد من تجريمها حماية الثقة في نزاهة الموظف العام ، وظالما أنه عرض عمله نظير مقابل فقد جعله بمثابة السلعة وأخل بهذه الثقة •

الرشوة اللاحقة :

نصت المادة الثالثة على صور متميزة لجريمة الرشوة لا تدرج تحت الصور التي أوردتها المادتان الأولى والثانية • فهاتان المادتان تفترضان أن الموظف المرشحي قد أخذ لنفسه أو لغيره أو قبل أو طلب مقابلا نظير القيام في المستقبل بعمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه • غير أن وقائع الحياة كشفت عن صور من تصرفات للموظفين يتعين العقاب عليها ، اذ تتوافر بالنسبة لها نفس الحكمة التي دعت لتجريم الصور المعتادة هذه وهي حماية الثقة في نزاهة الموظف العام • فقد يطلب صاحب الحاجة من الموظف أن يؤدي له عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه اخلالا بواجبات وظيفته ، ولا يقرن هذا الطلب بعرض للرشوة أو وعد بها ، كما لا يطلب الموظف مقابلا لذلك ، وبعد أن يؤدي الموظف ما طلب منه يقوم صاحب الحاجة بمكافأته عن مسلكه • ولا شك أن هذه الصورة لا تدخل في الصور التي أوردتها المادتان الأولى والثانية ، لأن مناط قيام جريمة الرشوة وفقا لهاتين المادتين أن يكون المقابل قد أخذ أو وعده به أو قبل أو طلب نظير أداء الموظف للعمل أو للامتناع عنه ، مما يعنى بالضرورة أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا لتكليف الموظف بأداء الخدمة •

ولو لم تجيء المادة الثالثة بهذا الحكم لأفلت الموظف من العقاب •
وتقابل هذه الصورة الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من
قانون العقوبات المصرى •

وتضمنت المادة الثالثة أيضا صورة أخرى اعتبرت كالصورة
السابقة في حكم الرشوة • والفرص فيها ألا يكون الموظف قد اتفق
من قبل مع الراشي على أداء العمل أو الامتناع عنه اخلايا بواجبات
الوظيفة • وبعد أن يقوم الموظف بتأدية هذا العمل أو يمتنع عنه
يطلب أو يقبل أو يأخذ المقابل ممن أدى له هذه الخدمة مكافأة عن
مسلكه • وهذه الصورة تقابل الجريمة الواردة في المادة ١٠٥
عقوبات مصرى •

على أنه يلاحظ أن نظام مكافحة الرشوة جعل عقوبة هذه
الصورة مثل عقوبة الصور المعتادة لجريمة الرشوة • ومن
ناحية أخرى فان هذه الجريمة تقوم وفقا للمادة الثالثة بمجرد
طلب الموظف للمقابل ، بينما يعلق القانون المصرى العقاب عليها على
أخذ المقابل أو قبوله • ولعل الذى يفسر هذا الاختلاف في مسلك
التشريعين أن المشرع السعودى يقرر للرشوة عقوبة ثقل كثيرا عن
عقوبة الرشوة في القانون المصرى، الأمر الذى لم ير معه أى داع
لتخفيف العقوبة عن هذه الصورة الخاصة ، كما اعتبر أن مجرد
طلب المقابل يمثل اخلايا بالثقة الواجبة في الموظف العام الذى
يتعين عليه تأدية مهام وظيفته بتجرد ونزاهة سواء كان الطلب سابقا
أو لاحقا لما أداه من عمل •

ثانيا : الركن المادى للرشوة

جاءت نصوص نظام مكافحة الرشوة في بيانها لصور الركن
المادى من السعة بحيث شملت كل صور السلوك الذى يقوم به

الموظف اتجارا بأعمال وظيفته . وهذه الصور كما بينتها المواد ١ ، ٢ ، ٣ هي الأخذ أو القبول أو الطلب ، وتكفي أى صورة منها لقيام الجريمة تامة . أما الموضوع الذى ينصب عليه الأخذ أو القبول أو الطلب فهو أى فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أو غيره أيا كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها سواء أكانت مادية أو غير مادية (المادة ١١) .

وأخذ المقابل أو العطية هو الصورة الغالبة ، ويطلق على الرشوة في هذه الحالة تعبير « الرشوة المعجلة » . وليس بشرط أن يصدر التسليم عن الراشي ، فقد يقوم بتسليم المقابل شخص حسن النية . وإذا كان المقابل غير مادي فإن الأخذ يتحقق بحصول الراشي على الميزة ، كما لو باشر الصلة الجنسية التي اعتبرت مقابل الرشوة .

ويقصد بالقبول اتجاه ارادة الموظف الى تلقي المقابل في المستقبل ، وهذه الصورة تفترض قيام الراشي بعرض الرشوة على الموظف الذى يقبل هذا العرض . على أن قيام الجريمة لا يتوقف على تنفيذ الراشي لما وعد به ، إذ أن الموظف يكون بمجرد قبوله قد اتجر بوظيفته فعلا .

ولا يشترط أن يقع القبول بصورة معينة ، فيكفي مجرد القول ، وقد يستنتج من مجرد سكوت الموظف أو مبادرته الى القيام بالعمل المطلوب ، ولكن ينبغي التحوط كثيرا اذا ما أريد اعتبار السكوت دليلا على القبول ، فقد يعنى الرفض أو التردد ، والقيام بالعمل قد يكون الباعث عليه هو الرغبة في القيام بما تفرضه على الموظف واجبات وظيفته ، وعلى أية حال فإن الأمر متروك لتقدير الجهة التي تفصل في الاتهام ، أما اذا ثار شك فيتعين أن يكون التفسير في صالح المتهم ، فالأصل هو البراءة .

على أنه يتعين أن يكون القبول جديا أى حقيقيا ، فاذا تظاهر

الموظف بقبول العرض ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشي العارض متلبسا بالجريمة فلا يكون ثمة قبول تقوم به الجريمة في حقه ، ولا نكون الا بصدد جريمة عرض رشوة يعاقب عنها الراشي بمقتضى المادة الثامنة من النظام .

ولا يقدر في قيام جريمة الرشوة بالنسبة للموظف أن يكون عارض الرشوة غير جاد في عرضه ما دام أن العرض جدى في ظاهره وقبله الموظف على أنه جدى . وقد استقر قضاء النقض في مصر على ذلك ، فإذا كان العارض يقصد من عرضه في الحقيقة ضبط الموظف متلبسا بالارتشاء وقدم العرض بناء على تدبير سابق مع السلطة العامة فإن جريمة الرشوة تقوم في حق الموظف ، ذلك لأن العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بقبوله للعرض لأنه يكون قد أتجر بوظيفته نظير الثمن الذي اعتقد أنه معروض عليه (١) .

والصورة الثالثة من صور السلوك الاجرامي في الرشوة تتوافر بمجرد طلب الموظف الحصول على مقابل نظير أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة . وتتم الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة ، بل ولو رفضه وسارع الى ابلاغ السلطات ، فالطلب المجرد يحقق معنى الاتجار بأعمال الوظيفة .

ولا يتصور الشروع في الرشوة في حالتى الأخذ والقبول ، غير أنه يتصور في حالة الطلب ، فهو لا يتحقق الا بوصوله الى صاحب الحاجة ، فإذا كلف الموظف أحد الأشخاص بابلاغ طلبه الى صاحب الحاجة فقام الشخص باخبار السلطات ، فإن جريمة الرشوة لا تكتمل أركانها، وإنما يسأل الموظف عن شروع في ارتشاء . ففعله هذا يعد

(١) نقض ١٦ يونيو ١٩٥٣ ، مجموعة الاحكام ، السنة ٤ ، رقم ٣٥٣ ، صفحة ٩٨٨ -

١٤ فبراير ١٩٦٧ ، السنة ١٨ ، رقم ٤١ ، صفحة ٢٠٩ .

معصية ضارة بمصلحة الجماعة يعاقب عنها تعزيرا ، وتختص هيئة مكافحة الرشوة بمحاكمته في هذه الحالة ، وتحكم عليه بالعقوبة التي تقدرها بشرط ألا تتجاوز في رأينا العقوبة المقررة للجريمة التامة .

ويتوافر الركن المادي في جريمة الرشوة اللاحقة المنصوص عليها في المادة الثالثة بأى صورة من هذه الصور الثلاث ، أى الأخذ أو القبول أو مجرد الطلب ، كما سبق بيان ذلك .

مقابل الرشوة :

وسعت المادة ١١ من نطاق ما يعد مقابلا للرشوة ، فنصت على أنه : « يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرثشي أيا كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها سواء أكانت مادية أو غير مادية » .

وصور المقابل الذى يحصل عليه الموظف كثيرة ومتنوعة ولا تنتهى ، وقد تكون مادية أو معنوية . فيجوز أن تكون الفائدة مالا يطلبه الموظف أو يوعد به أو يقدم إليه . وقد تستر الفائدة في تعاقد ، كأن يشتري الموظف من صاحب الحاجة شيئا بثمن يقل عن ثمنه الحقيقي ، أو يبيعه شيئا بثمن يزيد عن قيمته . وقد تكون الفائدة معنوية كتوظيف أحد أقاربه أو السعي في ترقيته . وقد يكون المقابل غير مشروع في ذاته كاعطاء الموظف مادة مخدرة أو مسكرة ، أو أن يكون المقابل لقاء جنسيا . ولا يشترط أن يكون هناك تناسب بين المقابل وبين قيمة العمل المطلوب من الموظف أن يؤديه أو يمتنع عنه . كما أن النظام لم يضع حدا أدنى للمقابل تمتنع الرشوة اذا قل عنه ما دفع للموظف أو ما وعد به ، فالأمر متروك لتقدير الجهة التي تفصل في الجريمة . على أن ضالة قيمة ما أعطي للموظف قد تنفي عنه صفة

المقابل في الرشوة ، فتقديم صاحب الحاجة سيجارة أو نحوها للموظف لا يعد رشوة له .

وجريان العرف على تقديم هدايا الى الموظف نظير الأعمال التي يقوم بها لا يحول دون قيام الجريمة ، فالعرف لا يقوى على تعطيل النص الصريح . ونفس الحكم يسرى على الحالات التي جرى فيها العرف على اقتضاء بعض الموظفين عمولة من المورد .

المقابل المشروط لشخص آخر :

لا يفرق النظام بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف أو يوعد بها لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره (المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) . ويترتب على ذلك أنه لا يجدى المتهم الدفع بأنه أخذ المقابل لاعطائه لرئيسه ، فما دام الموظف مختصا بالعمل فانه يعاقب باعتباره فاعلا وليس مجرد شريك .

ولا يشترط وجود اتفاق سابق بين الموظف والشخص الذي يقدم اليه المقابل ، فقد يتفق الموظف المرثي مع الراشي على تقديم المقابل لشخص آخر دون أن يعلم هذا بسببها . وقد يقدم الراشي العطية لشخص لم يعينه الموظف ولكن بينهما صلة تجعل الراشي يعتقد أن تقديم المقابل لهذا الشخص سيصل الى علم الموظف ويحمله على أداء العمل ، كما لو قدم المقابل لزوجته الموظف أو لابنه . وتقوم الجريمة في حق الموظف اذا علم بذلك وبأنه نظير أدائه للعمل فوافق على الاحتفاظ بالمقابل ، ويستوى بعد ذلك أن يقوم الموظف بأداء العمل أو لا يقوم به ، إذ أن الحكمة التي شرع من أجلها العقاب على الرشوة تتوافر في الحالتين .

ونصت المادة العاشرة على عقوبة الشخص الذي يقدم اليه المقابل ، إذ تقرر أن « كل شخص عينه المرثي أو الراشي لأخذ العطية أو الفائدة

وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ألف الى خمسة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك اذا لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة » •

وتختلف الجريمة التي تنسب للشخص الذي تشتت الفائدة لمصلحته ، وبالتالي تختلف العقوبة التي توقع عليه ، بحسب ما اذا كان قد توسط في الرشوة أو لا • فاذا كان قد توسط في الرشوة أى اشترك فيها بأى وسيلة من وسائل الاشتراك وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، فانه يعتبر شريكا في جريمة رشوة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها (المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، والمادة ٦ من النظام) وبداهة يتعين أن تقع الجريمة نتيجة لهذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، كما يتعين أن يتوافر لديه القصد الجنائي بمعنى أن ينصرف علمه الى أن المقابل الذي أخذه نظير أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه •

أما اذا كان الشخص الذي قدم اليه المقابل لم يتوسط في الرشوة فان جريمة الاشتراك في الرشوة لا تتوافر في حقه ، وكان لا مندوحة حينئذ من أن يفتل من العقاب • غير أن النظام قدر أن مسلك هذا الشخص يمثل خطورة يتعين معها معاقبته ، فقبوله أخذ المقابل قد يكون هو السبب في وقوع جريمة الرشوة ، اذ لا يجرؤ صاحب الحاجة أحيانا على تقديم المقابل للموظف مباشرة ، كما أن الموظف قد يخشي في بعض الحالات أن يأخذ بنفسه المقابل ، ومن ثم يؤدي قبول هذا الشخص للعطية الى تسهيل وقوع جريمة الرشوة • على أنه يشترط لمعاقبته أن يعلم بالسبب الذي من أجله قدم اليه المقابل وهو قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته ، فاذا اتفق علمه بهذا السبب لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي باتفناء قصده الجنائي •

والرأى السائد في الفقه أنه يشترط لعقاب الشخص في هذه الحالة أن تقع جريمة الرشوة ، سواء قام الموظف بالعمل المطلوب بعد علمه بأخذ الشخص للمقابل ، أو قام الموظف بالعمل ثم علم بأخذ الشخص للمقابل وقبل الاحتفاظ به ، أما إذا علم الموظف بتقديم المقابل فلم يحفل بذلك ولم يقيم بالعمل المطلوب فلا عقاب على الشخص الذي أخذ المقابل (١) . على أننا نرى أن هذا الشرط يتضمن قيوداً لم تتطلبه المادة ١٠ من النظام (ولا المادة ١٠٨ مكرراً من قانون العقوبات المصري التي تقابلها) . فجريمة الشخص الذي يأخذ المقابل مع علمه بالسبب متميزة عن جريمة الرشوة ، ولا ينفي عدم وقوع الرشوة خطورة مسلكه ، فهو يعنى رغبته في أن ينتفع انتفاعاً غير مشروع على حساب اتجار موظف بأعمال وظيفته ، فهذه الجريمة الخاصة تعد من جرائم الخطر التي لا يتطلب فيها حدوث ضرر يشمل في وقوع جريمة رشوة ، وعدم وقوعها يرجع لأمر لا دخل له فيه .

الاشتراك في الرشوة :

تنص المادة ٦ على أنه : « يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في احدى الجرائم السابقة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها ، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة » .

بيناً فيما سبق أن نظام مكافحة الرشوة أخذ بفكرة وحدة الجريمة ، أي أنه اعتبر الرشوة جريمة يكون الفاعل فيها دائماً موظفاً عاماً ولا يعدو الراشي أو الوسيط أن يكون شريكاً فيها ،

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٦٤ ، رقم ٢٧ ، صفحة ٤٠ - الدكتور محمود نجيب حسني ، صفحة ٦٣ .

والنص عليهما ليس الا من باب التأكيد ولو لم ينص عليهما لما اختلف الأمر . ويتحقق اشتراك أى منهما بوسيلة من وسائل الاشتراك وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة . وتقوم جريمة الاشتراك في الرشوة سواء كان الراشي هو الذى بدأ بعرض الرشوة ، أو طلبها الموظف فاستجاب له الراشي . ولكن قد ترى جهة الحكم أن مبادرة الراشي تجعله أشد اذنا ، فيكون لذلك أثره في تقدير عقوبته في حدود الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة عن جريمة الرشوة ، فقد تكون مبادرته هي التي أغرت الموظف على الارتشاء . كما يستوى أن يحدث الاتفاق بين الراشي والموظف مباشرة أو أن يتم عن طريق وسيط . ومن الجائز أن يشترك في جريمة الرشوة شخص آخر غير الراشي والوسيط ، كمن يقتصر دوره على مجرد تسليم العطيّة للموظف مع علمه بسببها .

ويتعين أن يتوافر لدى الشريك القصد الجنائي ، بأن يعلم بأن المقابل الذى طلب أو قبل هو نظير قيام الموظف أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته . ويعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة نظاما عن الجريمة . ولا تقوم جريمة الرشوة اذا لم يقبل الموظف عرض الراشي ، وبالتالي لا يمكن مساءلة الراشي عن جريمة اشتراك في رشوة ، ولكنه يسأل باعتباره فاعلا في جريمة خاصة هي جريمة عرض رشوة (المادة ٨) كما يسأل كشريك فيها كل من ساهم معه بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة .

ثالثا : القصد الجنائي

الرشوة جريمة عمدية ، وبالتالي يتعين أن يحيط علم الموظف المرتشي وقت الطلب أو القبول أو الأخذ بأن العطيّة أو الميزة هي مقابل للعمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عنه ، وأن هذا العمل يدخل

في اختصاص وظيفته أو يزعم أنه داخل في اختصاصها .
ويذهب رأى الى أن اعتقاد الموظف خطأ بأن العمل المطلوب منه يدخل في اختصاص وظيفته ينفي القصد الجنائي وبالتالي لا يسأل عن جريمة رشوة (١) . وبالرغم من دقة النظرة القانونية في هذا الرأى الا أننا لا نقره ، فهو لا يتفق مع السياسة التشريعية في تجريم الرشوة . وإذا كان الموظف الذى يزعم بأن العمل داخل في اختصاص وظيفته يعد مرتشياً وهو يعلم يقيناً بأن العمل المطلوب منه يخرج عن اختصاص الوظيفة ، فان من يعتقد خطأ بأن العمل داخل في اختصاص وظيفته يتعين أن يعد كذلك من باب أولى ، فكل منهما أتجر بوظيفته ، والموظف على أية حال لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع . هذا وقد حرص المشرع المصرى حسماً لأى خلاف على اضافة حالة « الاعتقاد الخاطىء بالاختصاص » الى حالتى الاختصاص الفعلي والزعم بالاختصاص وذلك عند تعديل مواد الرشوة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

ومن المبادئ المقررة وجوب معاصرة القصد للحظة ارتكاب السلوك الذى يكون الركن المادى في الجريمة ، فان لم يكن متوافراً في هذه اللحظة ولكن توافر بعد ذلك فهو قصد لاحق لا عبرة به . وبناء عليه ، يرى أغلب الفقهاء أنه اذا قبل موظف هدية من شخص معتقداً أنها قدمت لغرض برىء ، ثم علم بعد ذلك بالغرض من تقديمها وقام بالعمل المطلوب ، فانه لا يعد مرتكباً لجريمة رشوة ، ويرون أن هذا نقص تشريعى ينبغي أن يتدارك بايراد نص على هذه الصورة (٢) .

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، صفحة ٤٣ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، رقم ٢٩ ، صفحة ٤٢ - الدكتور محمود نجيب حسنى ،

صفحة ٦٦ - الدكتور أحمد فتحى سرور ، ١٥٩ - الدكتور حسن المرصفاوى ،

صفحة ٤٤ .

وأيا كانت دقة هذا النظر فاننا نرى خلاف ذلك ، فاذا كان نظام مكافأة الرشوة في المادة الثالثة منه يعد الموظف مرتشياً اذا أخذ مكافأة بعد القيام بالعمل وحتى ولو لم يكن هناك اتفاق سابق بينه وبين الراشي ، فانه يجب أن يعد مرتشياً في هذه الصورة من باب أولى ، فهو قد علم بالغرض من الهدية قبل قيامه بالعمل ، ثم قام به نظير حصوله عليها . ويجب أن يعطى مدلول الأخذ معنى مستمرا يمتد الى حين علم المرتشي بالسبب الذي حدا بالراشي الى تقديم المكافأة ، ولا يجوز أن يقتصر فقط على اللحظة التي يتم فيها الأخذ باعتباره عملية مادية وقتية ، وهكذا يمكن القول بأن القصد الجنائي في هذه الصورة يعاصر الركن المادى .

وقد يحيط علم الجنائي وقت أخذ العطية بالغرض الذي قدمت من أجله ، فيقبلها بنية ألا يقوم بالعمل المطلوب . والأصل أن الرشوة ما كانت لتقع في هذه الصورة ، لأن القبول الذي تقع به هو القبول القائم على نية التنفيذ ، فهو الذى يتضمن معنى الاتجار بأعمال الوظيفة . غير أن النظام - حرصاً منه على سد أى سبيل قد يتمكن منه الموظف من استغلال الوظيفة - قرر في المادتين الأولى والثانية منه أنه لا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بما وعد به . وبناء عليه فان الخير الذى يأخذ مبلغاً من المال من الراشي لكي يعد تقريره بما يتفق مع مصلحته يسأل عن الجريمة ولو قدم تقريره ضد الراشي وقام برد المبلغ له .

ويثبت القصد الجنائي بكافة طرق الاثبات ، فليس من الضرورى أن يفصح عنه المرتشي بقول أو بكتابة ، فقد يستنتج القصد من ظروف تقديم العطية ومناسباتها .

عقوبة الرشوة

نص النظام على عقوبة الرشوة في المادة الأولى منه • وتطبق هذه العقوبة على الموظف المرتشي سواء كان المطلوب منه القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته ، وسواء كان طلب الفائدة أو قبولها أو أخذها سابقا على القيام بالعمل أو كان ذلك لاحقا عليه (الرشوة اللاحقة) • كما تطبق هذه العقوبة على الشريك في الرشوة سواء كان راشيا أو وسيطا أو غير ذلك ما دام قد ساهم فيها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة •

وعقوبة الرشوة هي السجن من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من خمسة آلاف الى مائة ألف ريال أو احدى هاتين العقوبتين • فالغرامة هنا عقوبة أصلية ، قد يحكم بها مع عقوبة السجن ، وقد يكتفي بها • وقد أثر المشرع السعودي ألا يتابع الخطة التي اتبعتها بعض التشريعات - كالقانون المصرى مثلا - من جعلها غرامة نسبية تحدد تبعا لمقدار الجعل أو الفائدة التي أخذها الموظف أو طلبها • وينبنى على ذلك أن عقوبة الغرامة وفقا للنظام السعودي تتعدد بتعدد المتهمين في الجريمة ، ويحكم على كل منهم بالغرامة التي يستحقها ، ولا يلتزم المتهمون بالتضامن بدفع الغرامات المحكوم بها ، بل تبرأ ذمة أى منهم اذا دفع الغرامة المحكوم بها عليه ، وتظل دينا قائما في ذمة من لم يدفعها •

ونصت المادة ١٢ على عقوبة « تبعية » تترتب حتما على الحكم بالادانة ، وهي تنفذ بقوة النظام ودون حاجة الى أن ينص عليها في الحكم ، وهذه العقوبة هي العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ومن الدخول في المناقصات أو المزادات العامة

أو التوريدات أو التزامات الأشغال العامة التي تجرئها الحكومة أو غيرها من السلطات العامة المحلية ولو كان ذلك عن طريق الممارسة أو الاتفاق المباشر . على أنه يجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية .

وهذه العقوبة التبعية تطبق على كل من يدان في جريمة رشوة ، سواء كان مرتشياً أو راشياً أو وسيطاً . ولا يترتب على العفو عن العقوبة الأصلية للراشي أو الوسيط اغفائه من هذه العقوبة التبعية . وفي هذا الشأن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٨/١/١٣٩٣ بالموافقة على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٠٦ في ١٢ - ١٣/١١/١٣٩٠ والتي جاء فيها « أنه بعد دراسة الموضوع من قبل شعبة المستشارين ترى أن العزل من الوظيفة يجيء تنفيذاً لنص المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الرشوة والتي أوردت هذه العقوبة تبعاً للحكم بالادانة ولم تشترط لوجوب تطبيقها تطبيق العقوبة الأصلية ، فعقوبة العزل من الوظيفة وفقاً لنص المادة ١٢ المشار إليها ليست عقوبة تأديبية وإنما هي عقوبة تبعية لعقوبة الرشوة . لذلك يتعين عزل الجنود لثبوت ادانتهم ، ولأن العفو عن عقوبة الرشوة ينصب على العقوبة الأصلية دون التبعية ولجنة الأنظمة تؤيد ما ذهب إليه المستشارون » .

ونصت المادة ١٣ على عقوبة « تكميلية » وجوبية يتعين على هيئة الحكم النطق بها ، وهي مصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً . فإذا كانت الفائدة عبارة عن مال تم ضبطه فإنه يصادر ، وإذا كانت عينا معينة صودرت ، وإذا تصرف فيها المرتشي أو ترتبت عليها حقوق معينة لآخرين فإنه يتعين دائماً مراعاة حقوق الغير الحسن النية وهم الذين لا دخل لهم في الجريمة .

ولا تقع المصادرة الا على مال مضبوط ، فاذا كانت العطية قد هلكت مثلا فلا يجوز الحكم بمصادرة قيمتها . واذا كان المرثي قد طلب مالا نظير ما قام به من عمل ولم يتسلمه بعد فلا يجوز الحكم بمصادرة مال له يعادل قيمة ما طلبه . واذا أعفى الراشي من العقاب فلا يمنع ذلك من مصادرة المقابل الذي دفعه ، ولا يجوز له أن يطالب برد مبلغ الرشوة اليه ، فهو متحصل عن جريمة اشترك فيها ، واذا كانت السياسة الجنائية اقتضت اعفائه من العقاب رغبة في كشف جرائم الرشوة الا أن ذلك لا ينفي أن فعله يعد جريمة .

الاعفاء من العقاب :

تتسم الرشوة عادة بالسرية ويحاط ارتكابها بالكتمان ويجتهد مرتكبوها في اخفاء أمرها ، وذلك لتلاقي مصلحة الأطراف فيها ، فالراشي يهمله أن يقوم له الموظف بالعمل الذي طلبه منه ، والمرثي يهمله الحصول على العطية ، ولذلك فان قدرة رجال السلطة العامة على ضبط هذه الجريمة محدودة وكشفهم لها من الصعوبة بمكان . من أجل ذلك تحرص التشريعات على اعفاء الراشي أو الوسيط الذي يبلغ السلطات بالجريمة حتى يمكن معرفة الموظفين الذين يتجرون في أعمال وظائفهم . ولا يتمتع الموظف بالاعفاء ، كمظهر من مظاهر تشدد المشرع حياله ، ولأنه لو أبلغ عن الجريمة بعد قبوله الرشوة فهو لا يستحق الاعفاء ، لأنه يكون قد أدخل بالثقة فيه وأتجر فعلا بأعمال وظيفته مما يستحق عليه العقاب .

وكانت المادة ١٤ من نظام مكافحة الرشوة تنص على أنه :
« يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ولو كان ذلك بعد اكتشافها ، ولا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة اذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة » .

غير أن العمل كشف عن أن هذا التوسع في اعفاء الراشي أو الوسيط لو اعترف بالجريمة بعد اكتشافها لا يحقق أية فائدة يستحق عليها الاعفاء . وكان دور الراشي أو الوسيط يقتصر في كثير من الأحيان على مجرد الاعتراف بالجريمة أمام هيئة الحكم بعد أن تقوم السلطات بكل الجهود في ضبط الجريمة ، وكانت الهيئة لا ترى بدا من اعفائه من العقوبة بعد اعترافه أمامها نظرا لأن صياغة النص كانت مطلقة . ولذلك فقد عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٣/١٠/١٣٨٨ فأصبحت كالآتي : « يعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها » (١) .

والاخبار الذي يترتب عليه الاعفاء يتعين أن يتضمن ابلاغ السلطات بجريمة تجهلها . على أن علم السلطات بأن أحد الموظفين يتقاضى رشوة عن الأعمال التي يقوم بها دون أن تتمكن من ضبطه في واقعة محددة ، فان علمها بذلك لا يحول دون اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أبلغ أحدهما عن جريمة رشوة ارتكبتها هذا الموظف . وينبغي أن يكون الابلاغ صادقا ومفصلا وصادرا بنية اعانة السلطات في الكشف عن الجريمة وادانة مرتكبها . ويقتصر تأثير الاعفاء على عقوبة السجن والغرامة ، فلا يمتد الى المصادرة ، فقد حرص المرسوم الملكي عند تعديله للمادة ١٤ على حذف فقرتها الأخيرة التي كانت تنص على أنه لا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة اذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة .

وتقرر هيئة الحكم في جرائم الرشوة اعفاء الراشي أو الوسيط ،

(١) يلاحظ أن المادة ١٤ بعد تعديلها أصبحت أضيق نطاقا من المادة ١٠٧ مكررا عقوبات مصرى التي تقابلها فهذه تنص على اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

على أن يكون قرار الاعفاء - كقرار الحكم - خاضعا لتصديق رئيس مجلس الوزراء . ومن رأينا أن الاعفاء يشمل أيضا أى شريك آخر غير الراشي والوسيط ، إذ أنه في مجال الاعفاء يجوز القياس مادامت الحكمة متوافرة .

ولا يعنى الراشي أو الوسيط اذا قام أى منهما باخبار السلطات عن جريمة عرض رشوة ، ذلك لأن الحكمة التي من أجلها تقرر اعفاؤهما تنتفي في هذه الحالة ، فالموظف يرفض قبول الرشوة ، وتتحض الواقعة عن جريمة خاصة بهما .

مكافاة من يرشد الى جريمة رشوة :

تنص المادة ١٥ على أنه : « كل من أرشد الى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته الى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا - يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على نصف المال المصادر ، وان لم تكف هذه الأموال للحد الأدنى للمكافاة تتحمل الخزينة الفرق أو كل المبلغ ان لم تتم المصادرة وتقدر المكافاة الهيئة التي تحكم في الجريمة وفقا لنص المادة ١٧ » .

وتنص المادة ١٦ على أنه : « على مجلس الوزراء اذا ثبتت بواقعة مادية نزاهة الموظف ومقاومته لاغراء أصحاب المصالح بالمادة أن يشجعه بمكافآته ماليا ، وللمجلس أن يرقيه استثنائيا لوظيفة في مرتبة أعلى تتوفر لديه الكفاءة للقيام بها متى كانت الواقعة المادية المشار إليها متكررة » .

لم يكتف نظام مكافحة الرشوة في سبيل الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة باعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب اذا أخبر السلطات بالجريمة ، كما تكفي بذلك مختلف التشريعات ، بل ذهب الى مدى

أبعد ، اذ قرر مكافأة مالية كبيرة - لا يقل حدها الأدنى عن خمسة آلاف ريال - لكل من يرشد عن احدى هذه الجرائم ، بشرط ألا يكون شريكا فيها . ومن ناحية أخرى فقد أوجب على مجلس الوزراء مكافأة الموظف الذى يرفض الرشوة ماليا ، كما أجاز له ترقيته استثنائيا لمرتبة أعلى ، اذا ثبت له تكرار رفض الموظف لما يعرض عليه من رشوة .

غير أن العمل كشف عن أن تطبيق المادة ١٥ أدى الى افعال حالات رشوة طمعا في المكافأة ، فقد كان بعض رجال السلطة يدعون بأنه قدمت لهم رشوة وأنهم رفضوها لكي يحصلوا على هذه المكافأة المغربية . وعرض الأمر على مجلس الوزراء فأصدر قراره رقم ١٣٩٨ بتاريخ ٨ - ٩/١١/١٣٨٨ متضمنا احالة مذكرة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ في ١/٧/١٣٨٨ التي بحث هذا الموضوع الى اللجنة المشكلة لاعادة النظر في بعض نصوص نظام مكافحة الرشوة . وجاء في هذه المذكرة ما يلي : « ان المكافأة المشار اليها في نظام مكافحة الرشوة هي لغير رجال السلطة اذ أن اكتشاف الجرائم ومنها جريمة الرشوة من أهم واجباتهم ، بالاضافة الى أن القول بعكس ذلك يؤدي الى افعال جرائم الرشوة بقصد الحصول على المكافأة ، وهذا ما لاحظته هيئة الحكم في قضايا الرشوة مما يعرض عليها ، وقد يقال أن نص المادة ١٥ جاء مطلقا على الوجه التالي - كل من أرشد الى جريمة - بحيث يشمل رجل السلطة وغيره ، ويرد على ذلك بأن الذى يرشد الى الجريمة هو رجل السلطة لاتخاذ الاجراءات التالية فلا يعقل أن يكون النص قد عنى من كان واجبه اكتشاف الجريمة ، فشجع غير رجل السلطة على الارشاد عن جريمة الرشوة بمنحه مكافأة » ، وقد أوصت المذكرة بعرض الموضوع على اللجنة المشكلة لتعديل نصوص نظام مكافحة الرشوة واقترحت اما استبعاد رجال السلطة من عداد الأشخاص

الذين يحصلون على المكافأة أو الغاء الحد الأدنى المقرر لها
لأن ارتفاعه يفرض البعض على افتعال جرائم رشوة طمعاً في
المكافأة .

تقديم رشوة او عرضها لدرء عمل ظالم :

قد يحتج الراشي بأنه قدم الرشوة للموظف أو عرضها عليه لمنعه
من اتخاذ اجراء ظالم ، كما لو هم أحد رجال الشرطة بالقبض على
شخص زعماً بأنه قد ارتكب جريمة فقام هذا الشخص بتقديم
أو عرض رشوة عليه ، فهل يعد مسئولاً في هذه الحالة ؟ .

ذهب رأى الى اعتباره غير مسئول في هذه الحالة ، لأن التهديد الذي
يتعرض له يجعله في حالة ضرورة أو اكراه أدبي . غير أن المعول عليه
في تقديرنا هو ضرورة توافر كافة شروط الضرورة أو الاكراه حتى يمكن
الاحتجاج بهما . ولعل أهم شرط يحول دون امكان الاستناد
اليهما هو استطاعة الشخص الذي يتعرض للعمل الظالم أن يلجأ
للسلطات لاثبات براءته مما يريد رجل الشرطة أن ينسبه اليه (١) .

وعلل البعض عدم قيام الجريمة لأن الشخص في هذه الحالة
لا يتنقى الحصول على مغنم أو شراء ذمة موظف وانما يريد الخلاص
من شر أو مضرة لا مبرر لها ، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي لديه .
على أن هذا الرأي لا يصمد للنقد ، فالقصد الجنائي يتوافر لدى
الراشي بمجرد علمه بأن المقابل انما دفع أو عرض لمنع الموظف من
القيام بأعمال وظيفته ، ونصوص النظام صريحة في أن جريمة
الرشوة تقوم سواء كان العمل الذي يؤديه الموظف مشروعاً أو غير

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة الاحكام ، السنة ١١ ، رقم ١٤٨ ، صفحة ٧٧٤ -
٢ يونيو ١٩٦٨ ، السنة ١٩ ، رقم ١٢٥ ، صفحة ٦٢٧ .

مشروع ، ويترتب على ذلك أن جريمة الراشي تقوم ولو كان عمل الموظف على غير وجه حق .

أما اذا كان تصرف الشخص مجردا تماما من شبهة الجريمة ، وكان الموظف يعلم ذلك ولا يستهدف الا الكيد له ، فمعنى ذلك انتفاء اختصاص الموظف كلية ، ومن ثم فان عرض الرشوة عليه وقبولها أو رفضها لا تقوم به جريمة الرشوة أو عرضها لاتفاء عنصر الاختصاص (١) .

هذا ويلاحظ أن كثيرا من الفقهاء المسلمين الأقدمين ، مثل ابن حزم وابن عابدين ، يرون أن تقديم الرشوة لدفع الضرر لا اثم فيه على الراشي (٢) . غير أن الأمثلة التي يسوقونها في هذا الصدد تدور حول رشوة الحكام ومن اليهم . ومن الواضح أنه يجوز الاحتجاج بالضرورة أو بالاكراه الأدبي في مثل هذه الحالات ، اذ لا سبيل أمام الشخص لدرء الخطر الذي يتعرض له ، فهو لا يستطيع اللجوء لسلطة أعلى لحمايته .

جريمة عرض رشوة

تنص المادة ٨ من نظام مكافحة الرشوة على أنه : « من عرض رشوة ولم تقبل منه . . . يعاقب بالسجن لمدة من ستة أشهر الى ثلاثين شهرا وبغرامة من ألفين وخمسمائة ريال الى خمسين ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين » .

من المعروف - كما سبق القول - أن الراشي اذا عرض رشوة ولم يقبلها الموظف فانه لا يمكن أن يعد شريكا في جريمة رشوة ، فهي

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٧٧ - نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ ، مجموعة الاحكام ،

السنة ١٠ ، رقم ١٨٧ ، صفحة ٨٨١ .

(٢) المفتي ، جزء ١٠ ، صفحة ٦٩ .

جريمة موظف لا تقوم الا بقبوله . وكان من المتعين تبعاً لذلك ألا يسأل الراشي عن عرضه الرشوة . غير أن المشرع قدر خطورة هذا الفعل ، فضلاً عما فيه من اهدار للثقة في الوظيفة العامة واخلال بالنظرة الواجبة نحو الموظف العام ، فان فيه اغراء قد يقع بسببه بعض الموظفين في وهدة الجريمة .

وجاءت المادة ٨ لمواجهة هذا الفرض حتى لا يفلت الراشي الذي لا تقبل رشوته من العقاب . واذا ساهم معه شخص آخر في تقديم العرض ، فانه يسأل هو والراشي كفاعل أو شريك حسب الدور الذي قام به كل منهما .

وبداهة يتعين أن يتوافر لدى الراشي القصد الجنائي ، بأن يعلم بأن من يعرض عليه الرشوة موظف عام مختص بالعمل المطلوب ، وبأن العطية المعروضة هي مقابل لهذا العمل .

ولا محل لاعفاء الراشي من العقاب اذا أبلغ السلطات بعد أن يتقدم بعرضه ، لأن الاعفاء يقتصر فقط - كما سبق القول - في حالة قيام جريمة الرشوة بقبول الموظف للعرض . أما اذا أخبر السلطات قبل أن يتقدم بالعرض ، فان عرضه حينئذ لا يعتبر عرضاً جدياً فلا يسأل عن جريمة عرض رشوة .

جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة

تنص المادة ٤ على أنه : « كل موظف عام أدخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين » .

إذا قام الموظف بعمل أو امتنع عن أدائه اخلاصا بواجبات وظيفته ،
بناء على رجاء أو توصية أو وساطة صديق أو ذى قرابة ، فان جريمة
الرشوة لا تقوم في حقه ، ذلك لأن من أركان هذه الجريمة أن يكون
القيام بالعمل أو الامتناع عنه في مقابل عطية أو مزية • غير أن
المشرع قدر خطورة مسلك الموظف الذى يستجيب للرجاء أو الوساطة ،
لا سيما في المجتمعات التى تلعب فيها الصلات والعلاقات والقرابة
دورا كبيرا • فعدم تجريم هذا المسلك يجعل أداء الموظفين الأعمالهم
بعيدا عن الموضوعية والحيدة ، ويخل بالمساواة بين جمهور المتعاملين
مع موظفي الدولة ، فضلا عما فيه من اهدار للثقة في أعمال
الموظف العام •

وتفترق هذه الجريمة عن الرشوة في أمرين ، أولهما عدم وجود
المقابل الذى يأخذه الموظف أو يطلبه • والأمر الثاني أنه يتعين
لعقاب الموظف عن هذه الجريمة أن يكون قد قام بالمطلوب منه فعلا ،
بينما تقوم جريمة الرشوة ولو لم ينفذ الموظف ما طلب منه نظير
المقابل ، بل ولو اتجه قصده الى عدم القيام بالعمل الذى وعد به •

وقد يشرع الموظف في العمل الذى قدم عنه الرجاء أو التوصية
أو الوساطة ولا يتمه لسبب خارج عن ارادته ، كما لو تدخل رئيسه
فحال دون اتمام العمل ، ففي هذه الحالة يعاقب تعزيرا ، وتختص
هيئة محاكمة مرتكبى جرائم الرشوة بالحكم في هذه الجريمة ، على ألا
تتعدى عقوبتها في تقديرنا عقوبة الجريمة التامة •

وإذا تمت الجريمة أو شرع فيها كان صاحب الحاجة ومن تقدم
بالرجاء أو التوصية أو الوساطة شريكين فيها ، ما دام قد علما بأن
الرجاء أو التوصية أو الوساطة قصد بها حمل الموظف على العمل
أو الامتناع عنه اخلاصا بواجبات وظيفته • ويعاقب الموظف والشريك

بالعقوبة المقررة عن هذه الجريمة ، وهي السجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين • ويستتبع الحكم بالادانة في هذه الجريمة تطبيق العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة ١٢ ، وهي العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ومن الدخول في المناقصات أو المزادات العامة ، ذلك لأن هذه المادة نصت صراحة على أن الحكم بالادانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة يؤدي الى تطبيق العقوبة التبعية •

أما اذا لم يستجب الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة فان من يتقدم بالرجاء لا تنسب له جريمة ، ذلك لأن هذه الجريمة - شأنها شأن جريمة الرشوة - هي جريمة موظف عام ، ولم يرد نص يعاقب على مجرد عرض وساطة أو توصية •

جريمة استغلال النفوذ

نص النظام على جريمة استغلال النفوذ في المادة الخامسة التي تقرر أن : « كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو الزم أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أى نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام » •

حرص المشرع على النص على جريمة استغلال النفوذ في نظام مكافحة الرشوة للشبه بين الجريمتين • فكلتاها من جرائم الموظف العام ، فهو لم يشأ أن يتابع ما ذهبت اليه بعض التشريعات التي جعلت جريمة استغلال النفوذ تقع من موظف أو من غيره • وفي

الجريمتين يأخذ الموظف لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يطلب مقابلاً ، على أن هذا المقابل في الرشوة يكون نظير قيام الموظف بعمل من الأعمال الداخلة في اختصاص وظيفته أو التي يزعم أنها كذلك ، بينما المقابل في جريمة استغلال النفوذ نظير استعمال الموظف لسلطته الحقيقية أو الموهومة على المختص بالعمل الوظيفي •

وفي هذه الجريمة يوهم الموظف صاحب الحاجة بأن له من النفوذ ما يمكنه من الحصول له على ميزة من سلطة عامة نظير ما عرضه عليه أو ما طلبه من مقابل • ولا يشترط أن يكون النفوذ حقيقياً ، بل يكفي أن يكون مزعوماً ، سواء كان الموظف يعلم بالألا نفوذ له ، أو يعتقد خطأً بنفوذه • كما لا يشترط أن يزعم الجاني صراحة بأن له هذا النفوذ ، فقد يستفاد ذلك ضمناً من مسلكه ، كما لو توهم صاحب الحاجة بأن للموظف نفوذاً لدى إحدى السلطات العامة فطلب منه أن يستند على هذا النفوذ في تحقيق ميزة له وعرض عليه مقابلاً لذلك ، فإن قبول الموظف ينطوي ضمناً على زعم بالنفوذ •

أما الغرض من تذرع الموظف بهذا النفوذ الحقيقي أو الموهوم فهو الحصول أو محاولة الحصول على ميزة أو فائدة من نوع ما بينته المادة الخامسة • على أنه يشترط أن تكون هذه الميزة مطلوبة من سلطة عامة ، فإذا استغل موظف نفوذه لتحقيق مصلحة لشخص من شركة أو من هيئة خاصة فلا تقوم الجريمة • وجاءت المادة الخامسة بأمثلة لهذه الميزات ، ومنها محاولة الحصول على حكم معين ، أو مد الأجل المحدد للعطاء في إحدى عمليات المقاوله ، أو سحب قرار ابعاد أجنبي ، أو منح الجنسية لأجنبي ، أو الحصول على عفو عن محكوم عليه •

وتقوم الجريمة سواء حقق الموظف ما وعد به أو لا • على أنه

يشرط أن يكون الغرض من استغلال النفوذ القيام بعمل حقيقي ، أما إذا كانت الميزة وهمية فلا تقع الجريمة ، فلو أوهم شرطي أحد الأشخاص خلافا للحقيقة بأنه متهم في جريمة معينة وأنه سيستغل نفوذه لدى المحقق لحفظ التحقيق ، فلا تقوم جريمة استغلال النفوذ في حقه . ومن ناحية أخرى فهو لا يسأل عن جريمة رشوة لاتفاء عنصر الاختصاص بالعمل ، غير أن فعله يكون جريمة نصب أو احتيال يحاكم عنها أمام المحاكم الشرعية ويعاقب عليها تعزيرا بالعقوبة التي يقدرها القاضي .

ويعاقب الموظف الذي يستغل نفوذه ، ومن يشترك معه في هذه الجريمة ، بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة ، كما تطبق عليهم العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة ١٢ ، ويحكم بمصادرة المال أو الفائدة موضوع الجريمة .

جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام

نص النظام على جريمة لا شأن لها بالرشوة ولا تشتهب معها ، وهي ليست من جرائم الموظفين ، وغاية ما هنالك أن المجنى عليه فيها موظف عام ويقع الاعتداء عليه بسبب وظيفته . فتقرر المادة ٧ ما يلي : « يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما » .

وتنص المادة ٨ على أنه : « من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر الى ثلاثين شهرا وبغرامة من ألفين وخمسمائة ريال الى خمسين ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين » .

والفرض في هذه الحالة أن صاحب الحاجة بدلا من أن يلجأ الى رشوة الموظف ليحقق له مطلبه ، يستعمل معه القوة أو العنف أو التهديد لحمله على أداء العمل المطلوب • غير أنه يشترط أن يكون العمل غير مشروع أى لاحق لصاحب الحاجة فيه • وقد يهدف صاحب الحاجة الى منع الموظف من القيام بعمل من الأعمال المكلف بها وفقا لواجبات وظيفته • فلا تقوم هذه الجريمة الا اذا كان العمل الذى يريد صاحب الحاجة تحقيقه أو اجتناب تحقيقه غير مشروع ، وذلك على خلاف جريمة الرشوة التى لا يحول دون قيامها كون العمل المطلوب مشروعاً •

وإذا نجح صاحب الحاجة عن طريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف في تحقيق ما يريد عوقب بالعقوبة المقررة في المادة الأولى ، وهي السجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف ريال الى مائة ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ، ومثال ذلك أن يتمكن شخص عن طريق استخدام القوة أو التهديد من منع رجل الشرطة من القبض على المتهم • أما اذا لم يبلغ مقصده بالرغم مما لجأ اليه من قوة أو تهديد فتكون عقوبته السجن من ستة أشهر الى ثلاثين شهرا وبغرامة من ألفين وخمسمائة ريال الى خمسين ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين •

الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة

تنص المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة على أنه : « يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يتتدب من يراه لاجراء هذا التحقيق ، وتحال هذه الجرائم بعد

تحقيقها الى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا ،
مستشار حقوقي من ديوان المظالم ، مستشار حقوقي يعينه رئيس
مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما في الهيئة ، ولا يجوز أن يشترك
في هذه الهيئة من باشر عملا من أعمال التحقيق أو أبدى رأيا في
الموضوع ، وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس
الوزراء » •

وجاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ في ٢٥/٤/١٣٩٢هـ
ما يلي :

١ - أن يقتصر نظر هيئة الحكم في قضايا الرشوة على القضايا
التي تنتهي فيها هيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة ١٧ من
نظام مكافحة الرشوة الى اتهام شخص معين أو أشخاص
معينين بجريمة الرشوة ، وما عدا ذلك فيعيده رئيس ديوان
المظالم أو نائبه الى الجهة المختصة مصحوبا بتقرير هيئة
التحقيق •

٢ - أن على هيئة الحكم في قضايا الرشوة أن تحكم بعدم اختصاصها
إذا أحيلت اليها قضية وتبين لها أنها ليست مختصة بالنظر
فيها بحكم النظام •

هذا وكان نظام الموظفين الصادر سنة ١٣٧٧هـ (قبل الغائه بالنظام
السارى حاليا والصادر سنة ١٣٩١) يجيز لمجالس التأديب المختصة
بمحاكمة الموظفين تأديبيا أن تحكم عليهم في الجرائم الجنائية التي
يتمون بها ، كما أن نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي
رقم م/٧ وتاريخ ١/٢/٩١هـ نص في المادة ٤٩ منه على أنه : « يجوز
بأمر جلالة الملك أن يعهد الى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب

بتطبيق الأنظمة الجزائية الأخرى ذات العلاقة بالموظفين « (١) » .

غير أن ثبوت الاختصاص الجنائي لمجالس التأديب مناطه ألا تكون هناك هيئة مختصة بالحكم في هذه الجرائم ، وبالتالي لم يعد لهذه المجالس أى اختصاص جنائي بالنسبة للجرائم الواردة في نظام مكافحة الرشوة (٢) .

وتنص المادة ٢٥ من نظام تأديب الموظفين على أنه : « اذا رأى رئيس هيئة التأديب أن الأمور المنسوبة الى المتهم تكون جريمة تختص هيئة أخرى بالفصل فيها فعليه أن يعيد الأوراق الى هيئة الرقابة والتحقيق لتحيلها بدورها الى الجهة ذات الاختصاص مع اخطار الجهة التي يتبعها الموظف بذلك » . وتوجب المادة ٢٦ وقف الاجراءات التأديبية بحق المتهم في الأحوال التي يتقرر فيها احالته الى المحكمة الجنائية الى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة .

ولا يمنع صدور الحكم ببراءة الموظف من جريمة الرشوة من قبل هيئة الحكم من محاكمته تأديبيا . وفي هذا الصدد جاء بمذكرة مستشارى مجلس الوزراء رقم ١٥ في ١٤/١/١٣٨٧ « سواء أدين الموظف بالنسبة لجريمته الجنائية أم العكس فان هذا لا يمنع من نشوء الحق في تأديبه ، اذ أن تبرئة الموظف ازاء الظروف التي أوجت بهذه التبرئة وفي ضوء الواقعة التي قام عليها الاتهام أصلا لا تنأى بصفة جازمة

(١) وتطبيقا لذلك فان مجلس التأديب يختص مثلا بمحاكمة الموظف جنائيا في حالة اتهامه بارتكاب جريمة اختلاس الاموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة في المرسوم الملكي رقم ٤٣ بتاريخ ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٧٧ ، باستثناء الجرائم التي أصبح يختص بمحاكمة مرتكبيها هيئات أخرى ومنها جرائم الرشوة واستغلال النفوذ . وانظر في هذا الصدد الحكم الصادر من هيئة التأديب بجلستها المنعقدة في ٢١ ذي القعدة ١٣٩٢هـ بشأن محاكمة أحد مستخدمي وزارة التجارة والصناعة لاختلاسه أموالا خاصة بهذه الوزارة (القضية رقم ٧٧ لسنة ١٣٩٢) .

(٢) راجع قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ وتاريخ ٢٨ - ٢٩/٥/١٣٨٩هـ .

عن كل شبهة ولا تزيل الريبة ، لأن التبرئة لدى محكمة الجنايات وان كانت واجبة لعدم قيام أى دليل يؤيد الاتهام أو لأن العقاب الجنائي لا يؤخذ الا بالدليل القاطع فان الأمر ليس كذلك بالنسبة لجهة الادارة حيث يجب أن تسود الثقة في استقامته وأمانته ويمثل الاطمئنان الكامل الى نزاهته ، ولذا فان هذا المسلك الذى لم يكن كافيا لادائه جنائيا قد ينهض مبررا لتأديبه اداريا » •

الفصل الثاني

جرائم التزيف والتزوير

تضمن المرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ بشأن النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود والمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ بشأن نظام مكافحة التزوير ، والمعدلان بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ١١/٥/١٣٨٢ عدة جرائم ، يجمع بينها أنها تقوم على الاخلال بالثقة لما تتضمنه من تغيير في الحقيقة . ويمكن رد هذه الجرائم الى مجموعات ثلاث : تزيف النقود وما يتصل بذلك ، تقليد الأختام والعلامات ونحوها ، تزوير المحررات ، ونعرض كل مجموعة منها في بحث على حدة .

المبحث الاول

جرائم تزيف وتقليد النقود

تمهيد :

كانت جرائم تزيف النقود ولا تزال من أخطر الجرائم . ففي الماضي كانت تقرر ازائها أشد العقوبات كالأعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، لأنها كانت تعتبر من الجرائم الموجهة ضد الحاكم نفسه ، لما فيها من اعتداء على سلطته في ضرب النقود ، وكانت بعض التشريعات القديمة تعتبرها من جرائم الخيانة . وجاء في كتاب عدة أرباب الفتوى « أن من يعمل السكة المصنوعة ريالا وذهبا وروبية ومن يصرها يستحق التعزير ، يؤبد في السجن الى أن تظهر منه التوبة النصوح أو يموت فيه ومدته مفوضة الى رأى الحاكم الشرعي » .

ولا يزال لهذه الجرائم طابعها الخطير حتى اليوم ، فهي تنطوي على

الاخلال بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة معا . ومرجع مساسها بالمصلحة العامة أنها تؤدي الى اهتزاز ثقة الجمهور في العملة المتداولة مع ما يترتب على ذلك من اضطراب اقتصادى ومساس بالائتمان العام ، ليس فقط بنسبة للدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها ، أو بالدولة التي تنسب لها العملة المزيفة ، بل على الصعيد الدولى ، فالنقود هي أداة التعامل بين الدول . ونظرا للأهمية المشتركة بين كافة الدول في حماية النقود فقد عقدت اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ ، ومما جاء فيها وجوب أن يراعى المشرع الوطنى المساواة بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية من حيث الحماية ، وعدم التفرقة بين العملات المعدنية والعملات الورقية .

ويبدو مساسها بالمصلحة الخاصة المتعلقة بالافراد في الضرر الذى يتعرض له الشخص الذى يأخذ العملة المزيفة التي لاقية لها مقابلة لما يقدمه . ومن الواضح أن مساس هذه الجرائم بالمصلحة العامة أشد خطورة ، ولذلك فإن التشريعات تدرجها ضمن مجموعة الجرائم التي تصيب المصلحة العامة .

وقد قدر المشرع السعودى خطورة هذه الجرائم ، ويتبين ذلك مما ذهب اليه المرسوم رقم ١٢ لسنة ١٣٧٩ من تغليظ للعقاب عليها ، اذ جعل عقوبة بعضها تصل الى السجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال ، ومن المعاقبة على ارتكابها ولو تم ذلك في الخارج سواء كان مرتكبها وطنيا أو أجنبيا .

وتضمن المرسوم عدة جرائم ، أهمها وأخطرها مائص عليه في المادة الثانية ، وهي ثلاث مجموعات : ١ - تزيف أو تقليد نقود متداولة بالمملكة أو خارجها ٢ - ادخال أو اخراج نقود مزيفة أو التعامل بها أو ترويجها ٣ - صنع أو امتلاك أو حيازة آلات وأدوات ووسائل

التزيف • وسوى المشرع بين كل هذه الجرائم في العقاب •
ونصت المادة الثالثة على جريمة تعمد تغيير أو تشويه أو انقاص
وزن أو حجم العملة بسوء قصد •
ونصت المادتان الرابعة والخامسة على تزيف العملة لاغراض أخرى
غير التعامل بها •
وتعاقب المادة السادسة من يقبل بحسن نية عملة مزيفة ثم يتعامل
بها بعد علمه بعيبها •

أولا : الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية

تنص المادة الثانية من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود
على ما يأتي :-

« كل من زيف أو قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية
أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو صدرها أو اشتغل
بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أى سبيل أو صنع أو
اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل
التزيف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين
خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال
ولا تتجاوز مائة ألف ريال » •

المقصود بالنقود :

يتعين بداءة أن نبين ماهو المقصود بالنقود وهي الموضوع الذى
تقع عليه الافعال المكونة للركن المادى في جرائم التزيف والتقليد
وما يلحق بها من جرائم •

وتكفلت المادة الاولى من المرسوم بذلك ، فنصت على أن : « تعني

لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها
أيا كان نوع المعدن المسكوكة به وكذلك النقود الورقية المتداولة
نظاما داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها » .

والنقود هي أداة الوفاء التي تقررها الدولة ، وتحدد لها قيمة
معينة ، وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها (١) .
وتصدر الدولة النقود ، وقد تفوض إحدى الهيئات بإصدارها كبنك أو
مؤسسة ، كنفويض المملكة لمؤسسة النقد العربي السعودي في إصدار
العملة (٢) . وإصدار النقود عن الدولة هو الذي يكسبها الطابع الرسمي
العام ، وبالتالي لا يدخل في عداد النقود وسائل الدفع الصادرة عن غير
الدولة ، كالأفراد أو الهيئات ، فالبونات أو الفيشات التي يستعملها بعض
التجار في تسوية حساباتهم مع عملائهم أو عمالهم والكوبونات التي تصدرها
هيئة اليونسكو لاتعد من النقود ، ولهذا السبب أيضا فان الشيكات
لا تعتبر من النقود وان كانت أداة وفاء وتقليدها أو تزويرها لا يخضع لاحكام
هذا النظام .

وتداول العملة نظاما يعني الزام الافراد بقبولها كوسيلة للوفاء .
ولهذا فان احكام المرسوم لاتسرى على وسائل الدفع التي تنشؤها
الدولة ولكن لا تلزم الافراد بقبولها (كأذونات) البريد وسندات الحكومة ،
وتزويرها يخضع لنظام مكافحة التزوير وليس لهذا المرسوم . كما
لا ينطبق المرسوم على المسكوكات الذهبية كالجنيه السعودي الذهب أو
الجنيه الانجليزي الذهب أو الدولار المكسيكي الذهب ، فقد خرجت هذه
المسكوكات عن دائرة التعامل فيها كعملة أو صبحت سلعا يتجر فيها
على أساس ماتحتويه من ذهب وسعره في السوق ، ولهذا فان التلاعب

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٢٢٢ - الدكتور احمد فتحي سرور ، صفحة

٣٩٨ .

(٢) المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم ٦ في ١٣٧٩/٧/١ بشأن نظام النقد السعودي .

فيها يخضع لأحكام نظام الغش التجاري • وقد أخرج الجنيه السعودي الذهب من التداول بمقتضى المادة التاسعة من نظام النقد السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦ في ١/٧/١٣٧٩ اذ نصت على انه : « يسحب من التداول ماتبقى من الجنيهات السعودية الذهبية ويفقد الجنيه السعودي الذهب صفة التداول القانوني وقوته الابرائية من تاريخ نشر هذا النظام ، ويجوز لحاملي الجنيه السعودي الذهب أن يسلموه الى مؤسسة النقد العربي السعودي في خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام لقاء قبضهم أربعين ريالاً سعودياً وبعد انتهاء المهلة المذكورة يصبح سلعة » •

ولم تفرق المادة الأولى بين العملات المتداولة نظاماً تبعاً لما اذا كانت معدنية أو ورقية ، ولا تفرقة بالنسبة للعملات المعدنية حسب نوع مادتها • وتشمل الحماية الجنائية العملة الوطنية والعملة الاجنبية مادامت متداولة في أية دولة من الدول • وامتداد الحماية للعملة الاجنبية من مظاهر التعاون الدولي في محاربة التزيف ، وهو ما أكدته اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ التي دعت لعدم التمييز بين العملة الوطنية والعملة الاجنبية • ولا يشترط لحماية العملة الاجنبية أن تكون المملكة معترفة بالدولة التي تنسب لها العملة موضوع الجريمة ، بل ان قيام الحرب بينها وبين احدى الدول لا يترتب عليه تجريد عملة هذه الدولة من الحماية الجنائية •

وإذا كانت المادة التاسعة من نظام تزوير وتقليد النقود جاءت بصيغة عامة بغير تفرقة بين العملة الوطنية والاجنبية مقرررة العقاب على الجرائم المنصوص عليها في النظام سواء ارتكبت في داخل المملكة أو خارجها ، الا اننا نعتقد انه لو ارتكب اجنبي في الخارج جريمة من هذه الجرائم ولم يكن في ارتكابها أى صلة بالمملكة - كما لو اقتضرت جريمته على تزيف نقد اجنبي دون أن يحاول ادخاله اليها - فانه لا تجوز محاكمته في المملكة ، ذلك لأن الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها

هي الاولى بذلك • ومن رأينا أيضا أنه لو ضبط هذا الأجنبي أثناء مروره بالمملكة مثلا ، فانه وان كانت نصوص النظام تسمح بمحاكمته ، الا أن الافضل هو تسليمه للدولة التي ارتكبت الجريمة فيها أو التي تنسب لها العملة • واذا ارتكب مواطن في الخارج احدى الجرائم التي لا يكون في ارتكابها أى صلة بالمملكة كما لو اشترك في تزيف نقد أجنبي ، فانه لا يحاكم الا اذا عاد اليها وبشرط ألا يكون قد عوقب عن هذه الجريمة في الخارج •

أما اذا كانت الجريمة المرتكبة في الخارج تهم المملكة ، كما لو زيف نقد سعودي في احدى الدول فان مرتكب الجريمة يحاكم عنها بمقتضى النظام ، سواء كان وطنيا أو أجنبيا ، وسواء عاد للمملكة أو ظل في الخارج ، اذ تجوز محاكمته غايبا •

جريمة تزيف او تقليد النقود :

تقوم هذه الجريمة بأحد فعلين التزيف أو التقليد ، ويكفي أى منهما فلا يشترط اجتماعهما • ومن ناحية أخرى فاذا قام أحدهم بتزيف بعض العملات وقلد عملات أخرى فلا تنسب اليه الا جريمة واحدة ، ويسرى نفس الحكم سواء زيف قطعة واحدة من العملة أو عددا منها ، وذلك استنادا على مبدأ التداخل المعروف في الفقه الاسلامي ، وهو المبدأ الذى يقابل في هذا الخصوص فكرة الجريمة المتتابعة الافعال والتي تعد في القوانين الوضعية جريمة واحدة بالرغم من تعدد الافعال المادية فيها ، طالما يجمع بينهما وحدة القصد في المشروع الاجرامي الواحد (١) •

(١) من رأينا أن مبدأ التداخل الذى قال به فقهاء الشريعة الاسلامية بالنسبة لجرائم الحدود يسرى من باب أولى على الجرائم التعزيرية ، لأن أساس تقريره هو الاقتصار على عقوبة واحدة ما دامت تكفي للتأديب والتهديب ، ولما كانت العقوبات التعزيرية مشرعة لتحقيق هذا الغرض وحده لذلك يتعين الاكتفاء بأقل قدر يكفل التأديب =

والاصطلاح التزييف معنى محدد في بعض التشريعات ، فيقصد به ادخال التشويه على عملة صحيحة أصلا ، وهو لا يتصور الا بالنسبة للعملة المعدنية (١) . غير أن هذا المعنى نصت عليه المادة الثالثة من النظام واعتبرته جريمة متميزة عن جريمة تزييف أو تقليد النقود . وعليه فلا مندوحة من اعتبار أن التزييف أو التقليد يعني انشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل ، على أن يخص اصطلاح التزييف للدلالة على انشاء عملة معدنية غير صحيحة ، بينما يقصد بالتقليد انشاء عملة ورقية غير صحيحة .

ولا أهمية لما اذا كان التزييف أو التقليد قد تم باستخدام أساليب فنية حديثة أو بأساليب بدائية . وتقوم الجريمة ولو كانت العملة المزيفة تحتوي على نفس المقدار من المعدن الذي تحتويه العملة الصحيحة ، ذلك لان الجاني يعتدى بعمله هذا على سلطة الدولة في اصدار النقود ، كما يعتدى على مصلحتها المالية المتمثلة في الفرق بين القيمة الاسمية للعملة والقيمة الحقيقية لمادتها ، بالاضافة الى الضرر الذي يحتمل أن يصيب من يتلقى هذه العملة غير الصحيحة .

ولا يعتبر تزييفا صناعة قطع معدنية من ذات وزن وحجم النقود الصحيحة ولكن دون وضع نقوش أو علامات عليها ، لان التماثل ينتفى تماما بين هذه القطع والعملية الصحيحة ، ولا يغير من هذا الحكم أن يهدف الجاني

= والتهذيب من هذه العقوبات . وهذا المبدأ يسمح في اعتقادنا بتطبيق عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد على الجرائم المتعددة المرتكبة لفرض واحد ، كما يسمح باعتبار الجريمة المتتابعة الأفعال جريمة واحدة - أنظر في هذا الشأن ، عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الأول ، صفحة ٧٤٧ والمرجع التي أشار إليها ، وهو يرى أن مبدأ التداخل في الشريعة أوسع مدى من النظم التي تقابله في القانون الوضعي .

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ عقوبات مصرى على أنه يعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة - الدكتور محمود محمود مصطفى ، صفحة ١٠٢ - الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٢١٦ .

بفعله تحقيق مكسب مادي كأن يضعها في جهاز آلي للبيع • كما لا تقوم الجريمة اذا صنع المتهم قطعة معدنية على غرار نقود قديمة بطل استعمالها لكي يبيعها لهواة جمع النقود القديمة •

ويتعين أن يكون هناك قدر من التماثل بين العملة المزيفة أو المقلدة وبين العملة الصحيحة • ويرى بعض الفقهاء أن المعيار الذي يعتد به في هذا الشأن هو معيار الرجل المعتاد ، قولاً بأن الخطر الذي يتطلبه القانون لوقوع الجريمة هو احتمال قبولها في التعامل وهو أمر لا يمكن قياسه الا بناء على سلوك الشخص المعتاد (١) • غير أن أغلب الفقه على خلاف ذلك ، فأى قدر من التماثل يكفي لكي ينخدع به شخص حسن النية ولو كان ساذجاً تقوم به الجريمة (٢) ، فالمعيار شخصي بحت ، فمادام أن هناك شخصاً قبل العملة فعلاً على أساس أنها صحيحة فيعنى ذلك أنها دخلت في التعامل مما تتحقق معه الحكمة التي من أجلها شرع العقاب • وتقدير توافر التماثل من عدمه أمر مستقل به قاضي الموضوع ولا معقب على ما يقرره في هذا الشأن • وتؤيد محكمة النقض المصرية رأى أغلبية الفقهاء ، فترى أنه لا يشترط أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق بل يكفي أن يكون على نحو يمكن به خداع الجمهور (٣) • كما قررت في حكم آخر أنه لا يمنع من القول بوجود التشابه كون التقليد ظاهراً مادامت المحكمة قد قدرت أن من شأنه أن يخدع الجمهور (٤) •

وإذا كان التقليد ظاهراً بحيث لا ينخدع به أحد ، فإن فعل الجاني يكون شروعا في الجريمة خاب أثره لسبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم احكام التقليد ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، صفحة ٤٠٤ . (٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، صفحة

١٠٠ - الدكتور محمود نجيب حسني ، صفحة ٢١٤ .

(٣) نقض ١١ يناير ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٦ ، رقم ١٤٣ ، صفحة ٤٣٥ .

(٤) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٥٥ ، نفس المرجع ، رقم ٤٤٦ ، صفحة ١٥١٨ .

بأن « تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في اعداد العملة الزائفة التي لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا » (١) .

الشروع في جريمة تزييف أو تقليد النقود :

تنص المادة الثامنة على أنه : « يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة » .

تقوم جريمة التزييف أو التقليد تامة بوجود أى قدر من التماثل بين العملة المزيفة أو المقلدة وبين العملة الصحيحة يحتمل معه قبولها في التعامل . غير أنه لا يشترط أن يحدث التعامل بها أو ترويجها ، فقد اعتبر النظام كلا من هذه الأفعال جريمة مستقلة ، وخطته في هذا الشأن مماثلة للخطة التي اتبعها نظام مكافحة التزوير في الفصل بين جريمة تزوير المحررات وبين جريمة استعمال المحررات المزورة .

ويترتب على ذلك أن من يزيّف العملة أو يقلدها يستحق عقوبة الجريمة التامة ولو استحال عليه بعد ذلك التعامل بها أو ترويجها، كما لو ضبط عقب اتمام التزييف وقبل أن تتاح له فرصة التعامل بالنقود . وتقوم الجريمة تامة أيضا ولو عدل باختياره عقب تزييفه للنقود عن التعامل بها أو ترويجها ، لأن العدول قد حدث بعد تمام أركان جريمة التزييف . ومن نتائج ذلك أيضا أنه لو تعامل

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ١١ ، رقم ٨٩ ، صفحة ٤٦٣ - ١٠ .
مايو ١٩٦٥ ، السنة ١٦ ، رقم ٨٨ ، صفحة ٤٤١ .

الجاني بالنقود التي زيفها أو قلدها قامت في حقه جريمتان ، وان كان يحكم عليه بعقوبة واحدة تطبيقاً لمبدأ التداخل ، نظراً لوحدة الغرض الذي استهدفه من الجريمتين ولوحدة الهدف من العقوبة التعزيرية المقررة حيالهما .

واعداد الجاني واقتنائه لآلات وأدوات التزييف والتقليد يعد في الواقع عملاً تحضيرياً في جريمة التزييف أو التقليد ، وبالتالي فلا عقاب عليه بهذا الوصف . غير أن كثيراً من التشريعات تقدر خطورة هذه الأفعال ، ولذلك فهي تعاقب عليها باعتبارها جريمة خاصة . من ذلك قانون العقوبات السوداني (المادة ١٩٦) وقانون العقوبات العراقي (المادة ٢٨٤) وقانون العقوبات القطري (المادة ٢٨٤) ، وقد اتبع نظام تزوير وتقليد النقود نفس هذه الخطة ، فاعتبر هذه الأفعال جريمة مستقلة مقرراً لها ذات العقوبة الخاصة بتزييف وتقليد النقود (الفقرة الأخيرة من المادة الثانية) . هذا ويلاحظ أن المادتين ٢٦٥ ، ٢٧١ من قانون الجزاء الكويتي تضيقان من نطاق هذه الجريمة فتقتصرها على حالات صنع أو اصلاح أو ادخال في الكويت آلات وأدوات أو مواد أو أوراق تستعمل في تقليد الأوراق النقدية أو تزييف المسكوكات ، فهما لا تعاقبان على مجرد حيازة هذه الأشياء .

ويدخل الجاني في مرحلة الشروع في جريمة التزييف أو التقليد اذا بدأ في استعمال الآلات أو الأدوات لكي ينتج العملة غير الصحيحة ، ويظل في مرحلة الشروع حتي يتم الركن المادي في جريمته وتتحقق النتيجة بصنع العملة وحينئذ تصبح الجريمة تامة . واذا اتفقت التماثل بين ما صنعه وبين العملة الصحيحة بحيث لا تقبل في التعامل ، أو لم يتم عملية التقليد أو التزييف كما لو لم يضع بعد كل النقوش

والعلامات على النقود التي زينها عد شارعا في الجريمة و عوقب عنها بما لا يتجاوز نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة •

الركن المئوى في جريمة تزيف أو تقليد النقود :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي ، بأن يحيط علمه بموضوع الجريمة وبكونه عملة متداولة في المملكة أو خارجها ، وبماهية الأفعال التي يقوم بها ، وأن تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة وهي صناعة عملة غير صحيحة • غير أن هذه الجريمة لا يكفي فيها هذا القصد العام ، اذ يتطلب الى جانبه قصد خاص يتمثل في نية ادخال العملة غير الصحيحة في التعامل • واذا كان النظام - شأنه شأن التشريعات المختلفة - يفصل بين جريمتي تزيف النقد والتعامل فيه ، الا أن خطورة جريمة التزيف انما تتأتى من دخول العملة غير الصحيحة في التعامل ، لذلك كان من الضروري تطلب هذا القصد الخاص لدى الجاني • وتوافره لديه أمر منطقي وطبيعي فهو لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد تزيف العملة ثم الاحتفاظ بها انما يريد أن يدفع بها الى التعامل بين الناس • من أجل ذلك يفترض توافر هذا القصد الخاص لدى من قام بتزيف العملة ، ولكن هذا الافتراض يجوز للمتهم اثبات عكسه (١) • ولا تقع الجريمة اذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال لمجرد

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية « جريمة التزيف وان استلزمت فضلا عن القصد الجنائي العام قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره ، الا أن المحكمة لا تلتزم باثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفصل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون ، وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني ، فانه يكون متعمنا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها » ، ١٨ أكتوبر ١٩٦٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٦ ، رقم ١٣٥ ، صفحة ٧١٠ .

ارضاء هوايته الفنية • غير أنه اذا ارتكب الأفعال المكونة للركن المادى بقصد بيع العملة غير الصحيحة لتحقيق أغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قامت في حقه جريمة خاصة هي المنصوص عليها في المادة الرابعة وعقوبتها السجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو باحدى هاتين العقوبتين •

جرائم ادخال او اخراج نقود مزيفة او مقلدة او التعامل بها او ترويجها :

عبرت الفقرة الثانية من المادة الثانية عن صور الركن المادى في هذه الجرائم بقولها « ••• أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو صدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أى سبيل » •

يعاقب الجاني بمقتضى هذا النص على مجرد ادخال النقود المزيفة أو المقلدة في المملكة أو اخراجها منها ولو لم يكن هو الذى ارتكب التزيف • ولا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بادخال النقود أو اخراجها ، فتقوم الجريمة في حقه باعتباره شريكا اذا حرض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكابها(١) • ويستوى أن يكون الغير عالما بتزيف العملة أو حسن النية ، أو أن يكون في المملكة أو خارجها ، أو أن يكون عالما بواقعة ادخال النقود أو اخراجها أو غير عالم بذلك ، كما لو كلف الشريك هذا الغير بأخذ حقيبة معه أثناء سفره وهو لا يعلم بمحتوياتها ، ولا أهمية لما اذا كان التزيف قد حدث في المملكة أو في الخارج • ولا عبء بالطريقة التي يتم بها ادخال العملة أو اخراجها ، كأن يحملها معه أو يرسلها بالبريد •

(١) تنص المادة السابعة على أنه : كل من اشترك في اقرار جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة » .

ويقصد بالتعامل بالنقود أو ترويجها وضع العملة غير الصحيحة في التعامل بأية طريقة كانت ، ولا يشترط أن يهدف الجاني الى تحقيق مكسب مالي فتقوم الجريمة ولو تصدق بهذه العملة • كما لا عبرة بعدم مشروعية الغرض من التعامل كما لو استعملت العملة المزيفة في لعب القمار أو شراء المخدرات • ويستوى أن يحدث التعامل أو الترويج بقطعة واحدة من العملة أو بعدد من العملات ، ولا فرق بين من يروج أو يتعامل بعملة مزيفة لأول مرة وبين من يروج عملة سبق تداولها • والترويج أو التعامل جريمة مستقلة عن التزييف أو التقليد ، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة ادخال أو اخراج العملة ، وإذا قام أحدهم بتزييف نقود ثم أدخلها في المملكة وتعامل بها فإنه تنسب إليه ثلاث جرائم وان كان يعاقب بعقوبة واحدة تطبيقاً لمبدأ التداخل •

وتتم الجريمة متى قبل العملة الشخص الذي تعامل معه الجاني ، أو اذا وضعها في جهاز آلي للبيع • وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لارادة الفاعل كما لو ضبط وقت تقديم العملة ، أو رفض الطرف الآخر قبولها لشكه في تزييفها ، أو تظاهر بقبولها لضبط الفاعل ، وفي هذه الحالات يعاقب باعتباره شارعا في ارتكاب جريمة الترويج أو التعامل وفقا للمادة الثامنة •

ومن الملاحظ أن النظام لم ينص على جريمة حيازة نقود مزيفة بقصد ترويجها أو التعامل بها كما نصت على ذلك المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات المصري • والرأى عندنا أن من يحوز العملة المزيفة اذا كان يقصد ترويجها فإنه يعاقب عن شروع في جريمة اشتغال بالتعامل بالنقود المزيفة •

الركن المعنوي في جرائم ادخال أو اخراج أو التعامل بالنقود المزيفة :

من الواضح أن جرائم ادخال العملة المزيفة الى البلاد أو اخراجها منها والتعامل بها أو ترويجها كلها جرائم عمدية • فيتعين أن يعلم المتهم بالموضوع الذي ينصب عليه فعله وبماهية هذا الفعل • فيجب أن يعلم بكون العملة متداولة نظاما وبأنها مزيفة أو مقلدة ، فاذا اعتقد أنها ميدالية مثلا أو أبطل التعامل بها ، وقد يتصور ذلك بالنسبة للعملات الأجنبية ، فان القصد الجنائي لا يتوافر لديه •

والقصد الجنائي العام يكفي في جريمة الترويج أو الاشتغال بالتعامل بالنقود المزيفة ، فاذا ثبت أن من دفع العملة الصحيحة في التعامل كان عالما بعيها قامت الجريمة مستكملة لأركانها •

ولا يكفي القصد العام في جريمة ادخال العملة الزائفة الى الملكة أو اخراجها منها ، اذ يتعين أن يتوافر معه قصد خاص هو قصد الترويج أو التعامل بالنقود • فاذا استطاع المتهم أن يثبت أنه أدخل العملة بقصد تسليمها للسلطات مثلا ، أو أنه يجمع بعض النقود المزيفة لضمها لمجموعته أو لعرضها في متحف فان القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة •

جريمة صنع أو اقتناء أو امتلاك أدوات ومواد التزييف :

نص على هذه الجريمة في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية • ويتمثل الركن المادي فيها في صنع كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف ، سواء كان من صنعها قصد أن يستخدمها هو في تزييف النقود أو أن يعطيها لشخص آخر لهذا الغرض بعوض أو بغير عوض ، أو في اقتناء أى من هذه الآلات أو المواد ، ويعني الاقتناء في هذا الصدد الحيازة ، أو في امتلاكها سواء كان من يملكها حائزا لها أو غير حائز ، وتقوم الجريمة بأى فعل من هذه الأفعال •

والقصد الجنائي في هذه الجريمة قصد خاص ، وقد عبرت عنه المادة بسوء النية . فلا يكفي أن يعلم الجنائي بأنه يصنع أو يقتنى أو يمتلك أدوات ومواد التزييف ، بل يجب أن يقصد من ذلك استخدامها في تقليد أو تزييف النقود . وإذا كان المزيف هو الذى صنع أو اقتنى أو امتلك وسائل وأدوات التزييف فإن الجريمتين تتعدان وإن كان يعاقب عنهما بعقوبة واحدة طبقاً لمبدأ التداخل .

عقوبة الجرائم الواردة في المادة الثانية :

سوى النظام في العقاب بين هذه المجموعات الثلاث من الجرائم : تقليد أو تزييف النقود ، ادخال النقود المزيفة الى المملكة أو اخراجها منها والتعامل بها وترويجها ، صناعة أو اقتناء أو امتلاك أدوات ومواد التزييف ، فجعل العقوبة على أى جريمة منها السجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال . وتنص المادة الحادية عشرة بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ بتاريخ ١١/٥/١٣٨٢ على أن « تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصل عنها وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أى تعويض عنها بأية حال من الأحوال » . وبداهة فقد قصد بهذه الفقرة الأخيرة الخاصة بعدم دفع تعويض مواجهة الحالة التي تكون فيها أدوات ومواد التزييف مملوكة لشخص حسن النية ، اذ لو كانت مملوكة للفاعل أو للشريك فلا تثار فكرة التعويض لأن امتلاكها يعد في ذاته جريمة .

وتقتضي الحكومة حقها في الغرامة عن طريق التنفيذ الجبرى على الأملاك المنقولة والثابتة للمحكوم عليه ، والا فانه ينفذ عليه بطريق الاكراه البدني بجسه يوماً واحداً عن كل خمسة ريالات ، على

• ألا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر (المادة ١٢) .

وتنص المادة الثالثة عشرة على أنه يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب أى جريمة من الجرائم الواردة في النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويض ما لحقه من ضرر مادي أو معنوي .

ثانيا : جريمة تغيير أو تشويه أو انقاص وزن أو حجم العملة

تنص المادة الثالثة على أن : « كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاما في داخل المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو انقاص وزنها أو حجمها أو اتلافها جزئيا بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين » .

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في القيام بأى فعل يؤدي الى ادخال التغيير على عملة معدنية صحيحة بصورة يحصل منها الجاني على فائدة مادية . ويحدث ذلك أما باتزاع جزء من مادة العملة بواسطة « مبرد » أو ما مائل ذلك أو باستعمال وسائل كيميائية ، واما بطلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة ، كما لو طليت عملة نحاسية بلون أبيض لتصير ممائلة في مظهرها لعملة فضية من ذات الحجم ، واما بتغيير الرقم الدال على قيمة العملة أو تغيير النقوش التي عليها .

ومن رأينا أن صياغة المادة معيبة اذ تضمنت بعض الألفاظ التي قد تشير لبسا وهي تمزيق العملة واتلافها جزئيا ، ونعتقد أن هذه الألفاظ يجب أن تفسر في ضوء المعنى السابق والذي يفيد اجراء أى تغيير على العملة يحقق للجاني مكسبا من جراء هذا التغيير .

والفرق واضح بين هذه الجريمة وجريمة تزيف أو تقليد العملة ،
فالتزيف أو التقليد ينتج عملة غير صحيحة ليس لها وجود من قبل ، أما
الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة فهي ترد على عملة صحيحة
أصلاً أدخل عليها التشويه أو التغيير • وتتسم جريمة التزيف أو التقليد
بخطورة أشد ، فهي تؤدي عادة الى اتاج عدد كبير من العملات
غير الصحيحة ، اذ يكفي أن يجهز الجاني الأدوات والمواد اللازمة
للتقليد أو التزيف فتخرج له العديد من هذه العملات • أما اجراء
التغيير على العملة الصحيحة فيتم عن طريق معالجة الجاني لكل قطعة
على حدة ولذلك فان اتاجه يكون عادة محدوداً • من أجل ذلك جعل
النظام عقوبة هذه الجريمة أخف بكثير من عقوبة جريمة التقليد
أو التزيف ، فقد قرر لها عقوبة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس
سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال
أو باحدى هاتين العقوبتين ، مما يعنى أنه يجوز الحكم بعقوبة
الغرامة وحدها •

ومما هو جدير بالملاحظة أن هذه المادة قصرت موضوع هذه
الجريمة على النقود المتداولة داخل المملكة ، مما يعنى أنه لو جرى
التغيير أو التشويه على نقود متداولة خارج المملكة فقط فلا تقوم
الجريمة ، كما لو حدث التغيير على عملة محظور دخولها في
المملكة كعملة اسرائيل مثلاً •

وعبرت المادة عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بالعمد مع
سوء القصد • فهي اذن تقوم على قصد خاص هو الرغبة في تحقيق
مكسب مادي ، سواء تأتي ذلك من طرح العملة التي جرى عليها
التغيير في التعامل ، أو من المعدن الذي استخلصه الجاني من
العملة •

ثالثا : جرائم مخففة

نص النظام في المواد الرابعة والخامسة والسادسة على ثلاث جرائم ذات عقوبة مخففة ، هي : جريمة صنع أو حيازة عملة مقلدة أو مزيفة بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية ، وجريمة طبع أو نشر صور تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، وجريمة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بعيبها .

جريمة صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة في المملكة :

تنص المادة الرابعة على أن : « كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية وأوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو باحدى هاتين العقوبتين » .

والركن المادى في هذه الجريمة عبارة عن صنع أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملة . ويتم الصنع عن طريق التقليد أو التزييف أو تغيير معالم نقود صحيحة . وقد يتمثل الركن المادى أيضا في حيازة هذه الأشياء اذا لم يكن الحائز هو الصانع لها ، واذا كان الصانع هو الحائز فلا يعاقب الا بعقوبة واحدة . ويتعين أن يكون هناك تشابه بين هذه الأشياء وبين العملة ، وأن يكون من شأن هذا التشابه احتمال وقوع الجمهور في الغلط . والهيئة المختصة بالفصل في هذه الجرائم هي التى لها القول الفصل في تقدير توافر هذا التشابه من عدمه ، ويكفي في ذلك أن يكون من شأن

هذا التشابه أن يخذع بهذه الأشياء أى شخص فيعتبرها عملة
صحيحة .

وموضوع هذه الجريمة ينصب على العملة المعدنية أو الورقية
المتداولة في المملكة ، ويعنى ذلك أن النص لا ينطبق على النقود المتداولة
في الخارج فقط .

والركن المعنوى فيها يقوم على العمد ، فالقصد الجنائي يتطلب
علم المتهم بماهية الأفعال التي يقوم بها وبالتشابه بين العملة التي
يصنعها أو يحوزها وبين العملة الصحيحة . غير أن هذا القصد
العام وحده لا يكفي لقيام الجريمة ، اذ يتعين أن يتوافر الى جانبه
قصد خاص يتمثل في صنع هذه الأشياء أو حيازتها بنية بيعها
لتحقيق أغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية .

وعلة التجريم أن هذه القطع المعدنية أو الأوراق التي لها مظهر
النقود يحتمل أن تخدع جمهور المتعاملين فيقبلونها على أنها
صحيحة ، كما أن وجودها الى جانب النقود الصحيحة من شأنه
أن يزعزع الثقة في العملة . غير أنه لما كان الغرض الذى يستهدفه الجنائي
من فعله مشروعاً في ذاته لذلك قررت لهذه الجريمة عقوبة
مخففة .

**جريمة طبع أو نشر أو استعمال صور تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة
ورقية :**

نصت على هذه الجريمة المادة الخامسة بأن قررت : « كل من طبع
أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام
صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً
في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات
المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب بالسجن

لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين» •

أساس تجريم هذه الأفعال هو ما تشله من خطورة ، فقد يستغل البعض صورة وجه العملة المطبوع في استكمال طباعة الوجه الآخر ، أو في تكملة طبع الجزء الذي لم يطبع مع طبع الوجه الآخر ، ثم في استعمال الصورة المطبوعة في الاحتيال على بعض أفراد الجمهور الذين قد يخدعون فيها فيعتبرونها عملة صحيحة •

ويؤخذ بمقتضى هذه المادة الصحفي الذي يطبع صورة لعملة ورقية متداولة في المملكة في جريدته ، والناشر الذي يطبع مثل هذه الصورة في أحد الكتب ، ومن يستعمل هذه الصورة لتحقيق أحد الأغراض الثقافية أو الصناعية أو التجارية ، كمن يستعين بالصورة المطبوعة في استخراج نسخ منها •

وموضوع هذه الجريمة هو العملة الورقية المتداولة نظاما في المملكة ، وبالتالي لا تقوم الجريمة اذا كان الطبع أو النشر أو الاستعمال محله صورة لعملة معدنية ، ومرجع ذلك عدم احتمال حدوث أى ضرر •

والقصد الجنائي الذي يتعين توافره لدى مرتكب الجريمة هو قصد خاص ، يفيد انصراف غرضه الى بيع الصور لتحقيق غرض ثقافي أو صناعي أو تجارى •

ولما كان الطبع أو النشر أو الاستعمال لهذه الأغراض قد تمليه المصلحة العامة ، لذلك فقد تضمنت المادة سبب اباحة ينفي قيام الجريمة ، وهو الحصول على ترخيص من الجهات المختصة مع الالتزام بالقيود المفروضة في هذا الترخيص •

جريمة قبول نقود مقلدة أو مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بعيبها :

تنص المادة السادسة على أنه : « كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو باحدى هاتين العقوبتين » .

ان من يتعامل بعملة مقلدة أو مزيفة وهو يعلم بأنها كذلك يعد مرتكبا لجريمة التعامل أو الترويج المنصوص عليها في المادة الثانية . غير أن النظام قدر موقف الشخص الذي يتلقى النقود المزيفة وهو حسن النية أى لا يعلم بعيبها ، وراعى أنه قد خدع بتلقى هذه النقود وأضير بسبب لا دخل له فيه ، مما يجعله معذورا عندما يسعى الى التخلص من هذا الضرر بالتصرف فيها .

ويقع على المتهم عبء اثبات حسن نيته ، واذا ثار شك في توافر حسن النية لديه تعين تفسير الشك لصالح المتهم ، واذا تمسك بأنه كان حسن النية وقت أن تلقى النقود المزيفة تعين على الجهة التي تفصل في الجريمة تحقيق هذا الدفاع (١) .

الإعفاء من العقاب

تنص المادة العاشرة من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية ترويج نقود مزيفة دون أن يتعرض لما أبداه المتهم من انه وقت قبولها كان يجهل انها كذلك فان الحكم يكون قاصرا متمينا نقضه ، ١٩٤٦/١٢/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء ٧ رقم ٢٦٢ ، صفحة ٢٦١ .

على أنه : « يعني بأمر ملكي - بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا أخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم » •

نظرا لخطورة هذه الجرائم وما تؤدي اليه من اخلال في الثقة بالنقد المتداول ، تحرص التشريعات على تقرير عذر يعني الجناة من العقاب تشجيعا لهم على التخلي عن المشروع الاجرامي قبل أن يتحقق الضرر الفعلي منه ، وتمكيننا للسلطات من تعقب سائر المشتركين فيه والقبض عليهم حتى لا يستمروا في مزاولة نشاطهم الاجرامي الخطر •

ووضعت المادة العاشرة شرطين للاستفادة من هذا العذر ، وهما أن يكون اخبار السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها ، وأن يؤدي ذلك الى تسهيل القبض على باقي الشركاء •

وفي اعتقادنا أن الشرط الخاص بحصول الابلاغ قبل تمام الجرائم يعني في كافة الأحوال حصوله قبل التعامل بالنقود المزيفة أو ترويجها • ذلك أن ترويج العملة الزائفة أو التعامل بها يعتبر الغرض النهائي للمشروع الاجرامي وهو الذي يحقق الضرر الفعلي في أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا النظام • فجريمة التزييف أو التقليد تتم بمجرد صنع العملة غير الصحيحة ، وجريمة ادخال العملة المزيفة الى البلاد تتم وتتوافر كافة أركانها بمجرد ادخالها ، ومع ذلك فان الجاني الذي يبلغ عن الجريمة قبل البدء في ترويج النقود يستحق الاعفاء ما دام بلاغه يحول دون ترويج هذه النقود ، وما دام أنه يؤدي الى تسهيل القبض على باقي الشركاء • ويستحق الجاني الاعفاء أيضا اذا لم يكن معه شركاء ما دام قد أبلغ السلطات المختصة قبل البدء في ترويج النقود •

ويتعين أن يكون الاخبار صادقا ومفصلا حتى تتحقق العلة من الاعفاء ، فالاخبار المضلل أو المجلل لا يفيد صاحبه ، كما يجب أن يتضمن كافة البيانات عن الجريمة وزمانها ومكانها وكيفية ارتكابها وأسماء مرتكبيها • ويقتضي ذلك أيضا أن يكون من أبلغ عنهم قد ساهموا في الجريمة ، أما اذا ثبتت براءتهم وتبين أن هدف المتهم كان مجرد التنصل من الاتهام والقائه على عاتق غيره فلا يكون قد أدى أية خدمة يستحق عنها الاعفاء •

ويصدر الاعفاء بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء • ويستوى أن يقرر الاعفاء ما دام يصدر بأمر ملكي قبل المحاكمة أو بعدها ، ذلك لأن سلطة ولي الأمر في العفو مطلقة طالما أننا بصدد جريمة تعزيرية • وفي رأينا أنه من الأفضل أن يصدر الاعفاء بعد المحاكمة حتى يكون قد تكشف صدق البلاغ وجدواه وثبوت ادانة باقي الشركاء المبلغ عنهم • وتصدر الهيئة المختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم حكمها بالعقوبات التي يستحقها كل من ساهم في الجريمة ، على أن توصي فيه باعفاء من توافرت بالنسبة له شروط العذر المعفي ، وبذلك يمكن تنفيذ العقوبة على الجاني اذا رأى ولي الأمر عدم استحقاقه للاعفاء •

المبحث الثاني

جرائم تقليد أو تزوير الاختام والعلامات والطابع

وسندات الشركات والمصارف ونحوها

نص على هذه الجرائم في المواد الثلاث الأولى من المرسوم الملكي رقم ١١٤ بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ بشأن نظام مكافحة التزوير ، ونص على جريمة تقليد أو تزوير الطابع البريدية والأمرية وسندات الشركات والمصارف واسناد الصرف على الخزينة وعلى جريمة صناعة أو اقتناء

الأدوات التي تمكن من تزوير هذه الطوابع أو المحررات في المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٥٣ بتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ والتي حلت محل المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير .

ونبدأ أولاً بعرض جريمة تقليد أو استعمال أختام وتوابع الملك ورئيس مجلس الوزراء وأختام المملكة (المادة الأولى من النظام) ، ثم جريمة تزوير أو تقليد الأختام والعلامات الخاصة بأحدى الدوائر العامة في المملكة أو لدولة أجنبية (المادة الثانية) ، ثم نختم هذا المبحث بعرض لجريمة تقليد أو تزوير الطوابع وسندات الشركات والمصارف وجريمة صناعة أو اقتناء الأدوات التي تمكن من تزويرها .

أولاً : جريمة تقليد أو استعمال أختام وتوابع الملك ورئيس مجلس الوزراء وأختام المملكة

تنص المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير على ما يأتي : « من قلد بقصد التزوير الأختام والتوابع الملكية الكريمة ، أو أختام المملكة العربية السعودية ، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتوابع مع علمه بأنها مزورة ، عوقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف الى خمسة عشر ألف ريال » .

عنى النظام بتشديد العقاب على هذه الجريمة التي تتضمن عبثاً بأختام وتوابع أعلى سلطة في الدولة ، ويستوى أن ينسب الخاتم أو التوقيع الملكي الى نظام أو مرسوم أو أمر ملكي أو توجيه سامي . وتقوم الجريمة أيضاً ولو كان الخاتم أو التوقيع منسوباً لرئيس مجلس الوزراء . ومن رأينا أنه تتمتع بنفس الحماية أختام وتوابع نائبي رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لما يعهد لهما من اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء • ويتعين أن يكون المحرر المثلث عليه الخاتم أو التوقيع منسوبا صدوره الى جلاله الملك أو رئيس مجلس الوزراء بصفته هذه • فاذا كان مذيلا به على محرر خاص فلا تقوم هذه الجريمة ، وان كان الجاني يعاقب عن جريمة تزوير في وثيقة خاصة المنصوص عليها في المادة العاشرة •

وتطبق المادة الأولى اذا نسب الخاتم أو التوقيع لملك سابق أو لرئيس مجلس وزراء سابق ما دام المحرر الذي وضع عليه الخاتم أو التوقيع يرجع الى العهد الذي كانت له فيه قوة الالزام •

أما خاتم المملكة فيراد به خاتمها الرسمي الذي يحمل شعارها ، ويعنى وضعه على محرر ارتباط الدولة بما تضمنه ، وهو الذي تبصم به الأنظمة والمراسيم والوثائق الرسمية الهامة •

ويقصد بالتقليد اصطناع خاتم مشابه للخاتم الصحيح ، سواء وقع التقليد على الأثر المطبوع من الخاتم أو على نفس الأداة المعدنية أو الخشبية المحدثه لها (١) ، كما تقع الجريمة اذا قلد التوقيع •

وتقوم الجريمة بمجرد تقليد الخاتم أو التوقيع ، فلا يشترط استعمال المحرر فعلا ، فقد فصل النظام بين جريمة التقليد وبين جريمة الاستعمال وجعل كلا منهما جريمة على حدة ، واذا كان من قلد الخاتم هو الذي استعمله فانه تنسب اليه جريمتان وان كان يعاقب عنهما بعقوبة واحدة • واذا كان الجاني قد أعد المحرر ووضع عليه الخاتم أو التوقيع قامت جريمة التقليد كاملة في حقه ولو لم يبدأ في استعماله • أما اذا ضبط بعد اعداد المعدات اللازمة

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، صفحة ١١٣ - الدكتور محمود نجيب حسنى ،
صفحة ٢٥٨ •

للتقليد فانه يسأل عن شروع في جريمة تقليد ، وتختص الهيئة التي تحاكم مرتكبي جرائم التزوير بمحاكمته وتعاقبه تعزيرا بعقوبة لا يجوز أن تزيد في نظرنا عن عقوبة الجريمة التامة .

ويقصد بجريمة استعمال الخاتم أو التوقيع المقلد التمسك بالمحرر الذى بصم عليه بالخاتم أو وضع عليه التوقيع ، والاحتجاج به كما لو كان صحيحا . وتقوم الجريمة تامة بهذا العمل ولو فطن من قدم اليه المحرر الى أنه مزور ، كما هو الشأن في جريمة استعمال المحررات المزورة .

ويستوى أن يكون من استعمل المحرر المزور هو الذى قام بالتقليد أو شخص آخر ، وسواء كان هذا الأخير متواطئا معه أو لا ، ما دام قد فطن لحقيقة كون المحرر مزورا .

وتسهيل استعمال تلك الأختام أو التواقيع ليس الا صورة من صور الاشتراك في الجريمة ، وهو من صور الاشتراك بطريق المساعدة . والنص على هذه الصورة فقط لا ينفي مسؤولية الشريك في جريمة التقليد أو الاستعمال اذا حدثت مساهمته بأى صورة من صور الاشتراك ، سواء كانت عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على اعفاء الشريك دون تخصيص للصورة التي تم بها الاشتراك في الجريمة .

والقصد الجنائي في جريمة تقليد الأختام والتواقيع قصد خاص ، عبرت عنه المادة الأولى بقولها « من قلد بقصد التزوير » . والتزوير لا يتوافر الا اذا انصرفت ارادة المزور الى استعمال الشيء المزور فيما زور من أجله . وعليه فالقصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يقتضي انصراف ارادة الجنائي عند التقليد الى استعمال الشيء المقلد ،

فلا يرتكب الجريمة من يقلد خاتم الملكة لمجرد اقتناع آخر بمهارته في التقليد .

أما في جريمة الاستعمال فالقصد عام ، فيكفي أن يكون الجاني - فاعلا كان أو شريكا - عالما وقت استعمال المحرر المزور بتزويره . ويتعين أن يتوافر هذا العلم وقت الاستعمال ، وإذا كان الجاني قد أخذ المحرر المزور وهو يجهل حقيقته ، فإن الجريمة تقوم في حقه ما دام قد فطن الى هذه الحقيقة وقت استعماله .

ثانيا : جريمة تزوير او تقليد خاتم او علامة لاحدى الدوائر العامة للمملكة او لدولة اجنبية

تنص المادة الثانية من نظام مكافحة التزوير على أنه : « من زور أو قلد خاتما أو ميسما أو علامة عائدة لاحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثلات السعودية في البلاد الأجنبية ، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة ، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الاختتام المذكورة عوقب بالسجن من ثلاث الى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف ريال » .

يكفي في هذا الصدد أن نشير الى الموضوع الذى تنصب عليه أفعال التقليد أو التزوير . والتقليد يعنى هنا اصطناع شيء غير صحيح ، أما التزوير فيقصد به ادخال التغيير على شيء صحيح في الأصل . والأختام أو المراسيم التي يقع عليها التقليد أو التزوير هي ما تستعمله وزارات الحكومة ، أو مصالحها المختلفة في شئونها . أما العلامات فيقصد بها الاشارات التي اصطلحت بعض الهيئات الحكومية على استعمالها ، كالعلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع للدلالة على سداد الرسوم الجمركية عليها أو على سبق معاينتها .

ولا تعد علامة بالمعنى المقصود في هذه المادة الا الاشارات التي ترمز الى شخصية الجهة الحكومية . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الصفيحة المعدنية التي تعلق على السيارات ويوضع عليها رقمها لا يعاقب على تقليدها بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات (المقابلة للمادة الثانية من نظام مكافحة التزوير) ما لم يقلد فيها خاتم المحافظة الذى يختم به على ما يسلم منها لأصحاب السيارات (١) .

ويستوى أن يحدث التقليد أو التزوير على الاداة المتضمنة للخاتم أو الميسم أو العلامة أو على الأثر الذى يطبع بها .

ولا يشترط أن تكون الدائرة العامة التي جرى تقليد خاتمها أو علامتها تابعة للحكومة مباشرة ، اذ تمتد الحماية المقررة بهذه المادة للأختام وللعلامات التابعة للهيئات التي تعهد اليها الحكومة بادارة بعض المصالح العامة نيابة عنها وتحت اشرافها ، كمؤسسة بترومين ومؤسسة الخطوط الجوية السعودية . ومن جهة أخرى فلما كان الغرض من المادة الثانية هو حماية الخاتم أو العلامة الحكومية لذلك فان هذه المادة تنطبق أيضا لو عهدت الجهة الحكومية لهيئة خاصة كشركة أو لأحد الأفراد باستعمال الخاتم أو العلامة . وتقوم الجريمة ولو كانت الجهة قد ألغيت أو ألغى خاتمها ، فقد يترتب على ذلك ضرر لو أرجع تاريخ استعمال الخاتم الى الوقت الذى كانت فيه قائمة أو الى الوقت الذى كان فيه الخاتم صالحا للاستعمال .

وتقع الجريمة لو قلد الخاتم أو العلامة الخاصة باحدى الممثلات السعودية في البلاد الأجنبية ، كالسفارات والقنصليات وهيئات التمثيل لدى الأمم المتحدة ووكالاتها ولدى الجامعة العربية . واعمال هذه الفقرة يقتضي القول بقيام جريمة التقليد أو الاستعمال ولو

(١) ٢٤ أكتوبر ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ١ ، رقم ٢٠٧ ، صفحة ٢٥٦ .

حدثت في الخارج ، اذ لو اشترط للعقاب على أى من الجريمتين أن تحدث في داخل المملكة لما احتاج الأمر للنص على الممثلات السعودية بالذات لأنها من الدوائر العامة للمملكة • ويستوى أن يكون مرتكب الجريمة وطنيا أو أجنبيا ، كما يستوى أن يعود للمملكة أو أن يحاكم غايبا •

وأصبغت المادة الثانية حمايتها على الأختام والعلامات الخاصة بالدول الأجنبية وبدوائرها العامة • على أننا نرى أنه يشترط في هذه الحالة أن تقع الجريمة بالمملكة ، سواء تم التقليد في الداخل ، أو استعمل المحرر المثبت به الخاتم أو العلامة المزورة في المملكة •

ظرف مشدد :

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه : « اذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفا عاما أو ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة » •

ومناط اعتبار الشخص موظفا عاما هو أن يكون قائما بعمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة • ومن رأينا أن التسوية في الحكم التي جاءت بها المادة بين الموظف وبين كل من يتقاضى مرتبا من خزينة الدولة تقتضي التوسعة في تعريف الموظف العام • وعليه ، فلا أهمية لما اذا كان الموظف يقوم بعمل دائم أو بعمل مؤقت ، أو يتقاضى مرتبا أو لا ، وسواء كان عمله الوحيد هو الوظيفة التي يشغلها أو كان يجمع بينها وبين عمل آخر • ويسرى الظرف المشدد أيضا على كل من يتقاضى مرتبا من خزينة الدولة العامة ، والراتب يعنى ما يصرف باستمرار وبصفة دورية ، ومن هؤلاء بعض أمراء العشائر وشيوخ القبائل •

ولكن هل يشترط أن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الجريمة ، كما لو كان الخاتم أو العلامة الصحيحة في عهدة الموظف فاستغلها في تقليد الشيء المزور ؟ مما لا شك فيه أن الحكمة من التشديد ، الذي يبلغ أقصى العقوبة ، تقتضي ذلك ، على أساس أن الموظف الى جانب ارتكابه للجريمة قد خان أمانة وظيفته وأساء استغلالها . غير أن النص جاء عاما ، فلم يشترط أن ترتكب الجريمة أثناء الوظيفة أو بسببها كما هو الشأن في جريمتي تزوير المحررات الرسمية والرشوة ، فضلا عن ذلك فقد جعلت المادة مجرد اقتضاء مرتب من خزينة الدولة سببا للتشديد . ولعل النظام قدر أن كون الشخص موظفا عاما أو يتقاضي مرتبا من خزينة الدولة قد يسهل عليه ارتكاب الجريمة ، أو يفرض عليه التزاما أشد من التزام غير الموظف ازاء هذه الجريمة .

وتسرى العقوبة المشددة على الموظف (ومن في حكمه) اذا ارتكب الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا . واذا كان المساهم مع الموظف سواء كان فاعلا أو شريكا غير موظف ، فانه لا تشدد عليه العقوبة ، ولو كان يعلم بأن المساهم معه موظف ، لأن العقوبة المشددة تسرى على من يتوافر فيه وحده الظرف المشدد وفقا لما جاء بأقوال فقهاء الشريعة الاسلامية التي تعتبر القانون العام في المملكة .

الاعفاء من العقاب :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على أنه : « واذا أتلف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها ، أو أخبر عنها قبل اجراء التتبعات النظامية يعني من العقاب والغرامة » .

يقرر هذا النص حالتين للاعفاء من العقاب : الأولى ، اذا قام الجاني - فاعلا كان أو شريكا - باتلاف الأختام أو العلامات المقلدة

أو المخبرات المثبت بها الخاتم أو التوقيع المزور قبل استعمالها أي قبل الاحتجاج بها. ومن المعروف أن الجريمة تتم كاملة بتقليد الخاتم أو التوقيع ، واتلافه بعد ذلك لا يحول دون العقاب عليها ، فهو لا يعد بمثابة عدول لأن الجريمة توافرت أركانها فعلا . غير أن النظام رأى أن ما تتسم به هذه الجرائم من خطورة انما يكمن بصفة خاصة اذا استعملت هذه الأشياء المزورة ، لذلك آثر أن يعفى الجاني من العقاب اذا عدل باختياره عن بلوغ هذه المرحلة الأشد خطورة في المشروع الاجرامي . وسواء أتلّف الجاني الأشياء المزورة قبل أو بعد اجراء التتبعات النظامية ما دام الاتلاف قد حدث بمطلق ارادة الجاني وباختياره ولم يكن نتيجة مداهمة الشرطة له مثلا .

والثانية ، أن يبلغ السلطات المختصة (كالشرطة أو امانة المدينة أو المنطقة مثلا) عن الجريمة قبل اجراء التتبعات النظامية أي قبل علم السلطات بالجريمة وشروعها في البحث عن الجناة . ولا يحول دون استفادة الجاني من الاعفاء أن يكون هو أو أحد المساهمين معه في الجريمة قد استعمل الأشياء المزورة ، لأنها قد تستعمل ولا تفتن السلطات لتزويرها ، واعفاء الجاني في هذه الحالة يعين على كشف الجريمة ويمكن من تدارك ما يترتب عليها . واذا كان النص لم يشترط أن يؤدي الاخبار الى القبض على بقية الجناة ، الا أنه يتعين للاستفادة منه أن يكون صادقا ومفصلا ، أما اذا قصد به الجاني مجرد درء مسؤوليته وكنم عن السلطات أسماء شركائه فانه لا يستحق الاعفاء .

ومن رأينا أن يكون تقرير الاعفاء من شأن اللجنة المختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، على أن يكون قرارها خاضعا لتصديق جلالة الملك رئيس مجلس الوزراء ، كما هو الشأن بالنسبة للحكم الذي تصدره في الدعوى . وبداهة فان اختصاص اللجنة بتقرير العفو

عن العقوبة لا يحول دون أن يباشر ولي الأمر حقه في العفو عن الجناة
إذا رأى لذلك وجهاً قبل إحالة الدعوى على اللجنة .

**ثالثاً : جريمة تقليد أو تزوير الطوابع البريدية
والإميرية وأوراق المصارف والشركات وصناعة
أو اقتناء الأدوات اللازمة لتزويرها**

تنص المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة بعد تعديلها
على أنه : « من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات
سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية أو قلد أو زور
الطوابع البريدية والأميرية السعودية واسناد الصرف على الخزينة وإيصالات
بيوت المال ودوائر المالية ، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير
السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب
بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة
آلاف ريال .

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة
بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف
أو للأفراد .

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه
المادة قبل اتمامها كاملاً ، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها
بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى
من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط .
ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل
في ذمته من الأموال بسبب التزوير » .

لا تعدو الطوابع البريدية والأميرية من أن تكون علامات لمصالح
حكومية تدل على دفع الرسم المستحق ، ولو لم ينص عليها في هذه المادة

لدخلت ضمن مدلول العلامات العائدة لاحدى الدوائر العامة بالمملكة والتي تحميها المادة الثانية . غير أن النص عليها بالذات وتقرير عقوبة أشد في حالة تقليدها أو تزويرها قد يكون سببه هو شيوع استخدام هذه الطوابع وتداولها أمام الكافة مما قد يغري البعض بمحاولة الاستفادة من تقليدها . واشترطت المادة أن يكون التزوير واردا على طوابع سعودية ، أما اذا كانت الطوابع منسوبة لدولة أجنبية فهي لا تحمي بموجب هذه المادة ولكن بمقتضى المادة الثانية ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون تقليدها أو استعمالها قد حدث في المملكة .

أما الأوراق الخاصة بالمصارف وسندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية وأسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية ، فهي لا تعدو أن تكون من المحررات ، غير أن المشرع خصها بهذا الحكم لما لها من قيمة مالية ، ولذلك فانا نرى أن يقتصر مدلول هذه الأوراق على ما يكون منها خاصا بصرف أموال من خزائن المصارف أو الشركات أو الخزائن الحكومية . ويلاحظ أن المقصود بالقيمة المالية لهذه الأوراق هو امكان صرف المبالغ المدونة فيها من هذه الخزائن ، فهي ليست من قبيل الأوراق المالية التي نص عليها في المادة السابعة من نظام مكافحة التزوير والتي جعلت بمثابة أوراق رسمية يعاقب على تزويرها بالعقوبة المقررة لتزوير المحررات الرسمية وهي السجن من سنة الى خمس سنوات (١) .

ولما كانت الطوابع البريدية والأميرية وسندات الصرف هذه تحتاج

(١) تنص المادة ٧ على انه : « الأوراق المالية المنظمة لحاملها او لمصلحة شخص آخر او السندات المالية أو الأسهم التي أجاز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة ، وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهر تعتبر بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام » .

عادة الأدوات خاصة لا يمكن تقليدها أو تزويرها لذلك فقد حرصت المادة على معاقبة كل من يصنع هذه الأدوات أو يكتنئها لكي يستعملها بنفسه أو بواسطة غيره ، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي ذات العقوبة المقررة لجريمة التقليد أو التزوير .

والى جانب عقوبة السجن والغرامة المقررة عن هذه الجرائم ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أن يعرّم الفاعل الأصلي والشريك بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد . وبالرغم من عدم وضوح المقصود من هذه الفقرة ، وهل يقصد بها الزام الجناة بدفع التعويضات المستحقة لمن أصابه ضرر من الجريمة ، أو أن المقصود بها هو تحميلهم بنوع آخر من الغرامة تقدر على أساس قيمة الضرر الذي أصاب المجنى عليه في الجريمة ، إلا أننا نرى أنها غرامة نسبية يلزم بها الجناة متضامنين .

وسندنا في ذلك التعبير عنها بكلمة « يعرّم » . ومن ناحية أخرى فإن التعويضات المستحقة للمضروور من الجريمة لا تحتاج لنص لتقريرها ، فالالتزام بها تقتضيه القواعد العامة . وإذا كان المشرع يعنى بها تعويض المضروور لعبر عن ذلك كما فعل في المادة الثالثة عشرة من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود والتي جاء فيها « يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي » . والأخذ بالتفسير الذي نقول به ، أى باعتبارها عقوبة مالية تستوفي لحساب الدولة ، لا يحول بدهاة دون مطالبة كل من لحقه ضرر من الجريمة بتعويضه عن هذا الضرر ، سواء كان المضروور خزينة الدولة أو الشركات أو المصارف أو الأفراد .

وقررت المادة نوعين من الاعفاء . أولهما يؤدي الى اعفاء الجاني

كلية من العقوبة ، وشرطه أن يخبر السلطات بالجريمة قبل اتمامها كاملة ، وهو يعنى في تقديرنا قبل استعمال الطابع أو المحررات المزورة ، لأن استعمالها هو الذى يفيد اتمام المشروع الاجرامي . ولا بد أن يكون الاخبار صادقا ومفصلا ويتناول كل الجوانب التي يعلمها المقر عن الجريمة وعن المساهمين معه فيها وأن يحدث قبل بدء الملاحقات النظامية .

أما النوع الثاني من الاعفاء فهو اعفاء جزئي يقتصر أثره على تخفيض العقوبة ، فتصبح السجن سنة واحدة وغرامة ألف ريال ، ويجوز الاكتفاء بهذا القدر من الغرامة فقط . ويستفيد الجاني من هذا الاعفاء الجزئي اذا كان الاخبار قد حدث بعد الملاحقات النظامية ، كما لو اعترف في التحقيق أو أمام هيئة الحكم بشرط أن يؤدي ذلك الى تسهيل القبض على باقي الجناة وأن يعيد جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير . وبناء عليه فاذا كان مرتكب الجريمة شخصا واحدا فان اعترافه بعد بدء التحقيق لا يفيد في شيء ، لأنه وقد تمت الجريمة لا يكون قد أدى أية خدمة للعدالة يستحق عنها تخفيض عقوبته .

وتختص هيئة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بتقدير توافر الشروط اللازمة لكي يستفيد المتهم من الاعفاء . فهي التي تفصل فيما اذا كان الاخبار قد حدث قبل « اتمام الجريمة كاملا » ، وما هو المقصود بذلك ، لكي تقرر اعفاء المتهم كلية من العقوبة . كما أنها تفصل فيما اذا كان اخبار المتهم هو الذى أدى الى تسهيل القبض على المساهمين معه ، وهل رد جميع ما دخل في ذمته من أموال بسبب الجريمة . وقرارها في هذا الشأن - كقرارها الصادر بالحكم - خاضع لتصديق رئيس مجلس الوزراء .

المبحث الثالث التزوير في المحررات

كلما ازداد دور الكتابة في تنظيم أمور الحياة في المجتمعات وفي اثبات الحقوق والالتزامات كلما ازدادت خطورة جرائم التزوير ، فهي تهدر الثقة في المحررات وتخل بالضمان واليقين في المعاملات • ونص نظام مكافحة التزوير على جرائم التزوير في المحررات في المواد من ٥ الى ١١ منه ، فنصت المادة الخامسة على جريمة التزوير في الأوراق الرسمية التي يرتكبها الموظف أثناء وظيفته • وبينت المادة السادسة حكم تزوير الأوراق الرسمية الذي يقوم به الأشخاص العاديون وجريمة استعمال هذه الأوراق • وأضفت المادة السابعة صفة المحرر الرسمي على الأوراق والسندات المالية • وأوردت المادة الثامنة حكما خاصا بشأن الشهادات أو البيانات التي يعطيها الموظفون والقائمون بعمل طبي • ونصت المادة التاسعة على جريمة تزوير بعض المحررات مثل وثائق السفر ورخص الإقامة وتأشيرات الدخول أو الخروج • وتناولت المادة العاشرة حكم التزوير في المحررات الخاصة (العرفية) • ونصت المادة الحادية عشرة على اعفاء مرتكبي الجرائم المبينة في المادتين الثامنة والتاسعة اذا أبلغوا عنها قبل استعمال المحررات المزورة •

تعريف التزوير في المحررات :

يعرف التزوير بأنه تغيير للحقيقة في محرر ، باحدى الطرق المقررة نظاما ، وأن يقترن هذا التغيير بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، وأن يكون من شأن ذلك احداث ضرر للغير (١) •

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، صفحة ١٢٦ - الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٢٧٩ - وانظر رأى الدكتور احمد فتحى سرور في هذا الشأن ، صفحة ٤٦٩ .

وتقوم جريمة التزوير على اركان ثلاثة :

ركن شرعي يتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك وهذه الصفة مستخلصة من نص التجريم •

ركن مادي عبارة عن سلوك اجرامي يتضمن عناصر معينة •

ركن معنوي يقوم على قصد جنائي خاص يفيد انصراف نية الجاني الى استعمال المحرر المزور فيما أعد له •

الركن المادي في التزوير

يتعين أن يتضمن السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة التزوير في المحررات العناصر الآتية : ١ - تغيير الحقيقة ، ٢ - أن يكون ذلك في محرر ، ٣ - أن يحدث بوسيلة من الوسائل التي نص عليها في النظام ، ٤ - أن يكون من شأن هذا التغيير احداث ضرر للغير •

١ - تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير ، فاذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا تقوم الجريمة ، حتى ولو كان الشخص الذي أثبت هذه البيانات سيء النية ويعتقد أن ما أثبتته مخالف للحقيقة • وعليه فلا يرتكب تزويرا من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه ، بخطه وامضائه وتوقيع شاهدين ، ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وأمضي عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا • ولا يسأل عن تزوير من يضع امضاء شخص برضائه في محرر(١) •

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية « اذا انتفى الاسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، فاذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير بازكائه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع =

والمحررات التي عنى المشرع بحمايتها وعاقب على تغيير الحقيقة فيها تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر وتنظيم للحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العلاقة . واهدأر الثقة في المحرر لا تتحقق الا اذا أدى تغيير الحقيقة الى المساس بمركز الغير والذي تتحدد على أساسه علاقاته بمن عداه وترتبط به حقوقه والتزاماته وذلك دون رضائه . وينبنى على ذلك أن تغيير الحقيقة الذي لا يخرج به فاعله عن حدود حقه وان ترتب عليه ضرر للغير لا يعد تزويرا . كما أنه اذا ساهم شخصان أو أكثر في اثبات بيانات محرر ونسب كل منهم الى نفسه أو زميله برضائه وقائع تمس مراكزهم ولا تتعداهم الى شخص لم يساهم في المحرر فلا تقوم جريمة التزوير بذلك .

وهذا التحديد لنطاق تغيير الحقيقة المعاقب عليه تترتب عليه تيجتان ، أولهما أن الصورية في العقود لا تعد تزويرا ، والثانية أن تغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية لا يعد كقاعدة عامة تزويرا .

الصورية في العقود :

تتحقق الصورية بتغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين للايهام بوجود عقد لا وجود له ، أو اخفاء طبيعة العقد المتفق عليه ، أو بعض الشروط المدونة فيه ، أو شخصية أحد المتعاقدين . كاصطناع مدين لعقد بيع وهمي بالاتفاق مع آخر تهريبا للأموال من الدائنين ، وستر هبة أو وصية في صورة عقد بيع ، وتغيير ثمن العقار المباع بالزيادة درءا للشفعة ، أو بالنقص تخفيفا لرسوم نقل الملكية ، أو كتغيير التاريخ في البيع دفعا لاحتمال الطعن فيه بأنه بيع لمريض مرض الموت ، أو كتغيير اسم أحد طرفي العقد للتغلب على مانع يحول دون

= على المحرر ما دام التوقيع حاصلأ في حدود التعبير عن ارادته ، سواء أكان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال » ، ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٢٢ صفحة ١١٢٣ .

تمام الصفقة لشخص معين وتسمى الصورية بطريق التسخير(١) .

يذهب رأى الى أن الصورية تعد تزويرا ، فالعقد الصورى مغاير للحقيقة ، وتم التغيير باثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة وهي احدى طرق التزوير المقررة ، وقد يصيب الغير ضرر من جراء هذا التغيير ، والمتعاقدان يعلمان بأن ما يثبتانه في العقد مخالف للحقيقة وينتويان الاحتجاج بما جاء في العقد في مواجهة الغير أى توافر لديهما القصد ، وكل ذلك يعنى أن كافة أركان جريمة التزوير متوافرة . ومن ناحية أخرى فان النصوص التي تجرم التزوير جاءت عامة وتدخل فيها حالة الصورية في العقود .

على أن الرأى السائد فقها وقضاء يذهب الى أن الصورية لا تعتبر تزويرا . وأساس هذا النظر أن العقد ملك للمتعاقدين ، لهما أن يتفقا بمطلق حريتهما على ما يريدان ادراجه به ولو جاء مغايرا للواقع ما دامت مصلحتهما تقتضي ذلك ، فما يثبتته المتعاقدان يتعلق بحقوقهما ولهما أن يتصرفا فيها وفق ما يريدان ، ولهما أن يعلننا تصرفهما أو يستراه كله أو بعضه .

ولكن الصورية تعتبر تزويرا اذا حدث تغيير الحقيقة بعد أن يتعلق حق الغير بالعقود المحررة بين المتعاقدين . ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن : أنه اذا غير طرفا عقد بيع عقار فيه بعد اثبات تاريخه تغييرا من شأنه حرمان الشفيع من طلب الشفعة - كما لو أعادا تحديده على نحو ينتفي به الجوار بين العقارين - كان هذا التغيير تزويرا . واذا غير المتعاقدان في الثمن بعد ثبوت تاريخ العقد توصلا الى الاضرار

(١) كان يبيع شخص أو يهب مالا ويكون المشتري أو الوهوب له المذكور في العقد ليس هو المقصود بالبيع أو الهبة بل المقصود شخص آخر لا يكون البيع أو الهبة جائزة له ، فيوسط البائع أو الواهب بينه وبين المشتري الحقيقي أو الوهوب له فعلا شخصا مسخرا تكون مهمته أن ينقل فيما بعد ما تلقاه للشخص المقصود بالتصرف .

بحقوق الخزانة العامة بتخفيض الرسوم كان ذلك تزويراً (١) * وإذا
أثبت المتهم - وهو وكيل فرع لبنك التسليف الزراعي - بتواطئه مع آخر ،
في استمارة من استمارات البنك المعدة لأقراض المزارعين نقوداً مقابل
رهن محصولاتهم عنده ، أنه استلم منه على خلاف الحقيقة مقداراً من القمح
وأدخله شونة البنك ليتمكن من قبض سلفة عليه ، فهذه جريمة تزوير
منهما ، ولا يجدي هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل
الصورية التي لا عقاب عليها ، فإن الاقرار الذي يكتبه المستخدم
في حدود ما له من اختصاص على خلاف الحقيقة اضراراً بمخدومه
بإلزامه بأمر يعد تزويراً (٢) *

الاقارات الفردية :

لا يعدو الاقرار الفردى من أن يكون بياناً أو بيانات يثبتها المقر
تعلق بشخصه وبمركزه وبتصرفاته وليس فيها ما يتعلق بحق للغير * ولما
كان الاقرار الفردى ليس له أى قوة في الاثبات اذ لا يستطيع شخص بمطلق
ارادته المنفردة أن ينشيء لنفسه سنداً بحق أو أن يتحلل من التزام عليه ،
لذلك كان من المتعين على من يقدم له هذا الاقرار أن يخضعه للفحص
والمراجعة والتحصيص ، فإن أغفل كان هو المقصر * وقد تبنت محكمة
النقض المصرية هذا الرأى فقضت بأنه : « في المحررات العرفية المعدة
لاثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد فليس لما يثبت فيها من الأقرار
الفردية من الأهمية ما يقتضى استعداد القانون على المقر الذى يغير
الحقيقة فيها ، اذ المفروض فيها أنها خاضعة في كل الأحوال لرقابة

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية « أن العقود العرفية ، متى كانت ثابتة التاريخ
يتعلق بها قانوناً حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه . فاذا وقع فيها تغيير للحقيقة
بقصد الاضرار به عد ذلك تزويراً في أوراق عرفية ووجب عقاب المزور » . ١٩٢٨/١٢/٥ ،
مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ ، رقم ٢٩٦ ، صفحة ٢٨٢ .

(٢) نقض ٢٠ يناير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٥ ، رقم ١٨٨ ، صفحة
٢٥٦ .

ذوى الشأن ، فان قصر صاحب الشأن في تلك الرقابة فعليه وحده
تقع مغبة ذلك التقصير» (١) •

ومن أمثلة الاقرارات الفردية ، اقرار الممول بمقدار دخله ليكون
أساسا لتقدير الضريبة عليه ، واقرار مستورد البضاعة بقيمتها لتحديد
الضريبة الجمركية المستحقة عليها ، واقرار شخص بمقدار ما أنفقه
لمصلحة آخر ليطالبه به ، واقرار المدين بما في ذمته قبل دأئه ،
وما يشته الخصوم من أقوال في الدعاوى تأييدا لوجهة نظرهم • وتطبيقا
لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن المدين الذى يحرر على نفسه
سندا بالمدين الذى له في ذمة دأئه فيغير من رقمه بالانقاص منه
لا يرتكب تزويرا (٢) • وبأن البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه في عريضة
الدعوى هو مما يصدق عليه هذا الوصف ، فاذا غير فيه المدعى فلا عقاب
عليه (٣) ، وبأن المستخدم في الشركة الذى يكلف بالتخليص على بضائع ،
لا يرتكب تزويرا اذا ثبت أنه كان يدون بيانات لا حقيقة لها في فواتير
الحساب التي قدمها ، اذ أن هذه الفواتير ليست الا كشوفا يحررها
هذا المستخدم بنفسه عن نقود يدعى كذبا أنه صرفها في التخليص
على بضائع وهمية ، وتغيير الحقيقة في هذه الكشوف لا عقاب
عليه قانونا لأنها من صنع المستخدم ولا تصلح لأن تكون أساسا

(١) ٢٧ يونيو ١٩٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٢ ، رقم ٣٦٢ ، ، صفحة ٥٩٧ •

(٢) نفس الحكم السابق الإشارة اليه في هامش ١ - كما قضت بأنه « ليس كل تغيير للحقيقة في
محرر يعتبر تزويرا ، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص
مما يمكن أن يأخذ حكم الاقرارات الفردية فانه لا عقاب عليه اذا كان هذا البيان لا يعدو
أن يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ اليها الخصوم
مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته » ، ٢١ أبريل ١٩٥٩ ، مجموعة
الأحكام ، السنة ١٠ ، رقم ١٠٠ ، صفحة ٤٦٢ •

(٣) ١٣ مارس ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٢ ، رقم ٦٥ ، صفحة ٢٤٠ •

للمطالبة بحق ما دامت بطبيعتها عرضة للمراجعة والتمحيص (١) . ومن أحكام القضاء في الكويت أن طلب التجنس الخاص بالمتهم الأول من أن المتهمين الثاني والثالث من أولاده ، وما يشتمل عليه طلب كل من هذين من تغيير اسمه لا يعدو كونه مجرد اقرار فردي لا جناح على المقر اذا كذب فيه . وأن الطلب المقدم لتسجيل ميلاد ساقط قيد لا يعدو كونه مجرد اقرار فردي ، ولا جناح على المقر اذا عمد الى الكذب فيما يثبته من بيانات فيه ، ولا يعد فعله تزويرا في صحيح القانون ، وانما هو من قبيل الدعوى التي تخضع للتحقيق والتي لا يعتبر الكذب فيها تزويرا (٢) .

على أن تغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية يعد تزويرا اذا انطوى الاقرار على نسبة أمر أو فعل أو صفة الى شخص آخر على خلاف الحقيقة ، ففي هذه الحالة لا تكون البيانات المثبتة متعلقة فقط بشخص المقر . ويتحقق ذلك عندما تضمن البيانات في محرر رسمي في حالتين ، أولاها حيث يكون مركز المقر كمرکز الشاهد ، لأن الحقيقة المراد اثباتها في ذلك المحرر الرسمي لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح الا عن طريق المقر . ففي هذه الحالة يتعين على المقر التزام الصدق فيما يثبته في المحرر الرسمي ، فاذا غير الحقيقة في اقراره حق عليه العقاب باعتبار مزورا .

ومن أمثلة ذلك الاقرارات الرسمية المتعلقة بأحوال الانسان ، كدفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق . ومن هذا القبيل أيضا ، اتحال شخصية الغير في الاقرار الفردي ، بغض النظر عن

(١) ٢٤ يونيو ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٣ ، رقم ٣٩١ ، صفحة ٤٩٣ ، على أن ذلك لا يحول دون اعتبار الموظف مرتكبا لجريمة نصب ، على أساس أن تقديم الكشوف المخالفة للحقيقة يعتبر من الطرق الاحتمالية اذا دعم بمظاهر خارجية .
(٢) عن الدكتور حسن المرصاوي ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، ١٩٧٠ ، صفحة ٤٥٢ .

موضوع الاقرار ، اذ يترتب عليه نسبة أمر أو فعل أوصفة الى شخص آخر على خلاف الحقيقة ، ومثال ذلك أن يتسمى شخص باسم شخص آخر في تحقيق ، وسواء وقع على المحضر بامضائه أو لم يوقع .

أما الحالة الثانية فصورتها أن يتدخل الموظف العام المختص مؤيدا صدق ما جاء بالمحرر ، سواء كان عالما بالحقيقة أو كان حسن النية يجهل مخالفة البيان للواقع . ففي هذه الحالة يمس تغيير الحقيقة الموظف نفسه اذ ينسب اليه التحقق من صدق البيان ، كما أنه يمس مركز الشخص الذي تعلق به البيان المغاير للحقيقة . ومن أمثلة ذلك البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه في عريضة الدعوى فهو في أصله اقرار فردى والكذب فيه لا تقوم به جريمة تزوير ، غير أن تأييد المحضر الذي يقوم باعلان العريضة لهذا البيان الكاذب ، وسواء كان حسن النية أو سيئها ، يجعلنا بصدد تزوير في محرر رسمي ويسأل المدعي الذي وضع البيان الكاذب باعتباره مساهما في الجريمة (١) .

٢ - المحرر

يقصد بالمحرر كل مكتوب ينتقل به الفكر من شخص لآخر ، ولا يعد تغيير الحقيقة تزويرا الا اذا حصل في محرر . فيخرج عن نطاق التزوير كل تغيير في الحقيقة بقول أو بفعل ، فمن يدلي بأقوال كاذبة أمام المحكمة ، أو يكذب في قوله على أحد الأشخاص ويحصل بذلك على ماله ، أو يعيش في البضاعة التي يتجر فيها ، أو يقلد نقودا أو أختاما أو « الماركات » التي يستعملها بعض التجار في معاملاتهم ، أو يعبث بعداد المياه أو الكهرباء أو عداد سيارة أجرة ، لا تنسب اليه جريمة

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٢٩٦ - نقض ٢١ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام ، السنة ١ ، رقم ١٠٠ صفحة ٤٦٢ - ١٣ مارس ١٩٦١ ، السنة ١٢ ، رقم ٦٥ ، صفحة ٢٤٠ .

تزوير • وقد يكون فعله جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب أو الغش التجارى ، أو تزيف النقود أو تقليد الأختام • وإذا كان فعل الجاني لا يندرج تحت أية جريمة من الجرائم المقررة نظاما فان ذلك لا يحول دون محاكمته أمام المحاكم الشرعية لمعاقبته تعزيرا عن المعصية التي اقترفها ما دامت تمس بمصلحة الجماعة •

ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة معينة ، كما لا يشترط أن تكون الكتابة بخط اليد فقد يكون المحرر مطبوعا ، سواء طبع جزء منه وتركت فيه أجزاء على بياض لكي تملأ بخط اليد كعقود الايجار المطبوعة ، أو مطبوعا كله كالسندات وتذاكر السكك الحديدية • ويقع التزوير ولو اقتصر تغيير الحقيقة على ما تضمنه المحرر من أرقام ورموز معينة ، فيرتكب تزويرا في ورقة رسمية من يغير التاريخ المطبوع على تذكرة السكك الحديدية ، ومن يحو التأشير المثبتة على محرر •

والصورة الغالبة أن يحدث التغيير في محرر موجود أصلا ، ولكن تقع الجريمة أيضا ولو لم يكن للمحرر وجود واصطنعه المزور أى قام بإنشائه ابتداء • ولا يشترط أن يكون المحرر سندا مثبتا لحق أو لمركز قانوني ، فكل محرر تغير الحقيقة فيه ويكون من شأن ذلك احتمال حدوث ضرر للغير يصلح لكي يكون موضوعا لجريمة تزوير •

ومن المتصور أن يحدث التزوير في محرر بواسطة الهاتف ، كأن يتصل أحدهم بآخر هاتفيا ويملي عليه بيانات مخالفة للحقيقة لتدوينها • كما قد يحدث التزوير في الرسائل البرقية ، فمن يقدم لمكتب الارسال برقية ينسبها زورا الى شخص لم تصدر عنه ، وموظف مكتب الارسال الذى يرسل برقية ناسبا اياها الى شخص لم تصدر عنه أو يحرف في البرقية التي سلمت له ، وموظف مكتب الاستقبال الذى يغير في البرقية التي تلقاها ، كل هؤلاء يسألون عن جريمة تزوير •

أما إذا حدث التغيير في غير الكتابة الواردة بالمحرر فلا تقوم جريمة التزوير . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له ، محل صورة صاحب الرخصة الحقيقي ، فهذا الفعل - وإن كان يترتب عليه تغيير ضمنى في معنى الرخصة - إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادى ، إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون في باب التزوير ، ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا ، لعدم جواز التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات ، والصورة الشمسية لا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة (١) .

ومن تطبيقات القضاء الكويتي أنه لا يعد تغييرا في الحقيقة بالكتابة معاقبا عليه إذا كانت الواقعة التي أسندت للمتهم أنه اصطنع صحيفة اقامة لمدة خمس سنوات في جواز سفر بأن دفع لآخر مبلغا من المال مقابل صحيفة من جواز سفر يتضمن تأشيرة الاقامة ثم الحق هذه الورقة بالجواز المضبوط ليوحي بأنها من الأصل من أوراقه . فقد قررت محكمة الاستئناف العليا أنه لما كان ما أتاه المتهم في هذا الشأن أنه ضم الورقة التي تشمل تأشيرة الاقامة وألحقها بجوازه ليوحي بأنها من صفحاته وكان التزوير لا يكون بغير الكتابة فكل فعل لا يعد منها لا يكون هذه الجريمة ولا يعتبر تزويرا بالاصطناع . كما قضت بالبراءة في واقعة أسند فيها الى المتهم أنه ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو جواز سفر ، فأدخل تغييرا عليه بحذف بعض ألفاظه بأن نزع منه بعض

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٢٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٢ ، رقم ١٨٧ ، صفحة ٢٥٦ - أما إذا وضعت على الصورة بصمة ختم سواء كان مزورا أو حقيقيا فإنه تنافر لها صفة المحرر وتقوم بالتالي جريمة التزوير .

الصفحات المثبت فيها أبعاده عن البلاد بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة وكان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو (١) .

وفي واقعة أحيلت على لجنة البت في قضايا التزوير ، أصدرت اللجنة قرارها رقم ٩٢/٣٣٨ بتاريخ ١٣٩٢/٩/٢٤ بادانة شخص لقيامه باصطناع وثيقة محرفة عن الأصل وذلك بتصوير شهادة دراسية تخص المتهم الثاني ووضع اسمه مكان اسم هذا المتهم واستعمالها بعد ذلك بتقديمها الى دائرة رسمية ، وأدانت المتهم الثاني (صاحب الشهادة) بالاشتراك في التزوير لتقديمه شهادة دراسية للمتهم الأول لتصويرها والاتفاق بها بتقديمها لدائرة رسمية وهو عالم بذلك ، وحكمت على كل منهما بالسجن لمدة عام واحد والغرامة بمبلغ ألف ريال . غير أن عضوين في اللجنة خالفا لقرارها قولاً بأن ما قام به المتهم الأول لا يعتبر تزويرا باصطناع وثيقة رسمية محرفة عن الأصل كما أن المتهم الثاني لا يعتبر شريكا في التزوير . وقد أوضحا مخالفتها كالتالي : « أن علة تجريم التزوير في المحررات هو كونه يهدد الثقة العامة فيها ويخل تبعاً لذلك بالضمان واليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع . والمحرر الرسمي في أحكام التزوير هو كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف مختص بتحريره أو اعطائه الصفة الرسمية . وتغيير الحقيقة بعد تزويرها اذا حصل هذا التغيير في الورقة الرسمية ذاتها أو في

(١) عن الدكتور حسن المرصفاوى ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، صفحة ٥٦ - ومن رأينا أنه في هاتين العاليتين وفي حالة وضع صورة محل صورة أخرى كالحالة المشار إليها ، اذا كان المتهم يفلت من العقاب عن جريمة تزوير ولا تستطيع الهيئة المختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة ادانته لتقيدها بنصوص النظام ، الا أنه يمكن ان يحال للمحاكم الشرعية لمساقيته تعزيراً لما يمثله فعله من معصية تضر بمصلحة الجماعة .

صورتها الرسمية ، واصطناع الورقة الرسمية (ذاتها أو صورتها الرسمية) ونسبة تحريرها الى الموظف المختص يعتبر تزويرا . وفي هذه القضية لم يعث المتهم في المحرر الرسمي ذاته أو في صورته الرسمية ، وانما قدم صورة (بالفوتستان) للمحرر الرسمي ، وخت تلك الصورة مما ينسب صدورها الى الجهة الرسمية المختصة لأنه لا يوجد أى تصديق عليها صحيحا أو مزورا ففقدت بذلك عنصرا أساسيا كمحرر رسمي ، وأصبحت في الواقع صورة لا قيمة لها لشهادة مدرسية وانتفت فيها علة تجريم التزوير . كما أن هذه الصورة أيضا لا تعتبر اصطناعا لمحرر رسمي لظوها كما أسلفنا مما يفيد اعتمادها . وصورة كهذه لا تصدر من جهة رسمية وليس من شأنها أن تصدر من جهة رسمية . لذلك فاننا نرى أن ما قام به المتهم الأول لا يعتبر تزويرا باصطناع وثيقة رسمية محرقة عن الأصل وبالتالي لا يعتبر المتهم الثاني شريكا في التزوير » . وجدير بالذكر أن هيئة التحقيق في ديوان المظالم انتهت الى أن ما قام به المتهم لا يدخل تحت شمول أحكام نظام مكافحة التزوير وكذلك فعل المتهم الثاني . وقد وافق مجلس الوزراء ، بعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤١ في ٢٦/٣/١٣٩٣هـ المتضمنة أنها تميل الى ادانة المذكورين ، على قرار لجنة البت بقضايا التزوير ، كما وافق جلالة الملك على ما جاء فيه (قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٠ في ٢٦/١٠/١٣٩٣) .

ولا يشترط للادانة في جريمة التزوير أن يضبط المحرر أو أن يقدم للجهة التي تفصل في الدعوى . فعدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت الجريمة ، والأمر يتوقف على امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، ويصح الاثبات بكافة الطرق .

٣ - ضرورة أن يتم التزوير باحدى الطرق المقررة نظاما

وردت طرق التزوير في نظام مكافحة التزوير على سبيل الحصر ، وبناء عليه لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا الا اذا حصل باحدى تلك الطرق . غير أن المشرع عبر عنها بصيغ تكاد تشمل كل وسيلة يلجأ اليها لتغيير الحقيقة فيما يتضمنه المحرر من كتابة ، بل أنه توسع الى حد اعتبار الاتلاف الكلي للمحررات من طرق التزوير ، مع أنه ليس فيه هذا المعنى . ولهذا فانه في تفسير ما يعد من طرق التزوير يراعى أن يكون التفسير موسعا فهو الذى يتفق في تقديرنا مع غرض المشرع .

ونص على طرق التزوير في المادة الخامسة من النظام ، ونص على طريقة التقليد في المادة العاشرة . والتزوير نوعان : مادي ومعنوي ، والتزوير المادي هو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا ، أما التزوير المعنوي فهو ما تغير به الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه ، ولهذا كان اثبات التزوير المعنوي أصعب في العادة من اثبات التزوير المادي . ويقع التزوير المادي حال انشاء المحرر أو بعد انشائه ، أما التزوير المعنوي فلا يقع الا حال انشائه فحسب . وليس للفرقة بين نوعي التزوير أثر في العقاب ، فالعقوبة واحدة ، كما أن التزوير بنوعيه يقع في المحررات الرسمية والخاصة .

طرق التزوير المادي :

تشمل هذه الطرق : ١ - وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة . ٢ - تغيير أو تحريف المحررات أو الامضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات . ٣ - وضع أسماء غير صحيحة . ٤ - الاصطناع . ٥ - التقليد . ٦ - اتلاف المحرر كلياً أو جزئياً .

١ - وضع امضاءات أو اختام أو بصمات مزورة : يرتكب التزوير بهذه الطريقة اذا وقع الجاني على محرر بامضاء

ليس له • وتكفي كتابة الاسم كاملا بطريقة عادية ، فلا يشترط أن يقلد المزور الامضاء الذي اعتاد المزور عليه التوقيع به ، ما دام أن ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه • وإذا قلد المزور الامضاء فليس بشرط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع فيه الغير • وتقوم الجريمة ولو كان المنسوب اليه الامضاء أميا لا يعرف الكتابة • ويستوى أن يكون الامضاء منسوبا لشخص حقيقي أو خيالي ، وهذا يصدق حتما على المحررات الرسمية لأن أى تغيير فيها يربب الضرر وهو تقليل ثقة الجمهور في هذه الأوراق ، أما في حالة التوقيع باسم خيالي لم يقصد به الجاني شخصا معينا بالذات على ورقة عرفية (خاصة) فلا تقوم جريمة التزوير الا اذا كان من شأن ذلك احتمال وقوع ضرر بالغير ، كما لو تسمى الجاني باسم وهمي في عقد أبرمه مع آخر ، ففي هذه الحالة لا يستطيع من تعاقد معه أن يلزمه بتنفيذ التزاماته •

وتقع الجريمة أيضا بهذه الطريقة ويمد الامضاء مزورا ولو كان صحيحا في ذاته ، كما لو وقع الجاني بامضائه الحقيقي ونسب الامضاء لسمى له • كما قد يحدث ذلك اذا استطاع الحصول على توقيع صاحب الشأن على المحرر مباغتة أى في غفلة منه ، كأن يكتب ورقة على أن الآخر مدين له بمبلغ من النقود ثم يدسها عليه في أوراق أخرى فيوقع عليها ضمن هذه الأوراق دون أن ينتبه لما فيها •

ومجرد التوقيع بامضاء مزور يوفر عنصر تغيير الحقيقة ولو كان موضوع المحرر صحيحا • فاذا وضع أحدهم امضاء مزورا على شكوى في حق انسان وأرسلها لجهة مختصة ، فان فعله يعتبر تزويرا ولو كان ما جاء بالشكوى صحيحا ، لأن التوقيع على الورقة للايهام بأن ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة •

واعتبرت المادة الخامسة الختم وبصمة الأصبع في حكم الامضاء .
ولا يهم أن يكون التوقيع حدث بختم اصطنع خصيصا للتزوير ، أو أن يحدث خلسة بالختم الحقيقي .

٢ - تغيير أو تحريف المحررات أو الامضاءات أو الاختام أو زيادة كلمات :

عبرت عن هذه الطريقة المادة الخامسة بقولها « تغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها » ، وتشمل هذه الطريقة كل تغيير مادي يتصور احداثه في محرر أيا كانت الوسيلة التي يلجأ اليها لاحداث هذا التغيير ، وهي كطريقة من طرق التزوير المادي لا تحدث الا بعد اتمام المحرر ، أما التغيير الذي يحدث أثناء كتابة المحرر - كما لو « أهمل الجاني قصدا » في اثبات بعض البيانات أو بدل فيها فيعد من طرق التزوير المعنوى .

ويعتبر تزويرا بهذه الطريقة زيادة قيمة المبلغ المثبت في سند الدين بعد تحريره ، وتغيير التاريخ المثبت بتذكرة سفر بالقطار . وحكم بأن طمس امضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلا عنه لكي تمتنع المضاهاة على ورقة أخرى يعد تزويرا لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التي تم بها التوقيع عند التعاقد (١) . وحكم بأن من ينتزع امضاء صحيحا موقعا به على محرر ويلصقه بمحرر آخر فانه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر لأنه بفعله انما ينسب لصاحب الامضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني (٢) .

وقضت لجنة البت في قضايا التزوير بأنه اذا كان المتهم وهو موظف

(١) نقض مصرى ، ١١ نوفمبر ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٥ رقم ١٤٨
صفحة ٢٧٢ .

(٢) نقض مصرى ، ٢٥ يناير ١٩٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٤ رقم ٢٧
صفحة ٢٤ .

بالخطوط الجوية السعودية قد زور في احدى التذاكر المسلمة اليه والتي كانت في عهده أن كتب على كوبون السفر في تلك التذكرة بالقلم الحبر كلمة السيد باللغة الانجليزية والقيمة ٤٥٠ ريالاً ، بينما كتب على كوبون المحاسبة بنفس التذكرة كلمة طفل والقيمة ٤٥ ريالاً ، فان الأفعال المنسوبة اليه تشكل جرم التزوير في أوراق رسمية عملاً بأحكام المادة ٥ من نظام مكافحة التزوير ، وبناء عليه قررت اللجنة الحكم على المتهم بالسجن لمدة عام كامل (١) .

٣ - وضع اسماء غير صحيحة :

عبرت المادة الخامسة عن هذه الطريقة بقولها « أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلا عنها » . وفي اعتقادنا أن هذه الطريقة تدخل في المدلول الواسع للطريقة السابقة التي يرتكب فيها التزوير بالتغيير في المحرر ، فلو اقتصر التغيير في الأسماء ، ولو تمثل هذا التغيير في مجرد اضافة اسم ، مع بقاء المحرر صحيحا ، فان ما يحدث يعد تغيرا في المحرر ، ولذلك فان النص على هذه الطريقة ليس الا من باب التأكيد . ويستوى أن تضاف الأسماء في صلب المحرر أو في جزء خال منه أو توضع في مكان التوقيع . واطافة اسم غير صحيح على العقد يعد تزويرا ولو كان الاسم لاحد الشهود وليس لاحد أطراف العقد .

٤ - الاصطناع :

جاء ذكر هذه الطريقة في صدر المادة الخامسة بقولها « كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويرا بصنع صك أو أى مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد » . ويقصد بها انشاء محرر لم يكن

(١) قرار بت رقم ٩٢/٢٥٥ ت بتاريخ ١١/٢٢/١٣٩٢ . هذا وقد اعتبر موظفو الخطوط الجوية العربية السعودية وموظفو مؤسسة الكهرباء ومؤسسة بترومين موظفين عموميين بموجب الامر السامي الكريم رقم ١٠٢٧٣ .

موجودا من قبل بشكل يوحى بأنه صادر ممن نسب اليه • وقد يكون مطابقا لمحرر سابق صادر من شخص معين أو من جهة معينة ، وقد لا يكون للمحرر أصل سابق وضع على شاكلته • ولا يشترط أن يكون المحرر المزور مطابقا أو متقنا في تزويره بحيث يماثل تماما المحرر الحقيقي ، بل يكفي أن يوحى بصدوره عن نسب اليه ، اذ يكفي في التزوير المعاقب عليه أن يكون من شأنه انخداع بعض الناس به • والاصطناع يرد على محرر بأكمله ، أما اذا غيرت الحقيقة في جزء من محرر ، فان ذلك يكون من قبيل التغيير أو التحريف في المحررات أو تقليدها • واصطناع محرر على مثال محرر رسمي يعتبر تزويرا ولو كان ما جاء به مطابقا للحقيقة لأن نسبه زورا الى سلطة لم يصدر عنها فيه التغيير المعاقب عليه •

والأمثلة على التزوير بهذه الطريقة عديدة في المحررات الرسمية والعرفية • كمن يصطنع صورة حكم وينسب صدوره لمحكمة معينة ، أو صورة صك وينسبه لأحد كتاب العدل ، أو شكوى وينسب صدورها لآخر ، وكمن يصطنع تذكرة سكة حديد • ومن أمثلة ذلك كما عرض على لجنة البت في قضايا التزوير اقدم المتهم على اصطناع صكوك شرعية لا أصل لها وأثبت فيها وقائع وأقوال كاذبة على أنها صحيحة ومعترف بها مع استعماله لهذه الصكوك وتداوله اياها بالبيع ، وقد دانت اللجنة لأن الأفعال المنسوبة اليه تشكل جرم التزوير وتقع تحت طائلة نظام مكافحة التزوير عملا بأحكام المادة ٦ ودلالة المادة ٥ من النظام المذكور ، وقضت عليه بالسجن لمدة ثمانية عشر شهرا مع غرامة مالية قدرها ألف ريال سعودي (قرار رقم ٩٢/٣٥٦ في ٢٣/١١/١٣٩٢) • والاصطناع يصطبغ غالبا بطريقة أخرى من طرق التزوير ، وأكثر ما يكون ذلك بوضع امضاء أو ختم مزور • ولكن يتصور الاصطناع غير مقترن بالتوقيع بامضاء مزور ويحدث ذلك غالبا في المحررات الرسمية

عندما يوضع خاتم الجهة المنسوب لها المحرر عليه • أما إذا خلا المحرر من أية امضاءات أو أختام فانه لا تقوم به جريمة التزوير في المحررات الرسمية ، الا اذا كان من شأن المحرر المصطنع أن يخدع بعض الناس • أما في المحررات العرفية فيصعب تصور التزوير باصطناع غير مقترن بامضاء مزور لأن الورقة تكون عديمة القيمة ولا ينتج عنها ضرر • ومع ذلك فمن الممكن أن تقوم جريمة التزوير في الورقة العرفية بالاصطناع فقط ودون حاجة لكي يقترن بطريقة أخرى ، كاصطناع اشارة تليفونية منسوب صدورها لرئيس مصلحة تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن القيام بعمل ما ، واصطناع مخالصة على ظهر سند دين •

• - التقليد :

نص على التقليد كطريقة من طرق التزوير في المادة العاشرة الخاصة بالتزوير في المحررات الخاصة ، ومع ذلك فيجوز اللجوء الى التقليد في المحررات الرسمية كذلك ، على أساس أن مواد نظام مكافحة التزوير تكمل بعضها بعضا • ويقصد بهذه الطريقة كتابة بيانات بخط يشبه خط شخص آخر • ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بل يكفي أن يكون من شأنه خداع البعض وايهامه بصدور الكتابة ممن يراد نسبتها اليه • واذا انصب التقليد على المحرر بأكمله كان ذلك من قبيل الاصطناع أيضا • وفي أكثر الحالات يقترن التقليد بطريقة أخرى من طرق التزوير • فإضافة عبارة الى محرر تقليدا لخط صاحب الشأن تتضمن الجمع بين طريقة التغيير في المحرر والتقليد ، وتقليد خط الغير في محرر موقع على بياض فيه جمع بين التزوير بالتقليد وبين طريقة اساءة التوقيع على بياض •

ومن الممكن تصور قيام الجريمة بالتقليد وحده ، كما لو اتهم شخص بتقليد صلب المحرر والتوقيع المذيل به ثم لا تتوافر قبله الأدلة على

تقليد التوقيع ولكن تتوافر على تقليد صلب المحرر فيدان المتهم بالتزوير
عن طريق التقليد (١) .

٦ - اتلاف المحرر كلياً أو جزئياً :

عبرت عن هذه الطريقة المادة الخامسة بقولها « أو أتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الشبوت سواء كان الاتلاف كلياً أو جزئياً » .
ومن المسلم به أن التزوير يتحقق إذا كان اتلاف الصك أو الورقة جزئياً ،
كما لو قطع الجاني جزءاً من المحرر وأبقى على جزء آخر تضمن بيانات ذات دلالة تخالف الدلالة التي كانت تستنتج منه في مجموعه ، أو طمس جزءاً من المحرر وترك الجزء الباقي . فإذا كتبت مخالصة عن مبلغ من الدين على السند المثبت فيه ثم قطع هذا الجزء أو طمس قامت جريمة التزوير . ولا تشير التشريعات عادة للاتلاف الجزئي كطريقة متميزة للتزوير وإنما تعدده من قبيل التغيير في المحررات ، على أنه لا بأس من النص على هذه الطريقة من باب التأكيد . أما الاتلاف الكلي للمحرر فلا تعتبره التشريعات من طرق التزوير ، وإنما يكون جريمة خاصة هي جريمة اتلاف المستندات . غير أن المادة الخامسة حاسمة في اعتبار الاتلاف الكلي من طرق التزوير ، وبالرغم من أنه لا يتضمن هذا المعنى إلا أنه لا مجال للاجتهاد مع صراحة النص . ولعل الذي حدا بالمشرع إلى ذلك هو عدم وجود نص يعاقب على اتلاف المستندات مما اضطره إلى اعتبار الاتلاف الكلي من طرق التزوير . وإلى جانب الاتلاف الكلي للمحرر عن طريق تمزيقه (٢) أو احراقه يمكن أن يسكب عليه مداد أو سائل كيميائي يطمس كل كلماته ويفقده بالتالي قيمته .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٢١٢ .

(٢) وعلى العكس من ذلك إذا قام أحدهم بتجميع أجزاء من محرر ممزق بان لصق أجزاءه الممزقة بعضها ببعض بحيث يصود إلى حالته الأولى ، فإن ذلك يعد تزويراً بالاصطناع ، لأن تجميع أجزاء المحرر الذي فقد قيمته بعد أن مزقه صاحب الشأن يعد إنشاءً لمحرر على خلاف الحقيقة .

طرق التزوير المعنوى :

تشمل ثلاثة طرق هي : ١ - تغيير اقرار اولي الشأن ٢٠ - اثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة أو أقوال معترف بها .
٣ - اساءة التوقيع على بياض أو تمن عليه المزور .

ويقع التزوير المعنوى في المحررات الرسمية والعرفية . غير أن الفاعل الأصلي في التزوير المعنوى للأوراق الرسمية يكون دائما الموظف العام الذي يختص بتحرير المحرر ، وقد يساهم معه شريك غير موظف اذا كان هو الذى أدلى للموظف بالبيانات غير الصحيحة ، واذا كان الموظف حسن النية لا يعلم بعدم صحة البيانات فانه لا يعاقب لاتفاء قصده الجنائي ، أما اذا كان سيء النية فانه يعد فاعلا للجريمة بينما يعتبر غير الموظف شريكا بالمساعدة .

١ - تغيير اقرار اولي الشأن :

تعنى هذه الطريقة كما جاء في المادة الخامسة تدوين بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها . والتزوير بهذه الطريقة لا تتم عنه آثار مادية في المحرر ولا ييسر اكتشافه الا بالرجوع الى صاحب الشأن ومعرفة البيانات التي كان يريد اثباتها ومقارنتها بما أثبتته كاتب المحرر فعلا . ولا يحول دون قيام الجريسة أن يكون كاتب المحرر قد قرأه على المجني عليه الذى غفل عن ملاحظة ما تضمنه من تغيير في أقواله ، بل أن توقيعه عليه لا يمنع من وقوع التزوير . ويتم التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية والعرفية على السواء . ومن أمثلة التزوير بها في محرر رسمي أن يطلب متعاقدان من كاتب عدل تحرير عقد بيع فيحرر عقدها أو يحرر عقد البيع ولكنه يضمنه شروطا غير التي اتفق عليها ، أو أن يثبت المأذون في عقد الزواج مهرا أقل أو أكثر مما طلب الزوجان منه اثباته ، أو يثبت في شهادة الطلاق أنه بائن في حين

أن الزوج طلب منه تحرير اإهاد طلاق رجعي • ومن تطبيقات التزوير بهذه الطريقة في المحررات العرفية أن يطلب شخص من آخر أن يحرر رسالة فيكتب سندا بدين عليه أو عقد بيع شيء يملكه •

٢ - اثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة أو أقوال معترف بها :

تعد هذه الطريقة أشمل طرق التزوير وأكثرها وقوعا ، اذ يدخل فيها كل اثبات لواقعة أو أقوال في محرر على غير حقيقتها ، وعلى هذا فهي تشمل الطريقة السابقة ، كما تشمل أيضا حالة تعمد الجاني اغفال اثبات بعض البيانات ، مما يجعل المحرر لا يمثل الوقائع أو الأقوال الصحيحة التي كانت تستخلص منه في مجموعه لو كان قد أثبت به هذه البيانات • ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية اثبات الموظف في المحرر تاريخا غير تاريخه الحقيقي ، أو يذكر حضور شهود في حين لم يحضر تحريره شهود ، أو يقرر المحقق في محضر التحقيق أنه لم يعثر في منزل المتهم على أشياء تجدى في اثبات الجريمة في حين أنه عثر على هذه الأشياء ، أو يثبت المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية بينما يتوافر فعلا أحد هذه الموانع • ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في المحررات العرفية أن يثبت محصل شركة المبالغ التي حصلها لحسابها بأقل من مقدارها الحقيقي • ومن أمثلة اثبات أقوال معترف بها - وهي تدخل في مدلول جعل واقعة صحيحة - أن يثبت المحقق أن المتهم اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها ، أو أن يثبت الموثق أو كاتب العدل أن البائع أقر أنه قبض الثمن في حين أنه لم يقر بذلك •

ومن أهم تطبيقات التزوير بهذه الطريقة اتحال شخصية الغير ، فالواقعة التي ينصب عليها التغيير هي شخصية الغير التي ينتحلها الجاني ، ويستوى أن يتسمى باسم شخصية خيالية أو باسم شخص

معروف • وكثيرا ما يحدث ذلك في المحررات الرسمية ، كأن يتقدم شخص للقضاء بصفة شاهد ويتسمى باسم آخر ويدلي بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المتحل ، أو أن يتحل المتهم شخصية الزوج ويملي على المأذون اشهاد طلاق الزوجة ، أو أن يتسمى باسم محكوم عليه ويثبت ذلك في دفتر السجن وينفذ العقوبة بدلا منه ، أو أن يتسمى باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلا عنه •

٣ - اساءة التوقيع على بياض أو تمن عليه المزور :

يتحقق التزوير بهذه الطريقة لأنها تتضمن نسبة بيانات لصاحب التوقيع لم تتجه ارادته الى أن تصدر عنه ، غير أنها بالاضافة الى ذلك تدل على خيانة لثقة وضعت في المتهم حينما عهد اليه بجيازة الورقة الممضاة والمحافظة عليها ، وهذا الاعتبار يجعل فعله أشد خطورة من مجرد التزوير • الا أن هذا الاعتبار يقابله أمر آخر يقلل من خطورته وهو أن المجنى عليه مقصر في رعاية مصالحه اذ عهد بالورقة التي تحمل توقيعها الى شخص غير جدير بالثقة • وعلى هذا الأساس جعلت بعض التشريعات هذه الطريقة مكونة لجريمة خاصة (من ذلك المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المصرى) • غير أن نظام مكافحة التزوير اعتبرها وبحق من طرق التزوير فهي تتضمن ذات علة تجريمه •

٤ - الضرر

لا يعد تغيير الحقيقة في المحررات تزويرا معاقبا عليه الا اذا كان من شأنه احداث ضرر بالغير (١) ولا يشترط وقوع ضرر بالفعل بل يكفي احتمال حدوثه • ويستفاد ذلك من الفصل بين جريمة التزوير وبين جريمة استعمال المحرر المزور ، فالنظام يعاقب على التزوير بغض

(١) انظر في تكييف الضرر في جريمة التزوير ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٢٨٢ - الدكتور أحمد فتحي سرور ، ص ٤٦٩ •

النظر عن استعمال المحرر المزور ، ولو كان وقوع ضرر فعلي شرط لا بد منه لقيام جريمة التزوير لكان من المتعين عدم العقاب عليه الا اذا استعمل المحرر المزور •

وإذا اتفى الضرر الفعلي أو المحتمل فلا تقوم جريمة التزوير • فإذا نسب أحدهم محرر لشخص خيالي لا وجود له في الواقع فلا يسأل عن تزوير ، لتجرد المحرر من أية قيمة قانونية له وبالتالي لا يمكن أن يضار منه أحد (١) • ولا تقوم الجريمة كذلك اذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لاثباته ثابتا بطريق قاطع وقت اصطناعه ولم يكن ثمة نزاع بشأنه • كما تنتفي الجريمة اذا أثبت بالمحرر ما يفيد عدم الالتزام بأمر مسلم باتفاء الالتزام به ، فإذا أوفى المدين بدينه كاملا ولم يحصل على مخالصة تثبت هذا الوفاء فاصطنع مخالصة نسبها الى دائئه السابق ، فلا يسأل عن تزوير ، لأن الدائن لا يسعه الادعاء بأنه قد أصابه ضرر بعد أن أصبح من المستحيل عليه أن يطالب بمال لا يستحقه •

وتطبيقا لهذه القاعدة أيضا ، لا يعاقب على التزوير اذا كان ظاهرا مفضوحا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد ، اذ لن يترتب عليه ضرر •

ويستوى أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا • والضرر المادى هو الذى يصيب الشخص في ماله كتزوير سند بدين أو مخالصة من دين • أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب المضرور في شرفه وسمعته ، كتقديم شكوى

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية « ان مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضي حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد ، فإذا كان العقد لا وجود له في الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له في الواقع ، فالورقة - وهي الاداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم - هي ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لاي انسان ولا يمكن عقلا أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون » ، ٢٢ مايو ١٩٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية جزء ٢ ، رقم ٣٥٥ ، صفحة ٥٧٠ .

في حق انسان ووضع امضاء مزور عليها ، فالتوقيع على الشكوى بامضاء لغير مقدمها من شأنه الاضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو في حقه ، ذلك لأن الشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع •

وليس بذى أهمية أن ينال الضرر من نسب اليه المحرر المزور أو أى شخص آخر • ويستوى كذلك أن يكون الضرر خاصا أو عاما ، والضرر الخاص هو الذى يصيب الأفراد أو الهيئات الخاصة ، أما الضرر العام فهو ما يصيب المجتمع وان لم يلحق فردا بالذات ، وقد يكون ماديا يصيب الحكومة في مالها ، كالتغيير في قيمة المبالغ التي حصلها الموظف لحسابها ، وقد يكون الضرر العام أدييا ، كتغيير تاريخ التخرج في شهادة دراسية • وقد ينجم الضرر العام عن تزوير محرر عرفي ، كتزوير شهادة طبية لتعزيز طلب موظف للحصول على أجازة لما يترتب على حصول الموظفين على أجازات بغير وجه حق من أضرار بالمصلحة العامة •

وثار جدل فقهي بالنسبة لتوافر عنصر الضرر عند تزوير سند من أجل الوصول الى حق • وصورة ذلك أن يكون لشخص حق في ذمة آخر وليس في يده سند يتيح له اثبات حقه بسهولة فيصطنع سندا يمكنه من ذلك • ويستند الرأى القائل بعدم قيام جريمة التزوير في هذه الحالة الى أن المدين لم ينله ضرر وليس له حق في التهرب من التزامه • ولكن الرأى الراجح والذى تؤيده محكمة النقض المصرية يرى قيام التزوير لاحتمال الضرر ، فاصطناع السند يعطي الدائن طريق اثبات ليس من حقه ويهدر مصلحة للمدين في عدم تعرضه لهذه الوسيلة من وسائل الاثبات ، وفي ذلك تقول المحكمة « اذا زور الدائن سندا لاثبات الدين الذى له في ذمة مدينه فانه يكون مرتكبا لجريمة

التزوير ، لأنه بفعلته هذه انما يخلق لاثبات دينه دليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل له الوصول الى حقه ، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الاضرار بالمدين «(١) . على أن الفيصل في تقديرنا هو خلو الدين من المنازعة أو أنه لا يزال محل نزاع ، فاذا كان ثابتا ثبوتا لا جدال فيه ، كما لو كان المدين معترفا به ، فلا تقوم الجريمة لانتفاء الضرر ، والقول بقيام الجريمة في هذه الحالة يؤدي الى تفرقة لا مبرر لها بينها وبين حالة اصطناع المدين لمخالصة ثبت وفاءه بدينه كاملا ، والمجمع عليه أن المدين لا يسأل عن تزوير . أما اذا كان الدين متنازعا فيه أو غير واجب الأداء فورا فاصطنع الدائن المحرر لحسم النزاع أو لجعل الدين حالا فتقوم الجريمة لتوافر الضرر .

والبحث في توافر الضرر أو احتمال توافره يرجع فيه الى الوقت الذى أجرى فيه تغيير الحقيقة . وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه عند البحث في توافر أركان أية جريمة فانه يتعين النظر الى توافر هذه الأركان في الوقت الذى ارتكبت فيه . فاذا كان الضرر وقت اجراء التغيير في المحرر محتملا وليس مستحيل التصور قامت بذلك جريمة التزوير . ولا يحول دون قيام الجريمة أن يصبح الضرر مستحيل التحقق بعد ذلك ، سواء كانت الأسباب التي حالت دون وقوع الضرر خارجة عن ارادة الجاني ، وهذه لا يكون لها أثر في محو جريمة بعد أن قامت فعلا ، أو أن يكون الجاني نفسه هو الذى أراد أن يتلافي الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله ، والمنفق عليه أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه . وعلى هذا الأساس فان تزوير سند الدين بتغيير تاريخ استحقاقه يعاقب عليه

(١) ٢٤ نوفمبر ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٥ ، رقم ٣٠٨ ، صفحة ٥٨٧ - وانظر ايضا ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٣٣٧ .

ولو سدد الدين بعد ذلك ، وتزوير مخالصة يعاقب عليه ولو أوفى المدين بدينه بعد أن أجرى هذا التزوير ، وتزوير امضاء شخص في شكوى يعاقب عليه ولو وافق بعد ذلك صاحب الامضاء على كل ما تضمنته الشكوى ، وانتحال المتهم اسم شخص آخر في محضر التحقيق يقوم به التزوير ولو عدل عن هذا الانتحال وذكر اسمه الحقيقي قبل أن ينتهي التحقيق ، ونزول المتهم عن الاحتجاج بالمحرر المزور لا يحول دون ادائته من أجل التزوير .

ولا يقبل من المتهم التحلل من مسؤوليته أن يدفع بأنه ما كان يعلم بترتب ضرر بسبب تغييره للحقيقة ، فلا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما واقعيا فعليا ، اذ يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة حدوث ضرر ، سواء علم بذلك فعلا أو لم يعلم ، فمن واجبه عند مقارفته للفعل المجرم أن يقبل الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويتبصر فيما يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله ، فان قصر في هذا الواجب فان تقصيره لا يرفع عنه المسؤولية .

معييار الضرر :

لا تضع التشريعات عادة معيارا أو ضابطا للضرر ، بل تترك ذلك للفقهاء وللقضاء . وكان الرأي السائد في الفقه ، والذي أخذت به محكمة النقض المصرية في كثير من أحكامها القديمة ، يذهب الى أن الضرر الذي يعتد به هو الذي يكون من شأنه اهدار قيمة المحرر كوسيلة اثبات (١) . وسند هذا الرأي أن العلة من العقاب على التزوير هي حماية المحررات باعتبارها أداة لاثبات الحقوق والالتزامات والصفات

(١) يبدو أن نظام مكافحة التزوير قد تآثر الى حد ما بهذا الرأي ، اذ جاء في احدى فقرات المادة الخامسة الخاصة باتلاف المحرر كوسيلة للتزوير « أو انلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت » مما يعنى بمفهوم المخالفة انه لو لم يكن للأوراق قوة في الإثبات فلا يمتد باتلاف المحرر . على أننا لا نستطيع الجزم بان ذلك يمثل قاعدة عامة تتخذ معيارا للضرر في كافة حالات التزوير .

والمراكز القانونية ، ويترتب على ذلك أن كل محرر وكل بيان فيه لا يؤدي هذا الدور ، لأنه مجرد من القيمة كوسيلة اثبات ، لا ينشأ عن تغيير الحقيقة فيه ضرر ، وبالتالي لا يصلح محلاً للتزوير . وعلى أساس هذا الرأي لا يعاقب على تزوير من يذكر في عقد زواج خلافاً للحقيقة أنه أعزب ، أو يجعل لنفسه محل إقامة أو مهنة غير محل إقامته أو مهنته الحقيقيتين ، فليس من شأن عقد الزواج اثبات هذه البيانات . ولا تقوم الجريمة بالنسبة لمن يغير في تاريخ الميلاد المبين في الشهادة المدرسية لأنها غير معدة لإثبات هذا البيان ، فالمحرر المعد لذلك هو شهادة الميلاد أو حفيظة النفوس .

غير أن المحكمة عدلت بعد ذلك عن هذا التشدد في تحديد ضابط الضرر ، فتحلت من اشتراط أن يكون تغيير الحقيقة قد انصب على بيان أعد المحرر لإثباته . وجاء في عدة أحكام لها أن التزوير المعاقب عليه « هو التزوير الذي يقع في محرر يمكن أن يوجد عند من يقدم إليه عقيدة مخالفة للحقيقة » (١) ، « وأن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة » (٢) ، وأن « التزوير يقوم مهما يكن مدى حجة المحرر في الإثبات » (٣) .

وذهبت المحكمة في كثير من أحكامها إلى أن كل تغيير في المحررات الرسمية ينتج عنه حتماً حصول ضرر ، على الأقل ضرر معنوي يصيب الهيئة الاجتماعية ، لأنه يترتب عليه العبث بما لهذه الأوراق من قيمة في نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها ، فالأصل في هذه المحررات أن تكون موضع ثقة مطلقة وأن تكون جميع بياناتها

(١) ١٩ يونيو ١٩٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٢ ، رقم ٦١ ، ص ٥٢ .

(٢) ١٠ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد ، جزء ٦ ، رقم ٣٢٣ ، ص ٤٥٥ .

(٣) الحكم المشار إليه في هامش ٢ .

صادقة ، مما يعنى أنها قد افترضت دائما توافر الضرر في المحررات الرسمية (١) .

ولكن تطبيق هذا الرأى على اطلاقه كشف عن نتائج غير مقبولة من الناحية العملية . فالتغيير في بعض بيانات المحرر الرسمي لا يؤثر في قيمة هذا المحرر ولا يفقد الثقة فيه ، ذلك لأنه في كل محرر توجد بعض البيانات تكون جوهر هذا المحرر وهي التي أرادت منه ، أما ما عداها فلا يعدو استكمالا لاطار خارجي لا يؤثر في الجوهر . ولذلك فقد تواترت أحكام محكمة النقض على التفرقة بين البيانات الجوهرية والتي يؤدي التغيير فيها الى قيام جريمة التزوير ، وبين البيانات غير الجوهرية أى الثانوية وهي لا تصلح موضوعا للتزوير . وعلى هذا فقد اعتبرت أن تاريخ وفاة المورث في الاعلام الشرعي بيان جوهرى وتاريخ المحرر الرسمي هو أحد بياناته الجوهرية ، وخلو الزوجة من الموانع الشرعية هو بيان جوهرى في عقد الزواج . ووضعت المحكمة في هذا الشأن مبدءا عاما قررت فيه أنه « لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لاثباته » (٢) .

وإذا تناول التغيير بيانا غير جوهرى لا تقوم الجريمة . ومن ذلك ، تقرير أن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج مع أن حقيقة الحال أنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ، فالأمران يستويان في الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد . واشهاد الطلاق ،

(١) ١٤ مايو ١٩٢٤ مجموعة القواعد ، جزء ٣ رقم ٢٥٠ ، صفحة ٣٢٩ - ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١٧٢ ، صفحة ٨٠٦ - ٢ مايو ١٩٦٠ ، السنة ١١ ، رقم ٧٨ ، صفحة ٣٩٤ - ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، السنة ١٩ ، رقم ١٢٧ ، صفحة ٦٧٣ .

(٢) ٢٨ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١١٢ ، صفحة ٥١٢ .

فهو معد لاثبات الطلاق بالحالة التي وقع بها ، وغير معد لاثبات حالة الزوجية من حيث الدخول بها أو عدم الدخول وهذا البيان غير لازم في الاشهاد لأن الطلاق يصح شرعا بدونه •

وأخذت بهذه التفرقة لجنة البت في قضايا التزوير ، فقررت تبرئة شخص اتهم بتزوير تاريخ ميلاده المثبت في شهادة تخرجه ، وجاء في قرارها « وحيث استقر الفقه الجنائي بأنه لقيام جريمة التزوير يجب أن يقع تغيير الحقيقة في بيان جوهرى من المحرر المعد أصلا لاثباته ، وأن كل تغيير للحقيقة في بيان ثانوى لا يمس صلب المحرر فلا تزوير ولا عقوبة ، ومثل ذلك شهادة الشخص المذكور ، فهي معدة أصلا لاثبات نجاحه وتخرجه لا لاثبات تاريخ ميلاده المعدل » (١) •

أما بالنسبة للمحررات العرفية ، فلم تر محكمة النقض وضع ضابط محدد يقاس على أساسه توافر الضرر أو انتفاؤه ، فأى معيار يقصر عن الاحاطة بكل صور الضرر ، وتركت الفصل في ذلك لقاضي الموضوع يقدره في كل حالة على حدة •

وقد تفرع عن البحث في معيار الضرر معرفة ما اذا كان تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة يؤدي الى قيام جريمة التزوير أم لا • فقبل بأن المحرر الباطل غير ذى قيمة قانونية ولن تترتب عليه أية آثار تلحق الغير ، ولذلك فإن التغيير فيه لن يترتب عليه ضرر وبالتالي لا يسأل مرتكبه عن تزوير • غير أن هذا رأى لم يسد لا في الفقه ولا في القضاء ، فالقانون لم يشترط في المحرر صفة معينة ، بأن يكون سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو لحالة قانونية ، ولا يبقى بعد ذلك الا البحث في ترتب الضرر أو احتمال ترتبه ، فقد يخفى سبب البطلان عن الغير ، مما يحتمل معه أن يلحقه ضرر بسبب المحرر • وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض أن « التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب

(١) قضية رقم ٩٢/٢٥٤ في ١١/٦/١٣٩٢ •

عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع ، إذ أن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل أثر فانه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر» (١) . كما لا يحول دون قيام التزوير في المحررات العرفية أن يكون المحرر باطلا أو قابلا للإبطال . وتطبيقا لذلك قضت بأن تزوير الايصال موضوع الدعوى وان نسب صدوره الى قاصر يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر (٢) ، وأن بطلان المحرر لنسبته لشخص غير مختص بتحريره لا يمنع من العقاب على تزويره (٣) .

أما اذا كان البطلان واضحا بحيث لا يخدع في المحرر أحد ، فلا تقوم جريمة التزوير لانتفاء الضرر وليس بسبب البطلان في ذاته (٤) . وما يثار في هذا الصدد ، تسمى المتهم بغير اسمه في التحقيق الجنائي . ومن المتفق عليه أنه اذا تسمى باسم شخصية خيالية لا وجود لها فلا عقاب عليه في هذه الحالة . فان فعله وان كان ينجم عنه ضرر عام يتمثل في العبث بالمحرر الرسمي ، الا أن المجتمع يضحي بحقه في العقاب في سبيل كفالة حق الدفاع للمتهم ما دام لا يضر أحدا بالذات باخفاء شخصيته . أما اذا اتحل اسم شخص حقيقي لكي يستتر خلفه ويوقعه في الاتهام بدلا عنه ، فانه يعاقب عن تزوير لما يترتب على فعله من احتمال اصابة الغير بالضرر ، ولا يحق للمجتمع أن يتنازل عن حقه في العقاب في هذه الحالة لأن حق المتهم في دفاعه عن نفسه ينتهي حيث يحتمل أن يترتب على فعله ضرر بشخص بالذات . ولا يحول دون

(١) ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٢٧ ، صفحة ٦٧٣ .

(٢) ٥ فبراير ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٣ ، رقم ٢٩ ، صفحة ١٠٧ .

(٣) ١٠ ابريل ١٩٥١ ، السنة ٢ ، رقم ٣٤٦ ، صفحة ٩٣٦ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني ، صفحة ٣٦٠ .

معاقبة المتهم أيضا أن يعدل عن كذبه قبل انتهاء التحقيق بأن يذكر اسمه الحقيقي ، إذ أن عدوله حدث بعد اكتمال أركان الجريمة ، وان كان لذلك أثره في تخفيف عقوبته في حدود السلطة التقديرية للجهة التي تحاكمه .

الركن المعنوى في التزوير

جرائم التزوير في المحررات كلها جرائم عمدية . فيتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بمعنى أن يحيط علمه بكافة العناصر التي تقوم عليها الجريمة . غير أن هذا القصد العام وحده لا يكفي ، فجرائم التزوير يتطلب فيها الى جانب هذا القصد العام قصد خاص يتمثل في اتجاه نية الجاني الى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

ويتوافر القصد العام بعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة ، في محرر ، باحدى الطرق المنصوص عليها في النظام ، وأن من شأن هذا التغيير الاضرار أو احتمال الاضرار بالغير .

والعلم بتغيير الحقيقة يشترط أن يقوم على وجه يقينى وفعلي ، فاذا لم يكن علم المتهم بتغيير الحقيقة ثابتا فعلا ، فان مجرد اهماله في تحريها ومهما كانت درجة هذا الاهمال ، فانه لا يسأل عن الجريمة . وعلى هذا فان الحكم الذى يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة أو أنه كان في وسعه أن يعرفها يفترض بذلك عالما بها ، يعد حكما معيبا . وقضى بأنه اذا كان الحكم حين قرر ادانة المتهم وهو شيخ بلد في جناية تزوير شهادة ادارية بتاريخ الوفاة لم يبين أن المتهم كان يعلم أن تاريخ الوفاة الذى أثبتته فيها لا يطابق الواقع ، فانه يكون قد قصر في اثبات ركن ضرورى لتوقيع العقاب (١) .

(١) نقض مصرى ، ٢٣ مارس ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٥ ، رقم ٣٦٩ ، صفحة ٦٢١ .

وحكم بأن القصد الجنائي ينتفي لدى من شهد أمام الموثق بصحة شخصية الموقع مع جهله بحقيقة هذه الشخصية (١) .

أما بالنسبة لعلم الجاني بأن ما حصل التغيير فيه انما هو محرر ، وبأن التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المقررة نظاما ، فهو علم يفترض في حق الجاني ، ولا يجوز له اثبات عكسه ، على أساس أنه علم بقواعد قانونية تتعلق بالقانون الجنائي ، ولا يقبل الاحتجاج بالجهل بأحكامه . غير أنه اذا انصب غلط الجاني أو جهله بقاعدة قانونية غير جنائية ، كما لو جهل حكم قاعدة خاصة بالقانون الادارى أو بالأحوال الشخصية ، فان غلظه أو جهله يعد من قبيل الغلط أو الجهل بالوقائع الذى ينفي القصد الجنائي .

ويشترط أن يثبت علم الجاني وقت تغيير الحقيقة أن من شأن فعله الحاق ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع بالغير . ولكن لا يشترط أن يكون العلم واقعيا أو فعليا ، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغيير الحقيقة حدوث ضرر ، سواء علم بذلك فعلا أم لا ، اذ أنه يجب أن يتحمل النتائج المترتبة على فعله والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى احتمال حصولها .

أما القصد الجنائي الخاص الذى لا تقوم الجريمة بدونه فيعني ضرورة أن يتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فالتزوير وان كان يعاقب عليه على حدة سواء استعمل المحرر المزور أو لم يستعمل ، الا أنه لا يشل أية خطورة يستحق عنها العقاب لو جرد من نية الاستعمال (٢) .

(١) نقض مصرى ، ١٨ ابريل ١٩٥٢ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ٢٩٧ ، ص ٧٩٤ .

(٢) وتطبيقا لذلك قررت لجنة البت في قضايا التزوير في القضية التي سبق الإشارة إليها والخاصة بالتزوير في تاريخ الميلاد في شهادة النخرج « وحيث انه في جريمة =

على أن قيام الجاني بتزوير المحرر يفترض معه أنه انما قام بذلك لكي يستعمله ، ولهذا يقع عليه عبء اثبات عدم توافر نية الاستعمال لديه . ومتى توافر القصد الخاص بهذا المعنى ، فلا عبرة بالبواعث التي قد تدفع الجاني الى ارتكاب التزوير ، فقد تكون تحقيق مغنم له ، أو دفع ضرر عنه ، أو ضمان مصلحة لغيره ، أو ايقاع أذى بالغير ، فهذه البواعث وغيرها تخرج عن مجال القصد الجنائي ، وغير مؤثرة في وجود الجريمة .

عقوبة التزوير

المواد :

تنص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير على أنه : « كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويرا بصنع صك أو أى مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه امضاء أو خاتما أو بصمة أصبع مزورة أو أتلف صكا رسميا أو أوراقا لها قوة الثبوت سواء كان الاتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على يياض أو تمن عليه ، أو باثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها واهمالها قصدا ، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية

= التزوير لا يكفي لقيامها والعقاب عليها توفر القصد العام وهو اقدام الجاني على ارتكاب التزوير وهو عالم بأنه يفر الحقيقة . وحيث انه يجب أن يتوفر لدى الجاني قصد خاص وهو سوء النية الاجرامية باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . وحيث أنه لم يتوفر لدى اللجنة القناعة بوقوع القصد الخاص لدى المتهم لذلك قررت اللجنة عدم ادانته « .

بدلا عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بلاضافة
أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات » •

المادة ٦ : « يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم
المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة
والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات
المنصوص عليها في المادة المذكورة ، وبغرامة مالية من ألف الى
عشرة آلاف ريال » •

المادة ١٠ : « من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر
أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سنداً أو أى وثيقة خاصة
عوقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات » •

عقوبة التزوير في المحررات الرسمية :

ويتضح من هذه المواد أن النظام فرق بين التزوير في المحررات
الرسمية وبين التزوير في المحررات العرفية ، وجعل العقوبة في الحالة
الأولى السجن من سنة الى خمس سنوات ، وفي الحالة الثانية السجن
من سنة الى ثلاث سنوات • ومرد التفرقة هو خطورة التزوير في
المحررات الرسمية ، اذ المفروض فيها أنها عنوان للحقيقة ومحل
لثقة الكافة •

وفي تزوير المحررات الرسمية تفرق التشريعات في العقوبة تبعاً
لصفة مرتكب الجريمة ، فتقرر عقوبة أشد للموظف العام الذي
يرتكب التزوير أثناء وظيفته ، بينما تقرر عقوبة أخف اذا كان من
زور المحرر الرسمي شخصاً عادياً • والحكمة من ذلك أن الموظف
العام - الى جانب مسؤوليته عن التزوير - فهو يخل بواجبات
وظيفته ويخون الثقة فيما عهد اليه به • غير أن نظام مكافحة
التزوير لم يتبع هذا المسلك ، فجعل عقوبة الموظف أخف (السجن من

سنة الى خمس سنوات) ، بينما جعل عقوبة الشخص العادى ذات العقوبة بالاضافة الى غرامة من ألف الى عشرة آلاف ريال .

المحررات الرسمية :

يقصد بالمحرر الرسمي كل صك أو ورقة يثبت فيها موظف عام ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع النظامية المقررة . فرسمية الورقة تتأتى من قيام موظف عام أثناء ممارسته لوظيفته بتحريرها كلها أو بعض بياناتها أو باستيفاء ما هو مطلوب فيها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات .

ويعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي ولو لم يحصل التغيير في البيانات التي يثبتها الموظف المختص بل في البيانات التي يحررها أصحاب الشأن ، وذلك متى انسحبت الرسمية عليها بتدخل الموظف . ومن هذا القبيل التزوير الذى يقع في الاقرار الجمركي بعد أن يؤشر عليه موظف الجمرك بهدف انقاص قيمة البضاعة مثلا .

وقد يقع التزوير في ورقة عرفية تكتسب الصفة الرسمية فيما بعد بتدخل الموظف المختص ، فعندئذ يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي ، كالتوقيع بامضاء مزور على عقد بيع عقار ، فهو تزوير في ورقة عرفية ، ولكن متى أشر على العقد كاتب العدل يصبح تزويرا في ورقة رسمية .

ولا يشترط لكي يسأل الشخص عن تزوير في محرر رسمي أن يحصل تدخل فعلي من الموظف المختص بتحريره . فالاصطناع من طرق التزوير في المحررات الرسمية والعرفية ، وبناء عليه يرتكب تزويرا في محرر رسمى من يصطنع ورقة رسمية ينسب صدورها الى الموظف المختص متى كان مظهرها دالا على أنها ورقة رسمية .

وإذا كان الموظف غير مختص بتحرير الورقة فإن التغيير فيها يعد تزويراً في ورقة عرفية • ومع ذلك إذا كان عدم اختصاص الموظف تفوت ملاحظته على بعض الناس فإن تزوير هذه الورقة يعد تزويراً في محرر رسمي لما يحتمل أن يترتب على الورقة من ضرر •

واعتبرت المادة السابعة من قيبيل الأوراق الرسمية « الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجاز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة ، وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام » •

ولا شك أن أوراق النقد تخرج عن نطاق الأوراق المالية المقصودة بالمادة السابعة ، لأن التزوير فيها تحكمه نصوص النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود • والأوراق والسندات المالية المعنية لا بد أن تكون صادرة عن مؤسسات تتعامل في هذه الأوراق ، كالمؤسسات التي تعهد لها الدولة بإصدار هذه الأوراق والبنوك والمصارف ، وذلك لما يمثله التلاعب فيها من مساس بالثقة المالية التي ينبغي أن تتوافر لها ، ومن قبيل ذلك أوراق فتح الاعتماد التي تصدرها البنوك لمصلحة عملائها والسندات الإذنية والشيكات • وتمتد الحماية لتشمل الأسهم والسندات التي تصدر في الدول الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة (١) •

(١) انظر في هذا الصدد المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء الكويتي والمادة ٢/٢٧٦ من قانون عقوبات البحرين •

عقوبة التزوير في المحررات العرفية :

المحرر العرفي أو الوثيقة الخاصة هو كل محرر لم يكتسب الصفة الرسمية • ولا يتطلب في المحرر صفة خاصة ، كأن يكون صالحا لاثبات حق أو مخالصة أو مركز قانوني ، فالتوقيع بامضاء مزور على شكوى يعد تزويرا في ورقة عرفية ويعتبر المحرر عرفيا ولو صدر عن موظف عام اذا كان في غير مجال عمله الوظيفي •

وعقوبة التزوير في المحررات العرفية هي السجن من سنة الى ثلاث

سنوات •

استعمال المحررات المزورة

درجت التشريعات على الفصل بين التزوير وبين استعمال المحرر المزور • ويترتب على ذلك أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة ، وأن من يستعمل الورقة المزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب ولو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه • ولا يؤثر في قيام جريمة الاستعمال أن يكن فاعل التزوير مجهولا أو يكون قد توفي أو لا يسرى عليه النظام لارتكاب التزوير خارج المملكة • واذا كان مرتكب التزوير هو الذي استعمل الورقة المزورة فانه يسأل عن الجريمتين وان كان يحكم عليه بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد تطبيقا لمبدأ التداخل ، والعقوبة الأشد بالنسبة للمحررات الرسمية هي عقوبة الاستعمال •

ونص النظام على جريمة استعمال الأوراق الرسمية المزورة في المادة السادسة التي بينت عقوبة الأشخاص العاديين الذين يزورون هذه الأوراق • وبالرغم من أن صياغة هذه المادة قد توحي بأن المقصود من العقاب على استعمال الأوراق الرسمية المزورة هم الأشخاص العاديون فقط ، الا أن خلو النظام من نص آخر يقرر عقاب

الموظف العام الذي يستخدم الأوراق الرسمية المزورة يتعين معه القول بشمول الحكم الذي تضمنته المادة للموظف وغير الموظف . وهذا التفسير يتيح مؤاخظة الموظف العام الذي لا يساهم في جريمة تزوير الأوراق الرسمية ويقتصر دوره على استعمال هذه الأوراق . ويترتب على ذلك أن جريمة استعمال الأوراق الرسمية المزورة تكون أشد من جريمة تزوير هذه الأوراق، إذ تضاف الى عقوبة السجن من سنة الى خمس سنوات غرامة تتراوح بين ألف الى عشرة آلاف ريال .

ومن ناحية أخرى فإن النظام خلا من نص بشأن جريمة استعمال السندات أو الوثائق الخاصة المزورة (الأوراق العرفية) ، ويتعين اضافة مادة أو فقرة للمادة العاشرة تقرر معاقبة من يستعمل الورقة الخاصة وهو يعلم بتزويرها .

ويراد باستعمال الورقة المزورة التمسك أو الاحتجاج بها ، سواء ازاء فرد أو جهة من الجهات . ولا يشترط لتوافر جريمة الاستعمال أن يكون من يحتج بالورقة هو مقدمها ، فيرتكب الجريمة من يحتج بورقة قدمها غيره اذا كان يعلم بداهة بتزويرها . وبناء عليه حكم بقيام جريمة الاستعمال في حق زوجة تمسكت بورقة مزورة قدمها زوجها في قضية مدنية (١) . واذا كان المتهم قد زور اذن بريد وأرسله الى والده لصفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبة ذلك المتهم عن جريمة الاستعمال تكون صحيحة (٢) .

ويعد استعمالا معاقبا عليه تسليم سندات مزورة لدائن بصفة ضمان لسداد دينه ، وتقديم كمياله مزورة في أثناء تحقيق جنائي

(١) نقض مصري ٩ يناير ١٩٥٠ ، مجموعة احكام النقض ، السنة الاولى ، رقم ٨٢ ، صفحة ٢٤٨ .

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٧ ، رقم ٦٩٠ ، صفحة ٦٥١ .

لتكون مستندا في الدفاع عن تهمة ، وتقديم عقد بيع مزور لكاتب العدل • ويستوى أن يستخدم الجاني الأصل المزور أو الصورة المطابقة له •

والقصد الجنائي في هذه الجريمة قصد عام ، يكفي فيه أن يكون عالما وقت الاستعمال بأن المحرر مزور • ولا أهمية بعد ذلك للبواعث التي تدفعه لذلك ، فمن يتمسك بورقة مزورة للتوصل الى حق له يسأل عن الجريمة ، فالبواعث بعيدة عن أركان الجريمة ولا شأن لها في قيامها ، وان كانت قيمتها تبدو في تقدير العقوبة التي يحكم بها على المتهم في حدود السلطة التقديرية للجهة التي تحاكمه •

وجريمة الاستعمال من الجرائم المستمرة ، فتظل قائمة طالما استمر الجاني متمسكا بالمحرر المزور • ويترتب على ذلك أنه اذا تمسك شخص بورقة مزورة وهو غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها واستمر على تمسكه بها فان الجريمة تقوم في حقه من هذا الوقت •

والعلم بتزوير الورقة يجب أن تثبت منه المحكمة بطريقة قاطعة وتقييم الدليل عليه في حكمها • واذا كان المتهم ليس هو الذي قام بتزوير الورقة أو ساهم فيه لذلك فان مجرد احتجاجه بها لا يكفي للقول بعلمه بتزويرها ، والحكم الذي يقضي بادائه في جريمة الاستعمال على أساس مجرد تمسكه بالورقة المزورة يكون معيبا •

جرائم تزوير ذات عقوبة مخففة

تنص المادة الثامنة من نظام مكافحة التزوير على أن : « كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بيانا لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة

غير مشروعة أو الحاق ضرر بأحد الناس ، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً الى سنة » •

وتنص المادة التاسعة على أن : « من اتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو صرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة اقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الاقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى ألف ريال » •

درجت التشريعات على تقرير عقوبة مخففة على التزوير في بعض المحررات ، وقررت بشأنها عقوبة تقل عن عقوبة التزوير في المحررات العرفية ، مع أن أغلب هذه المحررات من قبيل المحررات الرسمية • والحكمة من ذلك أن هذه التشريعات قدرت أن الضرر الاجتماعي الذي يترتب على تغيير الحقيقة في هذه الأحوال أقل منه في حالات التزوير الأخرى •

ومما لا شك فيه أن حالات التزوير هذه ذات العقوبات المخففة انما تجيء على سبيل الاستثناء لانها وردت خروجاً على الأصل العام ، مما يتعين معه التقييد بالحالات التي نص عليها بالذات •

ومع ذلك فقد جاء نص المادة الثامنة عاماً بحيث يشمل أغلب حالات التزوير التي يقوم بها الموظف العام والمكلف بخدمة عامة ، الى جانب التزوير الذي يقوم به من يعمل في مهنة طبية أو صحية ، موظفاً كان أو غير موظف • فما نصت عليه المادة الثامنة يعد بمثابة اثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها • وبداهة ليس من المتصور أن يكون ذلك هو غرض المشرع والا تعطل

أو كاد حكم المادتين الخامسة والسادسة • من أجل ذلك كان من اللازم أن تفسر المادة الثامنة في ضوء ما جاء بالمادة التاسعة ، وأن يقتصر مجالها على المحررات التي نص عليها صراحة وبالذات في هاتين المادتين • وهذه المحررات هي : حفاظ النفوس وجوازات السفر ورخص الإقامة وتأشيرات الدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة ، الى جانب الوثائق والشهادات التي تصدر عن العاملين في مهنة طبية أو صحية والتي تصدر عنهم بهذه الصفة ، كما لو أعطي أحدهم شهادة بمرض موظف على خلاف الحقيقة لكي يستغلها في الحصول على أجازة لا يستحقها أو لخصم في دعوى ليتيح له بغير حق تأجيل نظرها •

وعلى ذلك اذا قام موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو من يعمل في مهنة طبية أو صحية بالتزوير في احدى هذه الوثائق وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو الحاق ضرر بأحد الناس فانه يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً الى سنة • واذا قام أحدهم باعطاء هذه الشهادة أو الوثيقة المزورة نظير رشوة تقاضاها أو وعد بها ، قامت في حقه جريمةتان ، وان كان يعاقب بعقوبة الرشوة باعتبارها الجريمة الأشد (١) •

أما اذا قام بالتزوير شخص عادي (ويأخذ حكمه الموظف غير المختص بتحرير هذه الوثائق) ، سواء عن طريق انتحال اسم أو توقيع أحد الأشخاص المختصين بتحرير احدى هذه الوثائق ، أو عن طريق تغيير الحقيقة فيها بأى طريقة أخرى ، فانه يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى ألف ريال •

(١) انظر ما سبق ذكره في جريمة الرشوة بالنسبة للشهادات التي يحررها الطبيب أو القابلة ،
صفحة ٩٨ •

وجاءت المادة الحادية عشرة بحكم آخر في صالح الأشخاص الذين يختصون بتحرير احدى هذه الوثائق ، اذ نصت على أنه : « يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة اذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة » .

ويلاحظ بالنسبة للتزوير في حفااظ النفوس أن المادة ٢١ من نظام دائرة النفوس كانت تنص قبل تعديلها على أن كل من يجرؤ على تعديل مدونات النفوس أو تحريفها بنفسه أو يدفع غيره الى هذا العمل أو يصطنع وثائق نفوس مزورة ومن يستعمل عن علم هذه الوثائق يعاقب الفاعل والمشارك معه في ذلك بدفع غرامة مالية من مائة قرش الى ألف قرش ويحبس من شهر الى ثلاثة أشهر . وقد أثار وجود هذا النص تضاربا مع نص المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير ، فصدر المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ لرفع هذا التناقض . فجعل عقوبة هذه الأفعال الغرامة من مائة ريال الى ألف ريال والحبس من شهر الى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين . وقصر المرسوم تطبيق المادة التاسعة بالنسبة لحفااظ النفوس على الحالات التي يؤدي فيها التزوير الى الحاق ضرر بالغير أو اذا قصد به الاضرار بالغير . فلم يكتف المرسوم اذن بالضرر العام المتمثل في الاخلال بالثقة في هذه المحررات الرسمية ، بل اشترط أن يحدث ضرر لأحد الأفراد أو يقصد بالتزوير احداث ضرر به ، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من نظام دائرة النفوس بعد تعديلها بالمرسوم على أنه : « واذا نشأ عن التعديل أو التحريف ضرر بالغير أو قصد به الاضرار فان الفاعل تجرى محاكمته ومجازاته وفقا لنظام مكافحة التزوير » .

الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير وبمحاكمة مرتكبيها

أناط قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ بتاريخ ٩/٩/١٣٩١ مهمة التحقيق في جرائم التزوير بهيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة ، وهي تشكل من أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لاجراء التحقيق .

وكان البت في قضايا التزوير من اختصاص لجنة شكلت بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤ في ١٠/٣/١٣٨٦ من عضوين من ديوان المظالم وعضو من وزارة الداخلية ومستشار من مجلس الوزراء تحت رئاسة وزير الداخلية أو من ينيبه ، ثم ترفع قراراتها لجلالة الملك رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة الداخلية .

غير أنه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠ في ٢٣/٢٤/ شهر ١٠ سنة ١٣٩٣ أصبح البت في جرائم التزوير من اختصاص ذات الهيئة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الرشوة ، وهي ملحقة بديوان المظالم . وتشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا ، ومستشار حقوقي من ديوان المظالم ، ومستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما في اللجنة ، ولا يجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملا من أعمال التحقيق أو أبدى رأيا في الموضوع ، وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

جرائم الشيك

أهمية الحماية الجنائية للشيك :

تتزايد باستمرار أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة ، فقد أريد به أن يكون أداة وفاء ، وأن يؤدي في الحياة الاقتصادية دور النقود . وإذا كان الأصل أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية عن طريق دفع مبلغ من النقود فإن الشيك بهذه المهمة يحقق مصلحة كبيرة . فهو يقلل من مخاطر حمل مبالغ كبيرة من النقود وتعرضها للضياع أو السرقة ، ويساهم في الاقلال من كمية النقد المتداول ويشجع على ايداع النقود في البنوك واستثمارها في مشروعات مفيدة . ومن المشاهد زيادة استعمال الشيكات كلما ازداد النشاط في مختلف أوجه الحياة ، وكما تقدم الوعي المصرفي في الدولة .

وفي ذلك تقول المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الشيك الذي وضع في مصر سنة ١٩٣٩م « ان لاستعمال الشيكات مزايا عدة ، فهو يؤدي بفضل الحسابات الجارية الى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان ، ويسهل على المودعين في الوقت ذاته استثمار أموالهم مع بقائها دائما رهن اشارتهم فيوفون منها ما عليهم من ديون دون حاجة الى نقلها . واذا كثرت الشيكات وكانت المصارف المسحوبة عليها حاملة لشيكات على مصارف أخرى عظمت المزايا التي تترتب على الوفاء بها وأمكن تسوية صفقات كبيرة بعملية نقل الحساب . ومنذ أن زادت كمية أوراق البنكنوت زيادة محسوسة وجب التفكير في تخفيض كميتها قدر المستطاع ، وصار من اللازم أن تسهل بكل الوسائل طرق الوفاء التي تسمح للسدينين بوفاء ديونهم بالمقاصة أو باجراء قيود كتابية دون حاجة الى نقل النقود » .

وجاء في المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية المصدق بالمرسوم الملكي الكريم على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ « أولى النظام الشيك دون سائر الأوراق التجارية حماية خاصة تقديرا للوظائف الاقتصادية الهامة التي يؤديها » .

وبداهة فانه لا يتاح للشيك أداء وظيفته الا اذا كان محل ثقة كاملة بين المتعاملين به ، بأن يتأكد المستفيد منه بأن حصوله على الشيك يعادل تماما حصوله على المبلغ النقدي المدون فيه ، وأن تكون كذلك نظرة جميع من يتداول الشيك بين أيديهم . غير أن البعض قد يسيء استغلال الثقة المفروضة في الشيك ، ويتمثل ذلك أساسا في أن يحرر أحدهم شيكا ليس له مقابل وفاء ، معتمدا على ثقة من صدر الشيك لصالحه في أنه يخوله المقابل في حين أنه لا قيمة له . ولا تكفي الجزاءات المدنية لكفالة هذه الثقة ، فالحصول على الحق عن طريقها قد يطول أمده ، فضلا عن أن الكثيرين ممن يلجأون لهذا الأسلوب في اغتيال أموال الغير يكونون عادة مفلسين أو يتعذر اقتضاء الحق منهم ، مما يتعين معه الاستعانة بالجزاء الجنائي لفرض عدم الاخلال بهذه الثقة .

ومع أن عملية سحب شيك ليس له مقابل وفاء تقوم على الخداع ، إذ أنها توهم المستفيد بأن هناك رصيدا للساحب يكفل له الحصول على حقه ، الا أن هذا العمل لا يكون جريمة نصب كما تحددها التشريعات الوضعية . فجريمة النصب لا تقوم بمجرد الكذب ولو كان مكتوبا ، إذ لا بد من أن يعزز بمظاهر خارجية حتى يدخل في نطاق الطرق الاحتيالية المعاقب عليها . وعملية سحب شيك بغير مقابل لا تعدى مجرد الكذب المكتوب ، ولذلك كان القضاء في فرنسا وفي مصر مثلا لا يعتبر مرتكبا لجريمة النصب من يعطى شيكا بغير مقابل لعدم توافر الطرق الاحتيالية المطلوبة في هذه الجريمة .

من أجل ذلك حرصت التشريعات على وضع نصوص خاصة تجرم هذا الفعل وغيره من الأفعال التي تخل بالثقة في الشيك .

المواد :

ضمنت المواد التي تحمي الشيك جنائيا في نظام الأوراق التجارية في الفصل الثاني عشر منه ، وجاءت هذه المواد كما يلي :

المادة ١١٨ : « كل من سحب بسوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر وهو مسيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال الى ألف ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين . »

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الاسلامية . »

المادة ١١٩ : « مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة ، مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء . »

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا . »

المادة ١٢٠ : « مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال :

(أ) كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح .

(ب) كل من سحب شيكاً على غير بنك .

(ج) كل من وفي شيكاً خالياً من التاريخ ، وكل من تسلم هذا

الشيك على سبيل المقاصة » .

ويتبين من هذه النصوص أنها تضمنت عدة جرائم هي :

١ - جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء ، بصورها المختلفة وهي : سحب الشيك مع عدم وجود المقابل أو عدم كفايته - استرداد مقابل الوفاء أو بعضه - منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك . وهذه الجريمة هي أهم وأخطر جرائم الشيك .

٢ - جريمة المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكاً لا يوجد مقابل وفاء كاف لدفع قيمته .

٣ - جريمة المسحوب عليه الذي يرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً .

٤ - جريمة المسحوب عليه الذي يصرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه .

٥ - جريمة من يصدر شيكاً لم يؤرخه أو وضع عليه تاريخاً غير صحيح .

٦ - جريمة سحب شيك على غير بنك .

٧ - جريمة من يوفي شيكاً غير مؤرخ .

أولا : سحب شيك ليس له مقابل وفاء

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة : ركن شرعي ، عبارة عن الصفة غير المشروعة للسلوك والمستخلصة من نص التجريم • وفي نطاق هذا الركن نبحت في الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة وهو الشيك • وركن مادي عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يتخذ صورة من الصور الثلاث التي نص عليها في المادة ١١٨ • وركن معنوي هو القصد الجنائي •

موضوع الجريمة : الشيك

لم يضع نظام الأوراق التجارية تعريفا للشيك ، آخذا في ذلك بالخطوة التي تتبعها أغلب التشريعات ، كالقانون المصري واللبناني والكويتي • وهي خطوة سليمة من حيث الفن التشريعي ، فقد لا يجيء التعريف جامعا مانعا ، ومن ناحية أخرى فقد تتطلب حاجة العمل تغيير بعض الضوابط التي تضمن في التعريف التشريعي ، فيصبح قيادا يحول دون مسايرة ما يتطلبه الواقع العملي ، ومن الأفضل دائما ترك التعريف للفقه وللقضاء يصوغه في ضوء الواقع العملي وما يستقر عليه العرف (١) •

ويعرف الشيك بأنه محرر مكتوب وفقا لأوضاع محددة يتضمن أمرا من صاحب الشيك الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لشخص معين أو لأمره أو لحامل الشيك وذلك بمجرد الاطلاع عليه • ويعنى ذلك أن الشيك يفترض وجود ثلاثة أشخاص : الساحب وهو من يوقع على الشيك ويعتبر صادرا عنه • والمسحوب عليه ، وهو من يتعين عليه دفع المبلغ المبين في الشيك • واذا كان الأصل في الشيكات

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، جرائم الشيك ، طبعة ١٩٦٣ ، صفحة ١٨ .

باعتبارها أوامر بالدفع أنها تصدر من شخص لآخر مما يقتضي
 تغايرهما ، الا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يصدر الساحب أمره
 بالدفع لأحد فروع ، وفي ذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٦ من
 نظام الاوراق التجارية على أنه لا يجوز سحب الشيك على الساحب
 نفسه ما لم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد
 ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله . ومن المتعين أن يكون
 المسحوب عليه - وفقا لنظام الأوراق التجارية - بنكا ، اذ تنص
 المادة ٩٣ على أنه « لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة
 والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة
 شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة » . والشخص الثالث
 هو المستفيد ، وهو من يصدر الشيك لمصلحته ويحق له بناء عليه
 قبض المبلغ المبت فيه . ومن المتصور ألا يتضمن الشيك غير شخصين ،
 وذلك حين يجمع شخص واحد بين صفتي الساحب والمستفيد ،
 ويتأتى ذلك اذا سحب شخص شيكا لمصلحته هو ، فيكون بذلك
 وسيلة ليقبض بها كل أو بعض المبالغ التي له في ذمة المسحوب عليه ،
 وتطبيقا لذلك تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦ على أنه « يجوز سحب
 الشيك لأمر الساحب نفسه » . ويجوز ألا يعين المستفيد في الشيك ، وانما
 يكون المستفيد هو أى حامل له ، ويسمى حينئذ شيكا لحامله (بند
 ج من المادة ٩٥ ، كما أن الشيك المسحوب لمصلحة شخص معين
 والمنصوص فيه على عبارة أو لحامله أو أية عبارة أخرى مماثلة
 يعتبر شيكا لحامله) . والغالب في الشيك قابليته للتداول ، بل
 وسرعة ذلك التداول . وهو يتداول بالتسليم ان كان لحامله (المادة
 ٩٩ فقرة أولى) ، أو بالتظهير فيما عدا ذلك (الشيك المشروط دفعه
 الى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص

عليه ، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير ، الفقرة الأولى من
المادة ٩٨) •

ومع ذلك فانه يجوز أن ينص في الشيك على كونه قابلا للأداء الى
شخص معين مع عبارة ليس لأمر أو أية عبارة أخرى مماثلة ،
ففي هذه الحالة لا يكون قابلا للتداول بالتظهير وانما يتداول
باتباع أحكام حوالة الحق (الفقرة الثانية من المادة ٩٨) •

الشيكات السياحية :

الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين عبارة عن أوامر
تصدرها مؤسسة الى فروعها الموجودة في بلاد مختلفة تمكن بها
من إصدار لصالحه الشيك من قبض قيمته من الفرع الموجود في البلد
الذي يذهب اليه المسافر ، وبذلك تجنبه مخاطر حمل النقود معه
مما قد يعرضها للضياع • وقد اختلف الرأى في تحديد الطبيعة
القانونية لهذه الصكوك وهل تعتبر من قبيل الشيكات أم لا • ومرد
هذا الخلاف أن أمر الدفع هذا انما يصدر في الحقيقة من
الساحب الى نفسه • وذهب رأى الى أنها في الواقع سندات اذنية
أو هي خطابات اعتماد (١) • ولكن الرأى الغالب يعدها شيكات
صحيحة لما تحققه من فائدة عملية ، ويتعين الاعتراف لكل المؤسسات
المملوكة لذات الشخص أو ذات الهيئة بنوع من الذاتية والاستقلال ،
فاذا سحبت احداها شيكات على الأخرى وجب اعتبار الشيك كما
لو كان مسحوبا بين شخصين منفصلين • وقد أخذ بهذا الرأى نظام
الأوراق التجارية في المادة ٩٦ منه بالنسبة لفروع البنك الذى يسيطر
عليه مركز رئيسي واحد •

(١) الدكتور محمد مصطفى القلى ، شرح قانون المقوبات ، جرائم الاموال ، صفحة

وإذا كان الرأي الغالب يعتبر هذه الصكوك شيكات صحيحة ، وهو ما حسنته المادة ٩٦ في النطاق الذي حددته ، فهل تحظى بالحماية الجنائية ؟ يذهب البعض الى عدم خضوع الشيكات السياحية للقواعد الجنائية التي تعاقب على اصدار شيك بغير رصيد ، قولاً بأن هذه القواعد انما تنطبق فقط على الشيكات التي تتداول من شخص لآخر ، وصفة التداول هذه منتفية بالنسبة لهذا النوع من الشيكات ، لانها غير جائزة الصرف الا لحاملها الذي يوقع عند استلام قيمتها بتوقيع مطابق للتوقيع الذي وقع به عند استلامها (١) .

غير أننا نرى خلاف ذلك ، فقابلية الشيك للتداول ليست هي العلة الوحيدة التي حدت بالتشريعات الى تجريم اصدار شيك بغير رصيد ، لأنه من المتعين حماية المستفيد الذي يصدر الشيك أولاً لمصلحته . ولما كان مضمون المادة ٩٦ يؤدي الى اعتبار هذه الصكوك من قبيل الشيكات ، لذلك فإننا نرى أنها تخضع للقواعد الجنائية التي تخضع لها الشيكات العادية ، فهذه القواعد جاءت عامة تسرى على كافة الشيكات . هذا وقد درج القضاء في فرنسا على تطبيق القواعد الجنائية على الشيكات السياحية . على أنه لما كانت الشيكات السياحية انما تصدر عادة عن مؤسسات مالية ذات سمعة عالمية لذلك قلما يحدث في العمل أن يصدر شيك صحيح منها ولا يكون له مقابل وفاء .

الطبيعة القانونية للشيك :

لما كانت الوظيفة الاساسية للأوراق التجارية هي قيامها مقام النقود في الحياة التجارية ، لذلك فقد اختصت بنظام قانوني

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٨ .

استثنائي يختلف عن القواعد المدنية العامة حتى يمكنها أداء هذه الوظيفة . وأيا كان الخلاف حول طبيعة الشيك ، وهل هو عمل تجارى أو عمل مدني ، الا أن قيامه مقام النقود واعتباره أداة وفاء في كافة الأحوال سواء في المعاملات التجارية أو المدنية ، اقتضى بالضرورة خضوعه لهذا النظام الاستثنائي الذي تعد الشكلية والتجريد من أبرز خصائصه . وعلى ذلك فإن الشيك يتميز بطبيعة قانونية مزدوجة ، فهو من ناحية عمل قانوني شكلي ، ومن ناحية أخرى هو عمل قانوني مجرد .

وتتضح شكلية الشيك من أمرين ، فيتعين أولاً أن يكون مكتوباً ، فلا يعرف القانون شيكا شفويًا . ويتعين ثانياً أن يتضمن بعض البيانات على سبيل الالتزام . وحددت المادة ٩١ هذه البيانات فيما يأتي :

- أ - كلمة « شيك » مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .
- ب - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ج - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
- د - مكان الوفاء .
- هـ - تاريخ ومكان انشاء الشيك .
- و - توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

ولا يعتبر الصك شيكا في مفهوم نظام الاوراق التجارية اذا خلا من أي من هذه البيانات ، فيما عدا بياني مكان انشاءه ومكان وفائه . وفي ذلك تقرر المادة ٩٢ أنه : « الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا في الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فاذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق

الوفاء في أول مكان منها • وإذا خلا الشيك من هذه البيانات
أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع
فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه •

(ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان
المبين بجانب اسم الساحب » •

أما أن الشيك عمل قانوني مجرد ، وهو ما يعرف بخاصية الاستقلال ،
فيعني أن الحق الذي يثبت الشيك يكون حقا مستقلا عن الروابط
القانونية السابقة على انشائه ، أي عن الالتزام السابق الذي انشئ
الشيك أو ظهر للوفاء به • ومن ثم لا يجوز البحث عن سببه في علاقة
قانونية سابقة على إصداره أو في واقعة أيا كانت مادية أو قانونية
مستقلة عنه • والنتيجة التي تترتب على ذلك هي وجوب البحث عن
شروط صحته فيه ذاته وعدم جواز البحث عنها في خارجه • وعلى هذا
الاساس اذا شاب العلاقة بين الساحب والمستفيد أو علاقته بين
الساحب والمسحوب عليه سبب للبطلان فلا يجوز أن ينعكس ذلك السبب
على صحة الشيك ، فهو يظل صحيحا على الرغم من ذلك •

غير أن نظام الاوراق التجارية في مذكرته التفسيرية أجاز الخروج
على هذه الخصيصة الأساسية بالنسبة لجريمة سحب شيك ليس له
مقابل وفاء ، فقد اتاح للساحب أن يدرأ مسؤوليته اذا أثبت أنه لم
يتعمد الاضرار بالمستفيد ولكنه هدف الى حماية حقوقه هو • فالساحب
في سبيل اثبات ذلك لا بد وأن يستند على وقائع مادية أو قانونية مستقلة
عن الشيك في ذاته ، سوء كانت سابقة على انشائه أو تالية له ،
وهو ما ستعرض له عند البحث في القصد الجنائي في هذه الجريمة •

وتعني خاصية الاستقلال أيضا ، الى جانب استقلال الشيك عن
الروابط السابقة على نشوئه ، استقلال الالتزامات الناشئة من التوقيعات

على الشيك بعضها عن بعض ، وهو ما يعرف ببدأ استقلال التوقيعات ،
فاذا كان التزام أحد الموقعين - ولو كان هذا الموقع هو الساحب
- باطلا لنقص أهليته مثلا ، فان البطلان يقتصر على هذا الالتزام ،
ولا يمتد الى التزامات بقية الموقعين على الشيك ، ولو نشأت التزامات
هؤلاء الموقعين بعد هذا الالتزام الباطل .

تحرير الشيك :

من مظاهر شكلية الشيك ضرورة كونه محررا ، فاشتراط توافر
بيانات معينة فيه يقتضي بدهاءة أن يكون مكتوبا . وعليه فان الامر الصادر
هاتفيا من شخص الى بنك يتعامل معه بدفع مبلغ من المال الى
شخص آخر لا يعد هذا الامر بمثابة شيك ، ولا تنسب لمن يصدر الامر
جريمة اذا لم يكن له رصيد ، فالمحرر المكتوب وحده هو الذي
يكون أداة وفاء صالحة للتداول بين الناس كالنقود ، وبالتالي هو
الجدير بالحماية الجنائية .

ولا يشترط أن يحزر الشيك على نموذج معين ، فلا يلزم أن يكون
محررا على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ،
فمتى حرر على أية ورقة واحتوى على البيانات التي تفيد أنه شيك كان
في هذا الكفاية لترتيب مختلف الآثار القانونية للتعامل بالشيكات .
وعلا تسحب الشيكات على نماذج مطبوعة تعدها البنوك المسحوب
عليها وتسلمها الى عملائها . غير أن جريان العرف على ذلك لا يحول
دون قيام الجريمة في حق من يسحب شيكا محررا على ورقة عادية
اذا لم يكن له مقابل وفاء (١) .

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، صفحة ٣٦٤ - الدكتور
محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ،
صفحة ٣٣٥ .

أثر العيوب التي تلحق ببيانات الشيك على قيام الجريمة :

رأينا أن نظام الاوراق التجارية ينفي صفة الشيك عن المحرر الذي لا يتضمن البيانات التي اشترط توافرها ، فهل يعني ذلك انتفاء هذه الصفة عن هذا المحرر عند تطبيق القواعد الجنائية وبالتالي لا يصبح جديرا بالحماية الجنائية اذا لم يكن له مقابل وفاء ؟ •

من المسلم به أن العيوب التي تلحق هذه البيانات - سوء تمثلت هذه العيوب في تخلف بعض البيانات أو في تضمين المحرر بيانات غير مطلوبة - يختلف أثرها بالنسبة للقواعد التجارية عنه بالنسبة للقواعد الجنائية • فبعض هذه العيوب ينفي صفة الشيك عن المحرر بالنسبة للقواعد التجارية والجنائية ، وبعضها ينفي صفة الشيك عن المحرر في مفهوم القواعد التجارية بينما تظل له هذه الصفة عند تطبيق القواعد الجنائية • ويرجع الاختلاف بين القانونين التجاري والجنائي في تحديد آثار بعض عيوب الشيك الى الاختلاف في وظيفة القانونين وأهدافهما ، والى ما يتمتع به القانون الجنائي من ذاتية بالنسبة لفروع القانون الاخرى • فاذا رتب نظام الاوراق التجارية على تخلف بعض البيانات عدم اعتبار المحرر شيكا في مفهومه ، فان ذلك لا يقتضي حتما تجريده من الحماية الجنائية ، فيظل على الرغم من ذلك شيكا في نظر القانون الجنائي ويكفل له الحماية • ولو قيل بعكس ذلك لكان في مقدور بعض الأشخاص سييء النية والذين لهم بعض الدراية بأحكام نظام الاوراق التجارية الافلات من المسؤولية الجنائية باغفال كتابة بعض البيانات المحددة قانونا • وعلى هذا الاساس قضي بأنه « لا عبرة بخلو الشيك من بعض مشتملاته حتى الاساسية منها اذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشييك وقبله الدائن بهذه الصفة » (١) • وسند هذا القضاء المستقر أن الصك الذي له مظهر

(١) محكمة الجنايات والجنج في بيروت في ١٦ آذار سنة ١٩٥٤ ، عن الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٣٣٤ •

الشيك وان خلا من بعض بياناته يكون أداة خداع لا يقتصر ضررها على المستفيد وانما قد يمتد الى الغير ممن يظهر اليهم • ويؤدي الرأي المخالف الى نتيجة شاذة ، هي أن من يسحب شيكا بغير مقابل ، وكان هذا الشيك معييا لتخلف بعض البيانات التي يتطلبها نظام الاوراق التجارية ، لا يعاقب جنائيا ، بينما يدان من يسحب الشيك الذي ليس له مقابل اذا كان مستوفيا لكافة هذه البيانات •

اسم الصك :

تشرط المادة ٩١ في البند أ كتابة كلمة شيك في متن الصك باللغة التي كتب بها • ويترتب على خلو الصك من هذا البيان أنه لا يعتبر شيكا في مفهوم نظام الاوراق التجارية (الفقرة الاولى من المادة ٩٢) • ومع ذلك فان الفقه والقضاء مستقران على أن اغفال كتابة لفظ شيك لا يترتب عليه فقدان الصك لصفته هذه في تقرير أحكام المسؤولية الجنائية ، أي حينما تتوافر احدى جرائم الشيك •

تاريخ سحب الشيك :

يترتب على خلو الصك من بيان تاريخ انشائه عدم اعتباره شيكا في مفهوم نظام الاوراق التجارية • واكثر من ذلك فان اصدار شيك بغير تاريخ أو مع وضع تاريخ غير صحيح عليه يعد جريمة قائمة بذاتها ويعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال (بند أ من المادة ١٢٠) •

وإذا كان اغفال كتابة تاريخ الصك يؤدي الى عدم اعتباره شيكا في القانون التجاري ، الا أن هذه الصفة تظل له وفقا لاحكام القانون الجنائي • وبناء عليه فان من يسحب شيكا ليس له مقابل وفاء ولم يضع تاريخا عليه ، فانه يسأل عن جريمتين - جريمة سحب

شيك بغير مقابل وجريمة اصدار شيك لم يؤرخ - غير أنه لما كانت الجريمة مرتبطين وتجمع بينهما وحدة الغرض ، فان المتهم يحكم عليه بالعقوبة الاشد ، وهي عقوبة جريمة سحب شيك بغير مقابل ، وذلك تطبيقا لمبدأ التداخل .

واذا أثبت في الشيك تاريخ لاحق على تحريره ، وتقدم المستفيد قبل حلول هذا التاريخ لقبض قيمة الشيك فتبين عدم وجود رصيد للساحب ، فان جريمة سحب شيك بغير مقابل تتوافر في حقه ، كما تتوافر في حقه أيضا جريمة وضع تاريخ غير صحيح على الشيك ، ويعاقب بالعقوبة الاشد (١) .

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية قررت أنه لا يغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقي طالما أنه لا يحمل الا تاريخا واحدا ، اذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . فاصدار شيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات (المقابلة للمادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية) مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم في التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار في ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه . أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادي يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما أفادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التي تحققت

(١) تنص المادة ١٠٢ من نظام الاوراق التجارية على ان « الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مغالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ، واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه » .

بإصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي ، سواء
عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخي عنها (١) .

وتقوم الجريمة أيضا ولو كان للساحب رصيد قبل حلول التاريخ
المحدد بالشيك ، ثم نفذ الرصيد عندما تقدم المستفيد لقبض قيمة
الشيك في هذا التاريخ ، اذ لا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر في
حقيقة الامر في تاريخ سابق .

وقد يعمد البعض الى وضع تاريخين على الصك ، يفيد أحدهما
تاريخ اصداره والآخر تاريخ استحقاقه . وجرى قضاء النقض في مصر
على أن هذا الصك يفقد صفة الشيك ولا يصبح محلا لتوقيع العقاب
اذا تبين عدم وجود رصيد له ، قولا بأنه غير مستوف لمظهر الشيك ،
وأنه وقد حمل تاريخين فانه يفقد مقوماته كأداة تجرى مجرى
النقود وينقل الى أداة ائتمان ويخرج بذلك عن نطاق الحماية الجنائية (٢) .

غير أن هذا الرأي لا يسلم به الكثيرون . ففي تطبيق المواد الجنائية
يتعين دائما الاعتماد بالحقائق الواقعية . فكثيرا ما يجهل المستفيد من
الشيك وجوب اشتماله على تاريخ واحد ، أو قد يحرر الساحب في
غفلة منه تاريخين أحدهما بشكل غير ظاهر أسفل توقيعيه ، ووجود
تاريخين على المحرر لا ينفي عنه مظهر الشيك ، والمستفيد لم يقبله
الا على أساس ما وضع فيه من ثقة وما يتمتع به من حماية (٣) . ونحن
نؤيد هذا الرأي ، واذا كانت المادة ١٠٢ من نظام الاوراق التجارية
قد نصت على أن أى بيان يخالف حقيقة كون الشيك يستحق الوفاء فور
الاطلاع عليه وبمجرد تقديمه يعتبر كأن لم يكن ، وهو ما يدل على

(١) نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ ، مجموعة الاحكام ، السنة ١٢ ، رقم ٢٠٤ .

(٢) ٧ مارس ١٩٦٠ ، مجموعة الاحكام ، السنة ١١ ، رقم ٤١ ، صفحة ٢٠٨ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٣٢٢ - الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم
الشيك صفحة ٦٧ .

أنها تعترف للصك بصفة الشيك ولو ضمن تاريخين ، فان ذلك يقتضي ومن باب أولى الاعتراف له بهذه الصفة في مجال تطبيق القواعد الجنائية .

مكان انشاء الشيك :

لا يترتب على اغفال البيان الخاص بمكان انشاء الشيك اهدار صفته هذه ، وقد أشارت الى ذلك المادة ٩٢ ، وقررت أن الشيك اذا خلا من بيان مكان انشائه يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب . ولما كان خلو الشيك من هذا البيان لا يؤثر على مظهره ولا يحول دون امكان اتخاذه أداة للخداع لذلك فان هذه الصفة تظل له عند تطبيق القواعد الجنائية .

اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) :

المسحوب عليه في الشيك هو من يلتزم بدفع قيمته للمستفيد . وبداهة يتعين أن يكون المسحوب عليه محددًا حتى يمكن استيفاء قيمة الشيك . فاذا خلا الصك من اسم المسحوب عليه فقد صفته كشيك ، سواء بالنسبة لتطبيق القواعد التجارية أو الجنائية . وهذا العيب ينفي عن الصك مظهر الشيك ولا يمكن أن يضع فيه المتعاملون أية ثقة ولا يصلح لان يستخدم كأداة خداع .

وتشترط بعض القوانين أن يكون المسحوب عليه بنكا ، من ذلك القانون الفرنسي والبلجيكي والكويتي المادة ٧٤٧ من قانون التجارة) ، كما اشترطت ذلك أيضا المادة الثالثة من قانون جنيف الموحد للشيك . وتكتفي قوانين أخرى بأن يكون المسحوب عليه مؤسسة تشتغل بأعمال المصارف أو صيرفيا ، ومن ذلك القانون الانجليزي والالمانى واللبنانى ، بما تجيز تشريعات أخرى كالقانون الايطالى سحب الشيكات على بنك أو على شخص عادى بشرط أن يكون تاجرا . ولم يشترط

القانون المصرى أن يكون المسحوب عليه بنكا وأن كان العرف قد جرى على سحب الشيكات على البنوك • ورأينا أن نظام الاوراق التجارية اشترط في الشيكات المسحوبة في المملكة والمستحقة الوفاء بها أن تكون مسحوبة على بنك (المادة ٩٣) ، بل انه قرر تجريم سحب شيك على غير بنك (المادة ١٢٠ بند ب) • والحكمة من اشتراط كون المسحوب عليه بنكا ترجع للوظيفة التي يقوم بها الشيك في الحياة الاقتصادية ، فهي تفترض وجوب سحبه على من يحترف حفظ اموال الناس وجعلها تحت تصرفهم •

فهل تقوم جريمة سحب شيك بغير مقابل ، في ظل التشريعات التي تشترط أن يكون المسحوب عليه بنكا ، اذا سحب الشيك على غير بنك ؟
الرأى أن صفة الشيك تظل له في تطبيق أحكام القانون الجنائي وان أنكرها عليه القانون التجارى (١) ، وتطبيقا لذلك قررت محكمة التمييز اللبنانية أن الشيك « وان كان غير مسحوب على بنك أو مصرف هو مسحوب على طرف وذلك لا يفقده صفة الشيك » • (٢)

وعلى ذلك اذا سحب أحدهم شيكا ليس له مقابل على غير بنك ، فانه يعد مرتكبا لجريمتى سحب شيك بغير مقابل وفاء ، وسحب شيك على غير بنك ، ويعاقب بأشد هاتين العقوبتين وهي عقوبة الجريمة الاولى •

المستفيد :

المستفيد في الشيك هو من صدر لمصلحته ، أى الشخص الذى خول ابتداء قبض قيمته من المسحوب عليه • ويجب تحديد المستفيد سواء

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٣٣٤ •

(٢) عن المرجع السابق ، صفحة ٣٣٤ هامش ٤ •

كان شخصاً معيناً أو لأمره أو لحامل الشيك ، حتى يعرف المسحوب عليه من له الحق في قبض قيمته •

وتجيز المادة ٩٦ سحب الشيك لأمر الساحب نفسه ، فإذا كان المستفيد هو الساحب وتبين عند تقديمه الشيك للبنك أن ليس له مقابل ، فهل تقوم الجريمة في هذه الحالة ؟ ذهب رأى الى أنه يجوز لسلطة الاتهام اقامة الدعوى الجنائية على الساحب • غير أن الرأى الأولى بالاعتبار في تقديرنا هو أنه لا جريمة في الأمر ، لان الحكمة من التجريم لا تتحقق الا اذا أطلق الساحب الشيك للتداول ، ولا تبدأ هذه العملية الا منذ اللحظة التي يخرج فيها الشيك من حيازة الساحب ، ووجوده تحت يده يحول دون أن يكون أداة للخداع (١) •

الامر بالدفع :

عبرت عنه المادة ٩١ بأنه أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود • ويصدر الأمر من الساحب للمسحوب عليه • وطبيعة الشيك كأداة وفاء مستحقة بمجرد الاطلاع تقتضي أن ينصب الأمر على مبلغ محدد من المال ، فإذا انصب على غير النقود أو كان مقدارها مجهلاً فقد الصك صفة الشيك سواء بالنسبة لأحكام القانون التجارى أو الجنائي • كما يفقد الصك صفة الشيك إذا علق الدفع على حلول أجل معين أو على تحقق شرط خاص •

وفي الدول التي تعترف بنظام الفوائد لا يفقد الصك صفته كشيك ، سواء عند تطبيق القواعد التجارية أو الجنائية اذا حددت فيه قيمة المبلغ وأضيف اليها مع الفوائد ، اذ لا يعتد الا بالمبلغ الوارد به دون الفائدة • وفي هذا الشأن تنص المادة ٧٥٢ من قانون التجارة

(١) الدكتور حسن المرصاوى ، جرائم الشيك ، صفحة ٦٠ •

الكويتى على أن « اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن » • ويسرى هذا الحكم أيضا في تقديرنا في الملكية اذ لا يجوز اهدار صفة الشيك عن مثل هذا المحرر والا استطاع الساحب السوء النية أن يفلت من المسؤولية الجنائية اذا تبين عدم وجود مقابل لهذا الشيك •

ويصح أن يوقع الساحب الشيك على بياض فلا تدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه • ويعتبر الشيك صحيحا على أساس أن الساحب قد فوض المستفيد في كتابة المبلغ المتفق عليه بينهما • فاذا أثبت المستفيد المبلغ المتفق عليه وتبين أنه لا يوجد للساحب مقابل وفاء لدى البنك قامت الجريمة ، أما اذا ثبت أن المبلغ الذي كتبه المستفيد يزيد عما اتفق عليه فلا يسأل الساحب عن ذلك لانتفاء قصده الجنائي •

ولا يجوز أن يذكر في الشيك بيان عن وصول القيمة ، فان ذكر هذا البيان فانه لا يبطل الشيك ، وان كان يتعين البحث في قصد المتعاملين بالصك ، للتحقق مما اذا كانا قصدا منه أن يكون كميالة أو شيكا •

مكان الوفاء :

يستحق الشيك الوفاء في مكان المسحوب عليه تطبيقا لقاعدة أن الدين يسمى اليه ولا يسعى به • ولا يترتب على خلو الشيك من أى بيان يتعلق بمكان وفائه انتفاء صفته سواء بالنسبة للقواعد التجارية أو الجنائية •

توقيع الساحب :

يجب أن يكون الشيك موقعا من الساحب ، وبغير هذا التوقيع يفقد الصك كل قيمته بوصفه شيكا • وقد يتطلب الشيك توقيع أكثر

من صاحب ، وغالبا يحدث ذلك بالنسبة للمؤسسات والهيئات ،
فاذا نقص الشيك أحد هذه التوقعات فقد قيمته •

والأصل أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه ، غير أنه يجوز
التوكيل في التوقيع ، وقد يكون التوكيل عاما أو خاصا بشيك
معين • ويثور البحث في مسؤولية كل من الموكل والوكيل عن جرائم
الشيك • ويتوقف الأمر في تحديد مسؤولية كل منهما على أمرين ، التزام
الوكيل حدود الوكالة وتوافر القصد الجنائي لدى أى منهما • فاذا
التزم الوكيل حدود الوكالة فإن من يتوافر لديه القصد الجنائي هو
الذى يسأل عن الجريمة ، واذا توافر القصد عند الاثنين كانا مسئولين ،
الوكيل باعتباره فاعلا والموكل كشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة
حسب الدور الذى قام به • أما اذا خرج الوكيل عن حدود الوكالة ،
كأن يعطي شيكا بغير مقابل أو يأمر بعدم صرفه دون موافقة الموكل
فيكون هو المسئول وحده دون الموكل •

ويجرى العمل في البنوك على أن يودع الساحب نموذجا للتوقيع
الذى يستعمله في سحب الشيكات ، وعلى أساسه تجرى المضاهاة
بين التوقيعين ، فان ثبتت المطابقة بينهما تصرف قيمة الشيك ، واذا وجد
خلاف أو ثار الشك يمتنع البنك عن دفع القيمة • فهل اذا وجد البنك
التوقيع غير مطابق يسأل الساحب جنائيا ؟ يتوقف الأمر بداهة
على توافر القصد الجنائي لديه ، فاذا تبين أنه قد تعمد المغايرة في
التوقيع حق عقابه لأنه يكون أعطي شيكا ليس قابلا للوفاء ، أما اذا كان
العكس ، بأن كانت المغايرة مرجعها خطأ أو سهو فلا يسأل جنائيا •

الشروط الموضوعية :

يفيد الشيك وجود علاقتين سابقتين على نشوئه ، الأولى بين
الساحب والمستفيد ، والأخرى بين الساحب والمسحوب عليه ، وقد

تنشأ علاقات أخرى يكشف عنها تعدد الموقعين على الشيك • وقد يلحق بعض هذه العلاقات أى عيب يبطل الالتزام الناشئ عنها ، كما لو لحقها عيب يتعلق بالأهلية أو الرضاء أو المحل أو السبب ، فهل يؤثر هذا البطلان على الشيك ، وهل يؤثر ذلك على مسئولية الساحب الجنائية اذا تبين عدم وجود رصيد له ؟ •

الأصل أن الشيك باعتباره عملا قانونيا مجردا يستقل عن العلاقات السابقة عليه ، ولذلك فان أى بطلان لا يتعلق به ذاته لا يؤثر عليه ، ويظل الساحب مسئولا عن جريمة سحب شيك بغير رصيد • وقد استقرت على ذلك أحكام القضاء في فرنسا ومصر ولبنان والكويت ، أيا كان سبب بطلان العلاقة القانونية السابقة عليه والتي أدت الى اصداره ، كما لو سحب لتسوية دين قمار أو ليكون ثمنا لعلاقة جنسية غير مشروعة أو رشوة تقدم الى موظف أو ثمنا لبضاعة لا تتفق مع المواصفات أو لتسوية علاقة معيبة لنقص أهلية أحد أطرافها أو لعيب شاب رضاء • وأساس هذا القضاء المستقر أن هذه العيوب لا تظهر في الشيك ومن المتعين حماية المتعاملين به جنائيا حتى تزداد الثقة فيه كأداة وفاء تقوم مقام النقود •

غير أن نظام الأوراق التجارية خرج في مذكرته التفسيرية عن هذا الأصل ، فأجاز للساحب أن يحتج درءا لمسئوليته بتوافر سبب من أسباب البطلان الذى شاب العلاقة السابقة ، وأن يدفع هذه المسئولية بأنه لم يقصد الى الاضرار بحقوق المستفيد وانما هدف الى حماية حقوقه • على أنه افترض أن الشيك انما سحب تسوية لعلاقة صحيحة خالية مما يعيبها ، وألقي على عاتق الساحب اثبات خلاف ذلك ، وسنعود لبيان ذلك عند بحث أحكام القصد الجنائي •

أما اذا شاب البطلان الشيك ذاته باعتباره عملا قانونيا ، كما

لو كان ساحبه قاصرا أو مجنونا أو وقعته تحت تأثير اكراه ، ولم يكن له رصيد ، فان ساحبه لا يعاقب لامتناع مسؤليته الجنائية . على أن قاعدة استقلال التوقيعات في الشيك تحول دون امتداد أثر هذا البطلان الى أى من الموقعين عليه ، اذا لم يعرض لاحدهم مانع من مواع المسئولية الجنائية ما دام قد توافر لديه القصد الجنائي . وعلى ذلك فاذا ظهر أحدهم شيكا سحبه قاصر وهو يعلم بعدم وجود مقابل له فانه يعد مرتكبا لجريمة نصب ، أما اذا حرض المظهر القاصر على سحب هذا الشيك فانه يعاقب باعتباره شريكا في جريمة سحب شيك بغير مقابل ، بينما لا يسأل الفاعل لامتناع مسؤليته الجنائية .

الركن المادى : السلوك الاجرامى

للركن المادى في هذه الجريمة صور ثلاث ، هي : سحب شيك بغير مقابل قائم وقابل للسحب أو له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، استرداد مقابل الوفاء أو بعضه بعد سحب الشيك ، أمر المسحوب عليه بعدم الدفع .

المقصود بسحب الشيك :

سحب الشيك يعنى تسليمه للمستفيد بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقلها للمستفيد وبذلك يدخل الشيك في التداول . وعلى هذا فان ما يسبق هذه العملية لا يعد سحبا للشيك ، ومن ثم فان الخطوات التي يتخذها الساحب قبل هذا التسليم الارادى تعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها . فاذا حرر شخص شيكا دون أن يكون له رصيد ووقع عليه ثم بعد ذلك سرق أو فقد منه ، وطرحه من أخذه للتداول ، فلا عقاب على من حرر الشيك ووقع عليه ، فقد انحصر ما قام به في أعمال تحضيرية وما تحقق بعد ذلك لم يكن ثمرة لنشاطه .

لا يعد التظهير سحبا :

يعاقب النظام على فعل السحب ، ومن ثم فكل تصرف في الشيك لاحق لذلك لا يعد سحبا . وعلى هذا فإذا كان المستفيد قد تسلم الشيك وهو لا يعلم بعدم وجود رصيد ، ثم علم بذلك فقام بتظهيره لشخص آخر ، فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة سحب شيك بغير رصيد ، ولكن يؤاخذ على فعله باعتباره جريمة نصب على أساس أن وجود توقيع الساحب على الشيك يعد من المظاهر الخارجية التي تقوم بها الطرق الاحتيالية .

مقابل الوفاء :

مقابل الوفاء في الشيك عبارة عن مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب . وترتب على سحب الشيك نقل ملكية مقابل الوفاء - في حدود مبلغ الشيك - للمستفيد . ويشترط في مقابل الوفاء أن يكون مبلغا من النقود ، ومن ثم فإنه إذا كان أى نوع من الأموال غير النقود فقد الصك صفته كشيك . ومتى كان مقابل الوفاء موجودا فلا أهمية لمصدره ، فيستوى أن يكون مديونية بين الساحب والمسحوب عليه ، أو تعهدا بالوفاء من جانب الأخير أو حساب جار .

ويجب أن يكون المقابل قابلا للتصرف فيه ، فإن اتفت فيه هذه الصفة ولو وجد الدين فعلا لدى المسحوب عليه قامت الجريمة ، إذ تتوافر الحكمة من التجريم متى عجز الشيك عن القيام بوظيفته . ولا يكون مقابل الوفاء مستحق الاداء إذا لم تتحقق بعد مديونية المسحوب عليه للساحب لأى سبب كان ، مثل عدم تحصيل دين ورقة تجارية ، أو كان الدين مصحوبا بأجل لم يحل بعد . وكذلك إذا كان الساحب ممنوعا من التصرف ولو وجد المقابل فعلا لدى

المسحوب عليه ، كما لو أشهر افلاس الساحب ، أو وقع حجز على المقابل مع علم الساحب بهذه الواقعة •
وإذا وقع الحجز على المقابل بعد سحب الشيك مما يحول دون صرفه ، فان مسؤولية الساحب الجنائية تتوقف على توافر القصد الجنائي لديه • فاذا كان الحجز صوريا لمنع صرف الشيك ، أى تم بتواطؤ بين الحاجز والساحب ، ففي هذه الحالة تقوم الجريمة • أما اذا لم يكن هناك اتفاق بين الساحب والحاجز بأن كان الحجز حقيقيا ، فعندئذ تنعدم مسؤوليته لاتفاء قصده ، ففي تاريخ سحب الشيك كان يعلم بأن الرصيد قائم وقابل للسحب ، وما طرأ بعد ذلك يعد أمرا خارجا عن ارادته •

الى متى يجب ان يبقي مقابل الوفاء موجودا :

يثور البحث عن المدة التي يلتزم فيها الساحب بابقاء مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، وبالتالي عن مسؤوليته الجنائية اذا تراخى المستفيد في عرض الشيك لقبض قيمته •

تنص المادة ١٠٣ من نظام الأوراق التجارية على أن : « الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر • فاذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر • وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ اصداره » •

من المسلم به أن تراخى المستفيد في تقديم الشيك لاستيفائه خلال هذه المدة وقيام الساحب بعدها باسترجاع مقابل الوفاء أو باصداره أمرا للمسحوب عليه بعدم الدفع لا يحول دون مسؤوليته عن الجريمة • فالشيك بالرغم من ذلك لا يزال صالحا للتداول بين أشخاص يضعون فيه ثقتهم التي يتعين أن يحميها القانون ، وأن تظل هذه

الثقة متوافرة منذ لحظة سحبه حتى لحظة انقضائه بالقبض
أيا كانت المدة الفاصلة بين التاريخين . فضلا عن ذلك فإن المدة التي
نصت عليها المادة ١٠٣ مقررمة لمصلحة المظهرين وليست لمصلحة
الساحب ، ومن ثم لا يكون له الاحتجاج بها . وعدم تقديم
الشيك خلالها يقتصر أثره على حرمان المستفيد من التمسك بالدفع التي
تكون له قبل الساحب (المادة ١١٥) ، ولكن ملكيته لمقابل
الوفاء تبقى قائمة منذ سحب الشيك . والقول بعكس ذلك يقرب الشيك
من أداة وفاء تقوم مقام النقود الى أداة ائتمان ويفقده خاصية استحقاق
الدفع في أى وقت لدى الاطلاع عليه .

ويجرى العرف في البنوك على عدم صرف قيمة الشيكات اذا
قدمت بعد ستة شهور أو سنة من تاريخ تحريرها ، فهل يجيز
هذا العرف للساحب أن يتصرف في مقابل الوفاء بعد هذه المدة ،
ومن ثم تنتفي مسؤليته الجنائية اذا تبين عدم وجود رصيد عند
تقديم الشيك للصرف ؟ لما كانت ملكية مقابل الوفاء تصبح من حق
المستفيد بمجرد سحب الشيك لذلك فلا يحق للساحب استرداد المقابل
فهو لم يعد مملوكا له .

وما يجرى عليه العرف ليس الا اجراء تنظيميا تتبعه البنوك
حتى تطمئن الى صحة الشيك ، ولذلك فان اعتماد الشيك في تاريخ لاحق
لهذه المدة يلزم المسحوب عليه بسداد قيمة الشيك ، وبناء عليه
فاذا ثبت عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته قامت الجريمة .
ولا يجوز للساحب الاستناد على العرف المشار اليه لدفع مسؤليته
الجنائية (١) .

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، صفحة ٩٧ .

الصورة الاولى من صور الركن المادى : سحب الشيك مع عدم وجود المقابل او عدم كفايته :

تتحقق هذه الصورة بعدم وجود مقابل اطلاقاً أو بعدم كفايته بأن كان أقل من المبلغ المحرر به الشيك . ويتعين أن يتوافر المقابل كاملاً وقت سحب الشيك ، اذ العبرة في قيام الجريمة انما تكون باستكمالها لاركانها وقت سحب الشيك وليس وقت تقديمه للقبض . ولا يحول دون قيامها أن يبادر الساحب بايداع مبلغ في البنك يغطي كامل قيمة الشيك بعد سحبه مما يمكن المستفيد من الحصول على حقه . والسبب في ذلك أن الشيك يجب أن يشل منذ لحظة سحبه ثقة كاملة ، فهو عرضة للتداول بين أشخاص غير محدودين ابتداء من هذه اللحظة ، وكان من المحتمل أن يتقدم المستفيد الى البنك لقبض قيمة الشيك ، فثمة ضرر محتمل نشأ منذ تلك اللحظة ولا يزيله ايداع المقابل بعد ذلك أو حصول المستفيد على حقه (١) .

ولما كانت جريمة سحب شيك بغير مقابل من الجرائم العمدية ، لذلك فان اهمال الساحب في التحقق من وجود الرصيد الكامل لا يكفي لمساءلته جنائياً ، واذا ساور جهة الحكم شك في أن ما ينسب له مجرد اهمال أو خطأ اتفتت الجريمة لتخلف القصد . وبقاء الشيك مدة طويلة مع المستفيد دون صرف قيمته ، مع كثرة الشيكات الصادرة من الساحب ، مما يعزز احتجاجه باتفاء القصد الجنائي لديه .

الصورة الثانية : استرداد مقابل الوفاء أو بعضه :

تفترض هذه الصورة أن الشيك وقت سحبه كان له مقابل قائم وقابل للسحب ، ولكن الساحب استرجعه كله أو بعضه قبل أن يحصل المستفيد على مبلغ الشيك . وعلة تجريم هذا الفعل أنه

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٣٤١ .

يتضمن اهدارا واضحا للثقة في الشيك الذي يجب أن يكون محلا لهذه الثقة بدءا من لحظة سحبه حتى لحظة قبض مبلغه ، واسترجاع مقابل الوفاء في أى وقت سابق على قبض قيمة الشيك يعادل من حيث الاخلال بالثقة فيه حالة سحبه ابتداء بدون مقابل وفاء .

وإذا استرجع الساحب بعض المقابل فحسب فانه يشترط لقيام الجريمة أن يكون المتبقى منه أقل من مبلغ الشيك ، وأى فرق بين مبلغ المقابل ومبلغ الشيك مهما كان ضئيلا يكفي لقيام الجريمة ، الا اذا كانت قلة قيمة الفرق دليلا على اتفاء القصد الجنائي لدى الساحب .

ولا تقوم الجريمة الا اذا كان استرجاع المقابل بفعل الساحب نفسه ، أما اذا كان بفعل غيره فلا يحمل وزره . فاذا أرسل المسحوب عليه الى الساحب بعد سحب الشيك نقوده دون أن يكون قد طلب ذلك منه ، فلا مسئولية على الساحب ولو امتنع عن اخطار المستفيد بهذه الواقعة .

الصورة الثالثة : منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك :

عبر النظام عن هذه الصورة بقوله أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك . ويستوى أن يصدر الأمر قبل اعطاء الشيك أو بعده ، والأغلب أن يصدر الأمر بعدم الدفع بعد سحب الشيك لحدوث خلاف بين الساحب والمستفيد يجعله يعمل على عدم تمكنه من الحصول على مبلغ الشيك .

ولما كان الشيك عملا قانونيا مجردا لذلك فلا يجوز الاستناد على أى سبب يؤثر في العلاقات السابقة أو التالية له لدرء مسئولية الساحب الجنائية . غير أن نظام الأوراق التجارية في مذكرته التفسيرية أجاز للساحب نفي توافر القصد الجنائي لديه اذا استند على سبب مشروع حملة على اصدار الأمر بعدم الدفع حماية لحقوقه .

ويباح للساحب اصدار أمره للمسحوب عليه بعدم الدفع اذا ضاع الشيك من حامله أو لافلاسه أو اذا طرأ عليه ما يخل بأهليته ، فقد نصت المادة ١٠٥ على أنه : « للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ، ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه الا في حالة ضياعه أو افلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته » . وفي الحقيقة فان عدم معاقبة الساحب في هذه الحالات ليست في حاجة لنص لتقريرها ، إذ يتوافر لديه فيها سبب مشروع يخوله اصدار هذا الأمر .

الركن المعنوي : القصد الجنائي

جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء بصورها الثلاث من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي . وعلى هذا فإذا ثبت أن تصرف المتهم كان نتيجة لخطأ وقع فيه فلا مسؤولية عليه . فإذا كان الساحب موظفا حول راتبه الى بنك فسحب شيكا عليه معتقدا أن راتبه قد وصل اليه في حين أنه لم يكن قد وصل بعد فان القصد لا يتوافر لديه . كما لا يتوافر القصد أيضا اذا كان الساحب قد نسي وقت سحبه للشيك أنه كان قد سحب شيكا سابقا استغرق كل رصيده أو كان جاهلا أن رصيده قد حجز عليه .

وتشترط التشريعات (كالقانون المصري والكويتي مثلا) للعقاب على هذه الجريمة أن يكون تصرف الساحب بسوء نية ، الأمر الذي يقتضي معرفة المقصود بها ، لكي نخلص لما اذا كان القصد في هذه الجريمة يكتفي فيه بالقصد الجنائي العام أم لا بد من أن يكون قصدا خاصا .

والاجماع فقهاء وقضاء في كل من فرنسا ومصر ولبنان والكويت على أن القصد الجنائي في جريمة سحب شيك بغير مقابل يكتفي فيه

بمجرد العلم ، أى علم الساحب بعدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب ، أو علمه بأن استرجاع الرصيد أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع سيحول بين المستفيد أو المظهرين وبين الحصول على مبلغ الشيك . وعلى ذلك فانه يكفي للعقاب على هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، فسوء النية اذن لا تحمل أكثر من هذا المعنى .

ولم يأخذ نظام الأوراق التجارية في مذكرته التفسيرية بالمعنى المتقدم لسوء النية ، فلقد جاء فيها ما يلي : « وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا الخصوص ، ففهم البعض سوء النية على أنه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء أو بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع . وذهب رأى آخر الى أنه لا يكفي علم الساحب بقيام واقعة من هذه الوقائع الثلاث التي عدتها المادة بل يلزم أن يقصد الساحب في هذه الأحوال الى الاضرار بحقوق الحامل (١) .

وعلى ذلك فاذا سحب شخص شيكا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته وسلمه الى شخص يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء ، فان الساحب يبقى معرضا للعقاب حقيقا وفقا للرأى الأول ، ولكنه ينجو من العقاب وفقا للرأى الثاني ، لأنه - وان علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك - الا أنه لم يقصد الاضرار بحقوق الحامل الذى تلقى الشيك عن بينة من الحقيقة . وكذلك اذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل فان

(١) انظر المناقشات التي دارت في مجلس النواب المصرى سنة ١٩٢٧ عند اصدار المادة ٢٢٧ لتحديد معنى علم الساحب ، الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، صفحة ١٢٤ .

الساحب يعاقب وفقا للرأى حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعوه الى اصدار الأمر ، كأن يكون قد عجل الوفاء للحامل دون أن يسترد منه الشيك أو كأن يكون قد سلم الشيك للحامل ثمنا لبضاعة التزم الأخير بتوريدها ثم نكل الحامل عن تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذا معيبا . ولكن الساحب الذى يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فانه ينجو من العقاب وفقا للرأى الثانى لانه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل وانما قصد حماية حقوقه هو .

وقد صدر النظام عن المعنى الملحوظ في الرأى الثانى ، ايشارا للتدرج وتخفيفا من نتائج الرأى الأول في بعض الفروض . على أن يفترض في الساحب سوء النية متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عدتها المادة ، ويبقى عليه هو أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل » .

ويتضح من ذلك أن القصد العام لا يكفي لقيام الجريمة ، فقد خصص هذا القصد بأن اشترط أن يهدف الساحب الى الاضرار بحقوق الحامل . فاذا استطاع الساحب أن يثبت أنه لم يقصد الاضرار ، اتفت الجريمة لتخلف ركنها المعنوى ، فالقصد الجنائي اذن في هذه الجريمة - بصورها الثلاث - هو قصد خاص . وقصد الاضرار هذا يعنى انتفاء أى سبب مشروع لدى الساحب يدفعه الى القيام بصورة من صور السلوك الثلاثة . ولكن هل يتوافر السبب المشروع الذى ينفي قصد الاضرار بحقوق الحامل اذا كان سبب الالتزام الذى ترتب عليه سحب الشيك غير مشروع ، بأن كان مخالفا للنظام العام أو الآداب ؟ كما لو كان الشيك قد سحب سدادا لدين قمار أو ثمنا لعلاقة جنسية غير مشروعة أو سدادا لفائدة ربوية . لم تتعرض المذكرة التفسيرية لهذا الفرض ، وفي اعتقادنا أنه يتعين القول بانتفاء السبب المشروع الذى يستطيع الساحب الاستناد عليه درءا لمسئوليته

الجنائية • وأساس هذا الرأي هو وجوب تضيق النطاق الذي يجوز فيه مخالفة الأصل المقرر ، وهو عدم البحث في صحة الشيك في أية علاقة خارجة عنه ، مراعاة لخصيسته الأساسية باعتباره عملاً قانونياً مجرداً ، ولا يجوز مخالفة هذا الأصل بالاستناد على أمور مؤتمنة في حد ذاتها ، وبالتالي فإن من يسحب شيكاً سداداً لدين قمار مثلاً يسأل عن الجريمة إذا تبين عدم وجود مقابل الوفاء •

عقوبة الجريمة :

راعى النظام في العقوبات التي حددها - كما جاء في المذكرة التفسيرية - أن تكون هيئة ومرنة أخذاً بسنة التدرج • وتتراوح العقوبة بين الغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين • وتختص لجنة الأوراق التجارية التي تحاكم مرتكبي جرائم الشيكات بالحكم على الساحب بدفع قيمة الشيك للمجنى عليه في الجريمة •

وإذا أصدر الساحب عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة فإنه يحكم عليه بعقوبة واحدة تطبيقاً لمبدأ التداخل (١) •

جرائم الشيك الأخرى

تضمن نظام الأوراق التجارية ست جرائم أخرى ، نعرض لها فيما يلي :

١ - جريمة المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل :

نص على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة ١١٨ التي تقرر :

(١) اعتبرت محكمة النقض المصرية أن إصدار عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لفرض واحد والمرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي الحكم عليه بعقوبة واحدة ، ٢٧ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٩ ، رقم ١٤٩ ، صفحة ٥٨٢ •

« ويعاقب بهذه العقوبات (أى العقوبات المقررة لجريمة سحب شيك بغير مقابل وفاء) المستفيد أو الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الاسلامية » • وقصد بهذه الفقرة - كما جاء في المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية - « حتى لا يستغل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع أو في التغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك » • وأريد بهذا النص الضرب على أيدي المرابين الذين يريدون اقتضاء فوائد ربوية عن المبالغ التي يقرضونها • ولما كان المرابي يعلم بأن مدينه قد يعجز أو يحاول التخلص من الدفع ، فانه بدلا من أن يأخذ كمبيالة أو سندا بالدين ، يستكتبه شيكا بالمبلغ كله مع علمه بعدم وجود رصيد للساحب ، لكي يهدده بالعقوبة الجنائية حتى يجبره تحت هذا التهديد على الدفع دون أية معارضة • كما أريد بهذا النص أيضا حماية المتعاملين الآخرين في الشيك ، فقد يعلم المستفيد بأن الساحب ليس له رصيد ولكنه يقبل الشيك متتويا تظهيره لآخر •

ولا يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على مجرد علم المستفيد أو الحامل عندما يتلقى الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء ، بل يتعين أن يكون سيء النية بأن يقصد الضغط على ارادة الساحب لسبب غير مشروع ، أو يتتوى عندما يتلقى الشيك تظهيره لاحدهم ، فالقصد فيها هو قصد جنائي خاص •

ويتعين أن يتوافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة عند سحب الشيك • أما اذا كان المستفيد أو الحامل قد تلقاه وهو حسن النية ولا يعلم بعدم وجود رصيد ، ثم علم بذلك فيما بعد ، فاتتهز هذه الفرصة وأراد أن يستغل الشيك في الضغط على الساحب ، فان الجريمة لا تقوم في حقه • فالحكمة التي استهدفها المشرع

من التجريم لا تتوافر في هذه الحالة ، ويكون الساحب وحده هو المسئول عن هذا الوضع ، ويعاقب عن جريمة سحب شيك بغير مقابل أو لا يعاقب وفقا لتوافر أو عدم توافر سوء النية لديه • كما أن المستفيد أو الحامل الذي يعلم بعدم وجود المقابل بعد سحب الشيك ثم يظهره لاحدهم فانه لا يسأل عن هذه الجريمة ، ولكن فعله يكون جريمة نصب • وإذا كان الساحب قد تواطأ مع المستفيد للاضرار بشخص يزمعون تظهير الشيك له ، فإن جريمة سحب شيك بغير مقابل تتوافر أركانها ، ويعد الساحب فاعلا والمستفيد أو الحامل شريكا •

٢ - جريمة المسحوب عليه الذي يرفض بسوء نية وفاء الشيك دون مبرر أو يصرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا :

نص على هذه الجريمة في المادة ١١٩ ، وقصد بها توفير ثقة كاملة في الشيك بحيث يضمن كل من يصدر لصالحه أنه سيحصل على المبلغ المضمن فيه بكامله • ولا شك أن امتناع المسحوب عليه بغير مبرر عن دفع كل قيمة الشيك يخل بهذه الثقة • والقصد الجنائي في هذه الجريمة قصد عام يتمثل في ارادة رفض وفاء الشيك مع العلم بوجود المقابل • أما اذا ساور المسحوب عليه شك في صحة توقيع الساحب مثلا فرفض بناء على ذلك دفع قيمة الشيك ، فإن الجريمة لا تقوم لوجود المبرر مما ينفي توافر القصد •

ويسأل المسحوب عليه عن الجريمة أيضا اذا ذكر بأن ما لديه يقل عن قيمة الشيك مع أن ما لديه يغطي كامل قيمته •

ويعاقب المسحوب عليه بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألفي ريال ، مع الزامه بتعويض الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء •

٣ - جريمة سحب شيك غير مؤرخ أو مؤرخ بتاريخ غير صحيح :

التاريخ الوحيد للشيك هو تاريخ سحبه وبذلك يندمج ميعاد وفائه مع تاريخ سحبه ويصبح مستحقا بمجرد الاطلاع عليه ، وهكذا يقوم بدوره كأداة وفاء تحل محل النقود . ووضع تاريخ على الشيك لاحق لتاريخ سحبه يجعله أداة ائتمان وليس أداة وفاء . وبيان التاريخ من البيانات التي يترتب على تخلفها انتفاء صفة الشيك عن المحرر في تطبيق القواعد التجارية ، وان كانت تظل له هذه الصفة في تطبيق القواعد الجنائية ، لأن المحرر يظل له مظهر الشيك .

وحرص النظام نظرا لأهمية هذا البيان على النص على هذه الجريمة ، فقرر المادة ١٢٠ أنه : « مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال : أ) كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح » .

وتقوم الجريمة سواء كان للساحب رصيد أم لا ، فاذا لم يكن له رصيد وكان سيء النية قامت الجريمة في حقه ، وان كان يعاقب بالعقوبة الأشد وحدها ، وهي عقوبة جريمة سحب شيك بغير مقابل ، وذلك تطبيقا لمبدأ التداخل .

وجريمة سحب شيك بغير تاريخ أو مع ذكر تاريخ غير صحيح من الجرائم العمدية ، فاذا أثبت الساحب أن ما نسب اليه لم يكن الا نتيجة سهو أو خطأ اتفت الجريمة . ونحن نرى أن كل جرائم الشيكات من الجرائم العمدية ، ولا يجوز استثناء هذه الجريمة من تطالب العمد . وهذا النظر هو الذي يتفق مع خطة المشرع التي عبرت عنها المذكورة التفسيرية بقولها أن النظام قد راعى في العقوبات التي حددها أن تكون هينة ومرنة أخذا بسنة التدرج ، ولا يتفق مع هذه الخطة

تجريم سحب الشيك بدون تاريخ أو بذكر تاريخ غير صحيح اذا كان ذلك قد حدث نتيجة خطأ أو سهو .

٤ - جريمة وفاء شيك غير مؤرخ :

نصت الفقرة ج من المادة ١٢٠ على أن يعاقب بهذه العقوبة « كل من وفي شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة » . ويلاحظ أن المذكرة التفسيرية للنظام ذكرت تعليقا على هذه المادة « وعاقبت المادة ١٢٠ من يتعامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخا غير صحيح ، سواء كان المتعامل ساحبا أو حاملا أو موفيا » . فهي قد وسعت من نطاق التجريم بما يجاوز ما قرره الفقرة ج ، فصياغة المذكرة تعنى أن المسحوب عليه الذي يوفي شيكا عليه تاريخ غير صحيح يستحق العقاب أيضا ، مع أن الفقرة ج قصرت عقاب الموفي على حالة الشيك غير المؤرخ فقط ، وقد تدخل في نطاق صياغة المذكرة حالات أخرى غير تلك التي وردت في الفقرة ج . وبالرغم من أن النظام ومذكرته التفسيرية قد صدرا عن نفس الاداة التشريعية ، الا أنه يتعين دائما في مجال التجريم والعقاب التقيد بما جاء بالنص مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فالذي يحدد الجريمة ويبين عقوبتها هو النص وليس المذكرة التفسيرية .

٥ - جريمة سحب شيك على غير بنك :

رغبة من المشرع في تركيز ايداع النقود في البنوك لأهمية ذلك من الناحية الاقتصادية وضمانا لسرعة تداولها ، لذلك فقد عنى النظام بالنص على هذه الجريمة ، ويعاقب من يسحب شيكا على غير بنك بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال . واذا كان الشيك بغير رصيد وكان من سحبه سيء النية ، توافرت في حقه الجريمتان وان كان يعاقب بالعقوبة الأشد وحدها .

الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الشيكات

أصدر وزير التجارة قرارا وزاريا سنة ١٣٨٨هـ بتشكيل لجنة الأوراق التجارية للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية ، ويدخل ضمن هذه المنازعات جرائم الشيكات • وتتبع اللجنة نفس الاجراءات التي نص عليها نظام المحكمة التجارية الملغاة ، والتي تطبقها الآن هيئة حسم المنازعات التجارية •

وتشكل اللجنة من رئيس وعضوين ، ويمكن الاعتراض على قراراتها في حالة صدور حكم غيابي أمام نفس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار للمحكوم عليه • كما يمكن التظلم من قراراتها لوزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ اعلان الحكم الغيابي • وتقوم اللجنة بالحكم على الساحب بدفع قيمة الشيك للمجنى عليه في الجريمة •

الفصل الرابع

التهرب الجمركي

الرقابة الجمركية وعلة فرضها :

أيا كانت السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة ، فإن للسياسة الجمركية دورا فعلا فيها • ولقد عرفت ظاهرة الرقابة الجمركية منذ نشأة المجتمعات المنظمة ، فعرفها الفراعنة واليونان والرومان •

وعرف العرب الرسوم الجمركية في شكل عشور أو مكوس تستوفي على السلع التي تمر من ولاية الى أخرى • وكان الخليفة عمر بن الخطاب أول من فرض المكوس على البضائع الواردة ، فقد كتب إليه عامله في العراق أبو موسي الأشعري يستشيريه في ما يأخذه الأجانب من التجار المسلمين الذين يدخلون بلادهم لبيع بضائعهم ، فكتب إليه « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارنا » • وكانت المكوس تبلغ عشر قيمة البضائع ، الا أن هذه النسبة كانت تختلف بحسب ما اذا كان التاجر مسلما أو ذميا أو حريبا • ولما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز رفع هذه المكوس ، غير أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور أعاد فرضها من جديد • ونظم الفاطميون في مصر المكوس التي تفرض على البضائع الواردة والمصدرة من ولايتهم ، وكان ما يفرض منها على البضائع الواردة يزيد عما يفرض على البضائع المصدرة ، كما فرقوا أيضا في المكوس تبعا لما اذا كان الملتزم بها مسلما أو ذميا أو حريبا (١) •

وإذا كانت الرقابة الجمركية قد أصبحت ظاهرة سائدة في كافة الدول الا أن مداها والغرض منها يختلف من دولة لأخرى تبعا لاعتبارات متعددة اقتصادية واجتماعية وثقافية • ولا شك أن فرض الرسوم

(١) يوسف الفرياني ، الضرائب الجمركية والانتاجية علما وعملا ، صفحة ٢٢ .

الجمركية بغية الحصول على مورد مالي للدولة كان أول أغراض الرقابة الجمركية . على أن الدولة قد تفرض الرقابة الجمركية لاعتبارات أخرى غير هذا الغرض المالي ، أو الى جانب هذا الغرض . فقد تفرض الرقابة لتحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية أو صحية .

فالرقابة قد تفرض للحيلولة دون تدفق المنتجات الأجنبية حماية للصناعات والمنتجات الوطنية لا سيما في الدول النامية ، حتى تستطيع المنتجات المحلية الوليدة أن تقف على قدميها وتكسب سمعة وسوقا يجعلها تحل محل أو تنافس المنتجات الأجنبية . وبالمقابلة لذلك فقد تفرض الرقابة على تصدير المنتجات الوطنية حتى لا تسرب الى الأسواق الخارجية وتظل في متناول أفراد الشعب .

ومن المشاهد حاليا أن الأهداف الاقتصادية أصبحت لها الأولوية على الهدف المالي ، أى على مجرد جمع مورد للخزينة ، وبين ذلك بجلاء بالنسبة لدور الرقابة الجمركية في المملكة العربية السعودية . فقد غدت أداة فعالة لتحقيق خطة التنمية ، فبواسطتها يستطيع المخطط أن يضع الصورة التي ينبغيها لتجارة الدولة الخارجية ، فيسمح بدخول السلع الأجنبية التي يحتاج لها بوفرة السوق الداخلي ، سواء للاستهلاك أو للإنتاج ، كما يحدد من تدفق تلك التي يمكن للمنتجات المحلية أن تحل محلها ، ويمنع كلية المنتجات التي يرى خطر استيرادها .

وتستخدم الرقابة الجمركية لتحقيق الأهداف الاجتماعية للدولة ، فمن طريقها يمكن توزيع الأعباء على المواطنين بمراعاة دخولهم ، فتفرض رسوم مرتفعة على المنتجات الكمالية التي لا يقبل عليها الا الأثرياء ، بينما تخفف الرسوم على المنتجات التي تحتاجها جموع المواطنين . وقد تستهدف الدولة تحقيق أهداف سياسية من الرقابة الجمركية ،

كحظر الاستيراد من دولة معادية أو التصدير لها ، أو تبغي منها أهدافا دينية وأخلاقية ، كمنع ادخال الخمور أو المخدرات والمطبوعات المنافية للآداب . وقد تفرض الرقابة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة كحظر استيراد المفرقات والأسلحة النارية .

وقد يستهدف بالرقابة الجمركية تحقيق عدة أهداف في ذات الوقت ، بل ان ذلك أصبح هو الوضع المألوف نظرا لتداخل أهداف الدولة وارتباط كل منها بالأخرى .

السند النظامي الذي يحكم جرائم التهريب الجمركي :

تخضع جرائم التهريب الجمركي لاحكام نظام الجمارك رقم ٤٢٥ الصادر في ١٣٧٢/٣/٥ ولائحته التنفيذية التي أصدرها وزير المالية ، وما طرأ عليه بعد ذلك من تعديلات بموجب الأوامر المختصة . وقد حل هذا النظام محل النظام السابق الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢٦ سنة ١٣٤٩ ، لأنه - كما جاء في مقدمة اللائحة التنفيذية - لم يعد يتفق مع الواقع .

ووردت أحكام التهريب الأساسية ، سواء منها الموضوعية أو الاجرائية ، في المواد من ٣٨ الى ٦٢ من النظام ، وفي الفصل الثامن عشر من اللائحة التنفيذية .

المقصود بالتهريب الجمركي

عرفت المادة ٣٨ من نظام الجمارك التهريب بقولها « يعد تهريبا ادخال بضائع أو مواد أو أشياء من أى نوع الى أراضي المملكة العربية السعودية بما فيها المنطقتين المحايدتين مع كل من العراق والكويت أو اخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها . كما يعد تهريبا كل ما يحاول ادخاله

أو تصديره من المنوعات وما هو في معناها مما هو مخالف لأحكام هذا النظام أو غيره من اللوائح والأنظمة المعمول بها بما في ذلك الأصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاستيراد والتصدير» •

وتنص المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك على أنه :
« يعد مرتكبا لجريمة التهريب :

١ - كل من استعمل طرقا احتيالية للتهرب من دفع كل أو بعض الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع •

٢ - كل من استعمل طرقا احتيالية لادخال أو تصدير أصناف ممنوعة أو خاضعة لنظام خاص » •

ومن هذين النصين يتضح أن التهريب الجمركي ينقسم الى نوعين حسب المصلحة المعتدى عليها :

فالنوع الأول تهريب يقع اضرارا بمصلحة مالية للدولة ، اذ الهدف منه التخلص من دفع الرسوم الجمركية المستحقة ، واصطلاح على تسميته بالتهريب الجمركي الضريبي (١) •

والنوع الثاني تهريب لبضائع ممنوعة أو خاضعة لقواعد خاصة ، ويتحقق بادخال أو اخراج بضائع خلافا لاحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة • ويطلق البعض على هذا النوع من التهريب ، التهريب الاقتصادي (٢) •

غير أننا لا نقر هذه التسمية ، اذ أن هذا النوع من التهريب

(١) تعدد الرسوم الجمركية من قبيل الضرائب ، فالسمة المميزة للرسوم أنها تحصل مقابل خدمة بينما الرسوم الجمركية لا تقتضي نظير خدمة معينة ، وهي من أبرز أنواع الضرائب غير المباشرة .

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية والنقدية ، ١٩٦٠ ، صفحة ٢٨٠ .

لا يصيب فقط المصلحة الاقتصادية للدولة ، فالمرشع كثيرا ما يحظر استيراد أو تصدير بضائع معينة مراعيًا اعتبارات أخرى غير المصلحة الاقتصادية ، كالأحكام الدينية والسياسية والصحية . غير أن هذا النوع الثاني من التهريب قد يتضمن أيضا أضرارا بمصلحة مالية للدولة ، لأن البضاعة موضوع التهريب قد تكون وعاء للرسوم الجمركية .

وقد عنيت محكمة النقض المصرية بالتمييز بين نوعي التهريب ، فذكرت أن هناك نوعا يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أداؤها ، ونوعا يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن (١) .

طبيعة جريمة التهريب

التهريب الجمركي جريمة ايجابية :

الجرائم اما أن تكون جرائم ايجابية أو جرائم سلبية . والجريمة الايجابية هي التي تقع بالمخالفة لما ينهي القانون عنه ، سواء تمثل النشاط الذي يأتيه الجاني في سلوك ايجابي يحقق به النتيجة المحظورة أو وقف عند مرحلة الشروع ، أو تمثل في مجرد الامتناع أو الترك . أما الجريمة السلبية فتقوم بامتناع الجاني عن اتيان فعل أمر القانون به أو امتناعه عن احداث نتيجة ألزمه القانون بتحقيقها .

وأهمية التفرقة بين النوعين أنه لا شروع في الجرائم السلبية ، فالجريمة السلبية اما أن تقع كاملة أو لا تبدأ قط . بينما القاعدة

(١) ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، صفحة ٢٢٤ .

أن الشروع يتصور في الجرائم الايجابية سواء قام الجاني بنشاط ايجابي أراد به تحقيق النتيجة المجرمة ، أو اتخذ موقف الامتناع أو الترك لتحقيق هذه النتيجة (١) .

وجرائم التهريب الجمركي من الجرائم الايجابية ، أيا كانت الطريقة غير المشروعة التي اتبعت في التهريب ، أى سواء تضمنت عملا ايجابيا أو موقفا سلبيا . وقد عدت هذه الطرق غير المشروعة المادة ٣٩ من نظام الجمارك ، ومن بينها ما قد يتحقق باتخاذ موقف سلبي ، كمجرد انكار المهرب وجود البضاعة معه ، ومع ذلك فأيا كانت الطريقة غير المشروعة التي يلجأ اليها الجاني ، فانها لا تغير من طبيعة جريمة التهريب ، لأن الركن المادى فيها قوامه ادخال البضاعة أو اخراجها من المملكة وهو عمل ايجابي بطبيعته . وعليه فان الشروع متصور في جرائم التهريب الجمركي بل أن أغلب ما يضبط منها يعد من قبيل شروع في تهريب .

التهريب جريمة وقتية :

تنقسم الجرائم من حيث المدى الزمنى الذى يستغرقه ارتكابها الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة . ولهذا التقسيم أهميته في تحديد الاختصاص المكاني للجنة الجمركية التي تتولى محاكمة مرتكبى جرائم التهريب . فلو اعتبر التهريب جريمة وقتية لتعين أن يعقد الاختصاص للجنة التي أدخلت البضاعة أو أخرجت من المكان الذى يخضع لاختصاصها ، أما لو قيل بأنه جريمة مستمرة فيكون لأى لجنة وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها الحق في محاكمة مرتكب التهريب . فاذا ضبطت بضاعة في الرياض مهربة من جمرك جدة مثلا فان الاختصاص يعقد للجنة الجمركية بجدة وحدها اذا اعتبرت

(١) أحمد الالفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ١٩٦٩ ، صفحة ٤٨ .

الجريمة وقتية ، أما اذا اعتبرت جريمة مستمرة فانه يكون لاي من لجنتي جده أو الرياض محاكمة الفاعل ، وبداهة فانه اذا حوكم الجاني أمام أى من اللجنتين فانه لا تجوز محاكمته ثانية أمام اللجنة الأخرى .

ولهذا التقسيم أهميته أيضا في بيان سريان النص من حيث الزمان . فلو فرض وضبطت بضاعة مهربة بعد مضي وقت على تهريبها ، وصدر خلال هذه المدة نظام يشدد العقوبة ، فان النص الجديد يطبق على الجاني لو قيل بأنها جريمة مستمرة ، أما اذا اعتبرت جريمة وقتية فانها تظل خاضعة للنص القديم الذي كان ساريا وقت ارتكابها .

وفضلا عن ذلك فان لهذا التقسيم أهميته في التشريعات الوضعية التي تقرر انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وذلك لتحديد بدء سريان مدة التقادم .

وقد ثار خلاف في الفقه وفي القضاء في ظل بعض التشريعات الأجنبية حول ما اذا كان التهريب الجمركي جريمة وقتية أو مستمرة . ففي ايطاليا وفرنسا استقر القضاء على اعتبار هذه الجريمة مستمرة ، نظرا لأن هذين القانونين يعاقبان على حيازة البضاعة المهربة ويعتبران ذلك تهريبا جمركيا . أما في القانون المصري فهو لا يعتبر حيازة البضائع المهربة تهريبا جمركيا ، ولكنها تدخل ضمن أحكام جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ، والرأى المستقر هناك على أن التهريب الجمركي جريمة وقتية .

ولا يتضمن نظام الجمارك أى نص يعاقب على حيازة البضاعة المهربة ، واذا كانت المادة ٤٨ من النظام تجيز ضبط الأشياء المهربة في أى محل أو مبنى ، الا أن هذا النص لا يعنى العقاب على الحيازة ،

فالضبط في هذه الحالة ليس الا وسيلة لاثبات جريمة التهريب .
وعلى هذا فان جريمة التهريب الجمركي في النظام السعودي تعد
جريمة وقتية وتخضع لما تخضع له الجرائم الوقتية من
أحكام .

جريمة التهريب الجمركي الضريبي

تقوم هذه الجريمة باذخال بضائع أو مواد من أى نوع الى
المملكة أو اخراجها منها بطريق غير مشروع دون أداء الرسوم الجمركية
المقررة . ويتطلب بالنسبة لها ، كشأن سائر الجرائم ، توافر
أركان ثلاثة هي :

- ١ - ركن شرعي ، ويتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك والمستخلصة
من نص التجريم ، وفي نطاق هذا الركن نبين مكان ارتكاب جريمة
التهريب ومحلها .
- ٢ - ركن مادي ، وهو السلوك الاجرامي ، ويثبت صورته المادة ٣٩
من نظام الجمارك ، ونتيجة هذا السلوك وهي التخلص من أداء
الرسوم المقررة .
- ٣ - ركن معنوي ، وتنحصر صورته في جرائم التهريب في القصد
الجنائي .

مكان التهريب

تتميز هذه الجريمة بأنها لا تقع داخل اقليم الدولة ، فهي لا تقع
الا على حدود الدولة الجمركية . وقد عني نظام الجمارك بالتمييز
بين الخط الجمركي ، ومنطقة المراقبة الجمركية ، والدائرة الجمركية ،
فما هو المقصود بكل مصطلح من هذه المصطلحات ، وما هو مكان
التهريب من بين هذه الأماكن ؟

عرفت المادة الثانية من نظام الجمارك الخط الجمركي بأنه الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية بما فيها حقولها في المنطقتين المحايدتين مع كل من العراق والكويت وبين البلاد المجاورة وكذا شواطئ البحار المحيطة .

وعرفت المادة ٣ منطقة المراقبة الجمركية بأنها المسافة الممتدة من الخط الجمركي لمسافة عشرة كيلو مترات بداخل المملكة ، والى مدى ستة أميال بحرية فيما يلي المياه الداخلية للمملكة طبقا للمرسوم الملكي رقم ٣٣ في ٢٧ رجب ١٣٧٧ هـ . وعليه فإن هذه المنطقة تمتد الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا داخل البحر ، وهي مسافة تزيد عن تلك التي قررتها اتفاقية جنيف المنعقدة سنة ١٩٥٨ م والتي تنص على أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة الملاصقة الى أبعد من اثني عشر ميلا تقاس من الخط الأساسي الذي يبدأ منه الخط الاقليمي للدولة الشاطئية .

ويثور البحث عما اذا كانت جريمة التهريب الجمركي تقع اذا حدث التهريب داخل منطقة المراقبة الجمركية ولو كانت خارج الخط الجمركي ؟ أجابت عن هذا التساؤل المادة ٣ من اللائحة التنفيذية . فقد نصت على أن للجمرك الحق في تفتيش كل شخص وكل سيارة أو عربة للركاب أو للنقل أو أى شيء آخر يمر من أبوابه أو من الدائرة الجمركية أو يجتاز الخط الجمركي ، وله تنفيذ هذا في البحار على السفن التجارية والسنايك والزوارق وغيرها التي توجد على مسافة ستة أميال بحرية لما وراء البحر الاقليمي للمملكة ، وفي حالة المطاردة يجوز له أن يتعدى هذه المسافة . كما تنص المادة السابعة من نظام الجمارك على أن البضائع المهربة التي يتعقبها المندوبون المذكورون يجوز ضبطها أينما وجدت ولو بعد اجتيازها حدود منطقة المراقبة الجمركية .

ويستفاد من هذين النصين أن النظام يسمح بضبط جريمة التهريب الجمركي داخل منطقة المراقبة الجمركية ، بل أنه يجيز ضبطها خارج حدود هذه المنطقة اذا اكتشفت الجريمة داخلها ثم حدثت مطاردة لتعقب مرتكبها . الأمر الذي يدل على أنه سلم بقيامها داخل هذه المنطقة مما يعني أن حدودها تعتبر خطا جمركيا حكيميا .

أما الدائرة الجمركية فهي المنطقة المسورة بسور أو حائط أو بعلامات ، وتشمل مبنى الجمرك ومخازنه وأرصفته ، وتقع على شواطئ البحار أو على خط الحدود البرية التي تفصل المملكة العربية السعودية عن الأقطار المجاورة لها ، وهي على العموم المنطقة التي تتم فيها اجراءات الجمارك سواء كانت على الشواطئ أو على الحدود أو في المطارات أو داخل المملكة (المادة ٤ من النظام والمادة ٢ من اللائحة) وبداهة فان منطقة المراقبة الجمركية أوسع مدى من نطاق الدائرة الجمركية .

ضبط الأشياء المهربة خارج منطقة المراقبة الجمركية :

لا يشترط لقيام جريمة التهريب أن تضبط الأشياء المهربة داخل منطقة المراقبة الجمركية . فهذه الجريمة تقوم بمجرد ادخال الأشياء المهربة الى أراضي الدولة أو اخراجها منها بطريق غير مشروع . وعلى هذا الأساس نصت المادة ٨٤ من النظام على أنه يجوز ضبط الأشياء المهربة في أى محال أو مبنى وأنه يجرى تفتيشه حسب الأصول المتبعة ، فهي لم تشترط أن يكون المحل أو المبنى داخل منطقة المراقبة الجمركية .

وتطبيقا لذلك قضت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بقيام جريمة تهريب الأسلحة الممنوع التعامل فيها بالرغم من أن هذه الأسلحة قد ضبطت داخل البلاد (جلسة ١٤ محرم ١٣٩٤ ، القضية

رقم ١٢٢ لسنة ٤ القضائية) . كما أن اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة لم تنف قيام جريمة التهريب اذا كانت البضاعة قد ضبطت داخل البلاد ، وان كانت وبحق قد اعتبرت أن مجرد ضبط مواد لا تنتج محليا لا يكفي وحده دليلا على مسؤولية من ضبطت معه عن تهريبها (جلسة ٣ من ذى القعدة ١٣٩٣ ، قرار رقم ٢٤ لسنة ١٣٩٣) .

ولا يعنى ما نصت عليه المادة ٧ من النظام من أن البضائع المهربة التي يتعقبها رجال الجمارك وخفر السواحل يجوز ضبطها أينما وجدت ولو بعد اجتيازها منطقة المراقبة الجمركية ، لا يعنى ذلك أنه يشترط لصحة ضبط البضائع خارج هذه المنطقة أن تكون هناك مطاردة من جانب رجال الجمارك والسواحل لهذه البضائع ، الأمر الذى قد يستفاد منه أن اكتشاف الجريمة لا بد وأن يحدث داخل حدود منطقة المراقبة الجمركية . فهذه المادة ليست الا تطبيقا لقاعدة اجرائية مقررة ، وهي أنه متى وقعت الجريمة في دائرة معينة حق لمأمور الضبط القضائي الذى يختص بهذه الدائرة اجراء كل ما خوله اياه القانون من أعمال التحقيق لتعقب المتهم في أى مكان والقبض عليه وتفثيشه في غير الدائرة التي يعمل بها . والواقع أن ضبط البضائع ليس الا دليلا لا يثبت التهريب دون أن يعد شرطا لوقوعه .

والقول بأن الجريمة لا تقوم الا اذا اكتشف التهريب داخل حدود منطقة المراقبة الجمركية يؤدى الى نتيجة تأبأها العدالة ، فبينما يعاقب من تكتشف جريمته داخل حدود منطقة المراقبة ، فانه يفلت من العقاب من يتمكن من تهريب البضائع داخل البلاد .

وأكثر من هذا فانه قد يطمأن الى وقوع التهريب ولو لم تضبط الأشياء المهربة . وأخذا بهذا النظر نصت المادة ٤ من النظام

على أن التهريب يجوز أن يثبت بالبينة أو باعتراف المهربين أنفسهم ولو لم تضبط البضاعة فعلا ، كما نصت المادة ٥٣ من النظام على أنه اذا لم تضبط المواد المهربة ألزم المخالف بقيمتها حسب تقدير الجمرک •

محل التهريب :

محل جريمة التهريب هو البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية • وجاءت صياغة المادة ٣٨ من النظام شاملة لأي شيء خاضع للرسوم ، فهي اذن لا تقتصر على البضائع التي يكون الغرض من استيرادها أو تصديرها الاتجار فيها •

ويجب أن تكون البضاعة أو المواد المهربة خاضعة لاحد الرسوم التي نص عليها نظام الجمارک ولائحته التنفيذية • فان كانت معفاة من هذه الرسوم بحسب الأصل أو لصفة خاصة في البضاعة أو لاعتبارات شخصية فانها لا تصلح أن تكون موضوعا لتهريب جمركي •

وقد تضمنت المادتان ٢٢ ، ٢٣ من النظام ، كما تضمنت اللائحة التنفيذية حالات عديدة تعفي فيها البضاعة الواردة أو الصادرة من الرسوم الجمركية • ومن قبيل الواردات المعفاة من الرسوم ، الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي والأمتعة الخاصة بأعضاء السلك السياسي والقنصلي ، وما يرد من الخارج لغرض الاستعمال في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات ، وأمتعة الركاب الشخصية والأثاث البيتية الضرورية المستعملة التي يصطحبها أربابها معهم ، والنقود الذهبية والفضية والورقية النقدية الأجنبية ، والسبائك الفضية ، والبضائع التي يعاد استيرادها من الخارج مما سبق تصديره وذلك في الحدود التي قررتها المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية • كذلك تعفى من الرسوم بضائع التراخيص (المادة ٥٣ من اللائحة) • ومن قبيل الصادرات

المعفاة من الرسوم الجمركية والموائد الاضافية كافة المنتجات المحلية عدا ما تتناولها اتفاقية خاصة بين الحكومة وجهات أخرى (المادة ٥٢ من اللائحة) .

وتحصل الرسوم الجمركية على الواردات بحسب تعريفه الرسوم المقررة يوم الدفع طبقا لما هو موضح بتعريفه الجمارك السعودية (المادة ٥٠ من اللائحة) ، ويتم تقدير الرسوم بالكيفية التي نصت عليها المادة ٥١ من اللائحة .

وأغلب البضائع تقدر رسومها بحسب القيمة ، على أن هناك رسوما نوعية تقدر على بعض البضائع بحسب الوزن . وحاصلات الأراضي الزراعية تفرض عليها رسوم تصدير في صورة رسم انتاج طبقا لما يصدر بشأنها من قرارات وزارية . وهناك رسوم أخرى وهي : رسوم العبوات والأوعية والعوائد الاضافية وتشمل عوائد الأرضية وعوائد الشيالة وعوائد الملاحظة .

الركن المادى في جريمة التهريب الضريبي

يتحقق الركن المادى في هذه الجريمة باذخال بضائع من أى نوع الى أراضي المملكة أو اخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المقررة . ويعنى ذلك أن يباشر الجاني سلوكا معيناً يؤدي الى تخلصه من أداء الرسوم المستحقة .

السلوك الاجرامي :

يتميز السلوك الاجرامي في جريمة التهريب الجمركي بأنه يتمحض عن نشاط ايجابي ، ذلك لأنه يرمي الى تحقيق نتيجة حظر القانون اتيانها ، وهي اذخال البضائع أو اخراجها دون أداء الرسوم ، ولا يمكن

أن يتم ذلك أو يشرع فيه باتخاذ موقف سلبي محض •
وبدهاءة يجب أن يكون السلوك اراديا ، فإذا أجبر شخص لقوة قاهرة
على ادخال أشياء للمملكة أو اخراجها منها انتفت الجريمة لتخلف
ركنها المادى • فإذا أجبر قائد سيارة بسبب عاصفة رملية على المرور
من غير المواقع المعينة من قبل الجمرك ، أو أجبر قائد طائرة بسبب رداءة
الأحوال الجوية على الخروج عن خط الملاحة الجوى وهبط في مكان
غير معد للهبوط ، فلا يمكن أن تسند لأى منهما جريمة •

ويتعين أن ينطوى السلوك على طريقة أو أكثر من الطرق غير المشروعة
التي عدتها المادة ٣٩ من النظام • فإذا لم يمارس شخص احدى
هذه الطرق وتمكن من ادخال البضاعة أو اخراجها دون أداء الرسوم
المستحقة ، فلا تقوم الجريمة في حقه • فإذا اكتفى بعدم تنبيه
موظف الجمرك المختص لما وقع فيه من خطأ جعله يعتبر البضاعة
مغفأة من الرسوم على خلاف الحقيقة فانه لا تثريب عليه • ذلك لأن
ما قرره المادة ٣٩ وما فرضته اللائحة من التزامات بشأن الاجراءات
الواجبة الاتباع لا يلزمه بتنبيه الموظف لخطئه •

وإذا كانت المادة ٢٤١ من اللائحة قد وصفت هذه الطرق غير المشروعة
بأنها طرق احتيالية الا أنه لا يشترط أن تصل الى مصاف الطرق
الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب ، فهي لا تحتاج لمظاهر
خارجية تعززها • فتعد الطريقة غير مشروعة وتحقق بها جريمة
التهريب ولو كان كل ما أتاه المهرب هو كتم الأشياء المراد تهريبها في الفراش
وما مائله (الفقرة ج من المادة ٣٩) • ولعل هدف المادة ٢٤١ من
وصف الطرق التي يلجأ اليها المهرب بأنها طرق احتيالية زيادة تأكيد
أنه يتعين أن يتوافر لدى مرتكب التهريب ركن العمد المستخلص من لجوئه
الى طريقة احتيالية •

والطرق غير المشروعة التي نصت عليها المادة ٣٩ هي :

أ - المرور بالبضائع الى مواقع غير معينة من قبل الجمرك قبل الاستحصال على الرخصة الرسمية .

ب - اخراج البضائع من الوسائط النقلية في غير الحدود البرية أو البحرية المعروفة رسميا قبل وصولها الى أول جمرك بدون سبب قهري بشكل يدل على محاولة تهريبها .

ج - اخفاء البضائع بسائر ترتيبات الاخفاء أو من طيات الظروف الداعية لشبهة الكتم كالقماش وما مثله أو في زوايا وسائط النقل أو مخابئها الغير معتاد وضع شيء فيها أو من بين أمتعة المسافرين أو من بين ملبوساتهم الذاتية التي يحملونها .

د - اخراج بضاعة لم تسدد رسومها بدعوى أنها مرسمة تحت شعار البضائع التي رسمت بالفعل .

هـ - مخالفة عدد أو نوع أو جنس أو مقياس أو وزن البضاعة عن المبين في الفاتورة ، أو اشتغال غلافها على كتابة رقم يتغاير مع الواقع مما هو في باطنها ، أو أن يقدم عنها فواتير أو مستندات مصنعة أو صورية أو علامات مزورة بقصد التخلص من كل أو بعض الرسوم .

و - تهريب أو الشروع في تهريب البضائع عند تصديرها .

ز - ادخال بضاعة الى مخازن الجمرك أو مستودعاته تحت عنوان آخر حالة كونها ممنوعة تصديرا أو توريدا ، ويلاحظ أن هذه الطريقة ليست من طرق التهريب الضريبي .

هذا وتنص المادة ٤١ من النظام على أن : « وسائط النقل القادمة من ممالك أجنبية برا وبحرا وجوا اذا حادت عن الطريق

المألوف الى مواقع خالية من دوائر الرسوم وأنزلت حمولتها بدون أسباب مجبرة تعد مهربة وتسرى عليها أحكام التهريب ٠٠٠ « وفي اعتقادنا أن طريقة التهريب التي تضمنتها هذه المادة تدخل في عموم الطريقة التي نصت عليها الفقرة أ من المادة ٣٩ .

ولا تقوم جريمة التهريب الضريبي لمجرد اتباع احدى هذه الطرق ، فلا بد أن يكون من شأن ممارستها تيسير دخول البضاعة الى البلاد أو اخراجها منها بغير أداء الرسوم الجمركية المقررة . فاذا كانت السلعة خاضعة لضريبة نوعية وقدم الشخص فواتير دالة على نوعها الحقيقي غير أنه أثبت بها قيمة للبضائع تقل عن قيمتها الحقيقية معتقداً أن ذلك سيؤدى الى تخفيض الرسوم المطلوبة منه ، فان ما قام به لا يعتبر طريقة من طرق التهريب .

وتطبيقاً لذلك أيضاً ، فانه لما كانت البضاعة التي يعاد تصديرها ، سواء كانت ذات منشأ وطنى أو أجنبي ، لا تخضع للضريبة ، لذلك فان مخالفة الاجراءات الادارية المقررة في هذه الحالة لا تعد من قبيل طرق التهريب ، ولا يكون المتهم مسئولاً عن جريمة تهريب طبقاً للمعنى الذى نصت عليه المادة ٣٨ من النظام الجمركي (اللجنة الجمركية الاستثنائية بجدة ، جلسة ١٨ ذى الحجة ١٣٩٢ ، قرار رقم ٣٤ لسنة ١٣٩٢) .

ومن الطرق الشائعة في التهريب ، استيراد سلعة لغرض غير الذى قرره المستورد عند القيام بالاجراءات الجمركية ، مستهدفاً بذلك التخلص من كل أو بعض الرسوم الجمركية . فكثيراً ما يقرر المشرع اعفاء بعض السلع أو تخفيض الرسوم عليها لاعتبارات تتعلق بكيفية استعمالها . ومن ذلك مثلاً ما تقرره المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية من اعفاء جميع المؤن واللوازم الخاصة بسفن أعالي البحار والطائرات

والسيارات من رسوم الوارد متى كانت معدة للاستعمال على ظهر تلك الوسائط النقلية ، وما تقرره الفقرة ب من المادة ١٠٨ من اعفاء المركبات الكيماوية المستعملة في اطفاء الحريق من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية .

ولا شك أنه متى ثبت توافر نية الاستعمال على الوجه المخالف عند القيام بالاجراءات الجمركية فان جريمة التهريب الضريبي تقوم في حق المستورد ، فما اتبعه يعد من قبيل الطرق غير المشروعة ، وموقفه لا يختلف عن موقف من يضل رجال الجمارك بالنسبة لنوع البضاعة أو قيمتها أو مصدرها .

أما اذا كان المستورد قد اتسوى فعلا استعمال هذه الأشياء وفقا للغرض الذي تقرر الاعفاء على أساسه ، ثم عن له بعد ادخال البضاعة أن يستعملها لغرض آخر ، فان جريمة التهريب الضريبي لا تتوافر في حقه ، تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بأنه يتعين أن تتوافر كافة عناصر الجريمة وقت مباشرة السلوك ، وهو هنا وقت ادخال البضاعة للبلاد(١) .

وقد يرجع الاعفاء لاعتبارات تتعلق بشخص المستورد ، مثل اعفاء الأشخاص القادمين للملكة للاقامة لأول مرة من رسوم الوارد والعوائد الاضافية المقررة عن الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي . ويترتب على ذلك أن جريمة التهريب الضريبي تقع من الشخص الذي يحمل معه عند قدومه أشياء يملكها غيره وادعى كذبا أنها ملكه بقصد تخليص مالها الحقيقي من الرسوم المستحقة عليها .

وعلى هذا الأساس أيضا فان من يقرر أن البضاعة مستوردة من

(١) الدكتور عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدى ، ١٩٦٦ ، ص ١٥١ .

بلد يحظى بحق التفضيل الذي يؤدي الى تخفيض الرسوم ، مع أن حقيقة الحال أن البضائع من انتاج بلد آخر لا يحظى بهذا الحق ، فانه يعد مرتكبا لجريمة التهريب (اللجنة الاستثنائية بجدة ، جلسة ٢٦ ذى الحجة ١٣٩٢ ، قرار رقم ٣٦ لسنة ١٣٩٢) .

اختلاف التوضيح :

تنص المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك على ما يأتي : « اذا اشتملت الشهادة المقدمة على بيانات غير صحيحة فيما يخص بمقدار البضاعة أو نوعها أو وزنها فيقرر الجمرك غرامة على الفرق بمقدار يوازي الرسوم المستحقة بما فيها العوائد الاضافية .

غير أنه اذا كان فرق الوزن أو المقدار لا يتجاوز خمسة في المائة فلا موجب لتحصيل أى غرامة أما اذا كانت البيانات غير الصحيحة الموضحة عن المقادير أو النوع أو الوزن أو القيمة مما يعتبر مكونا لجريمة الشروع في التهريب فيحال الموضوع على اللجنة الجمركية للفصل فيه بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في مواد التهريب » .

وتنص المادة ٢٧٤ من اللائحة على الآتي : « البضائع التي يتقدم أصحابها للاستخلاص عليها وتظهر عند عمليات المعاينة أو المراجعة فروقات في صنف البضاعة أو في عددها أو مقاساتها أو أوزانها أو قوتها وما الى ذلك مما يترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية أو الحكومية يجرى بشأنها ما يأتي :

في حالة اختلاف التوضيح عن صنف البضاعة سواء أكان عن جزء منها أو كاملها تفرض غرامة معادلة لمقدار الرسوم الجمركية التي كانت ستضيع بسبب اختلاف التوضيح .

وفي حالة زيادة الوزن أو المقاس أو العدد عما هو موضح في

الفواتير فيتجاوز عن تحصيل الغرامة اذا كان الفرق لا يزيد عن ٥ المائة •
أما اذا زاد الفرق على ٥ المائة فتحصل غرامة معادلة لمقدار الرسم
الذي كان سيضيع على الحكومة بسبب اختلاف التوضيح •

ويجوز لمدير عام الجمارك أو من ينييه كتابة تخفيض نسبة
الغرامة الى ما لا يقل عن الربع في حالات اختلاف التوضيح
السابقة •

أما اذا كان اختلاف التوضيح أو الفروقات مما يعتبره الجمارك
مكونا لجريمة التهريب أو الشروع فيه فيطبق عليه مواد التهريب
وتصادر البضاعة «••••» •

يثير هذان النصان مشكلة ذات أهمية عملية • فهل قصد
بهما ايجاد جريمة مغايرة لجريمة التهريب الضريبي وتمييزة عنها يعبر عنها
في العمل أحيانا بمخالفة اختلاف التوضيح ، وعقوبتها غرامة تعادل
مقدار الرسوم الجمركية التي كانت ستضيع على الجمارك بسبب
ماتضمنته الشهادات أو المستندات المقدمة من بيانات غير صحيحة
تتعلق بمقدار البضائع أو نوعها أو وزنها وما الى ذلك • واذا كان
الأمر كذلك فما الذي يفرق بينها وبين جريمة التهريب والذي على
أساسه اكنفى بالنسبة لها بهذه الغرامة دون المصادرة •

واذا لم يكن اختلاف التوضيح مكونا لجريمة مختلفة عن جريمة
التهريب ، فما هو المقصود اذن من هذين النصين ؟ هل قصد بهما
تقرير نوع من الاعفاء الجزئي من العقوبة ؟ وفي هذه الحالة يتعين
معرفة الأساس الذي يتقرر عليه الاعفاء والجهة المختصة بتقريره ،
وهل يكون من حق اللجنة الجمركية أن تحكم به ؟ أم أنه من شأن
مصلحة الجمارك ، وفي هذه الحالة فانه يجب فهم النصين على أنهما
يخولان مصلحة الجمارك الحق في اجراء صلح بينها وبين المتهم على

أساس قبوله بدفع مبلغ الغرامة المقررة بموجب النصين .
بدهة فانه اذا كان الفرق في الوزن أو المقدار . . . الخ لا يتجاوز
هـ في المائة فان النصين يقرران سببا موجبا للاغفاء الكلي من
العقوبة ، ويتعين على مصلحة الجمارك أن تحفظ الدعوى ، واذا أحالتها
على اللجنة الجمركية تعين عليها أن تحكم بالبراءة .

أما اذا زادت نسبة الاختلاف عن هـ في المائة ، فاننا نكون بصدد
جريمة تهريب أو شروع فيه ما دام قد توافر لدى الجاني القصد
الجنائي . فالسلوك الذي يأتيه الشخص كما حددته المادتان ١١٧ ،
٢٧٤ والمتضمن تقديم مستندات مغايرة للواقع فيما يتعلق بصنف البضاعة
أو عددها أو مقاساتها أو أوزانها أو قوتها وما الى ذلك ، هذا
السلوك يدخل بلا جدال ضمن طريقة التهريب التي نصت عليها الفقرة
هـ من المادة ٣٩ من نظام الجمارك .

ويرى البعض أن مرد تمييز جريمة الاختلاف في التوضيح عن جريمة
التهريب يرجع الى من يقع عليه عبء اثبات توافر القصد الجنائي لدى مرتكب
الجريمة . ففي الاختلاف في التوضيح يفترض توافر القصد الجنائي
لدى المهرب ، أما في جريمة التهريب فيقع على عاتق اللجنة الجمركية
عبء اثبات توافر القصد لديه . ويستدلون على ذلك بأن الفقرة هـ من
المادة ٣٩ في بيانها لطريقة التهريب نصت صراحة على أنه يتعين أن
يكون السلوك الذي باشره المهرب والمتضمن تقديمه فواتير مخالفة لنوع
البضاعة أو وزنها . . . قد قصد به التخلص من كل أو بعض الرسوم ،
بينما خلت طرق التهريب الأخرى من النص على القصد . ويستنتجون
من ذلك أن كافة طرق التهريب غير تلك الواردة في الفقرة هـ يفترض فيها
توافر القصد لدى المهرب ، بينما يتعين على اللجنة الجمركية اثبات
توافر القصد اذا لجأ المهرب للطريقة المنصوص عليها في
الفقرة هـ .

غير أن هذه التفرقة لا أساس لها في الواقع . فجريمة التهريب الجمركي - أيا كانت الطريقة التي يتبعها الجاني - يكفي بالنسبة لها وقوع الفعل لافتراض توافر القصد لدى المهرب . فهي من قبيل ما يعرف بالجرائم المادية ، وقد استقرت على ذلك أحكام اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة (انظر على سبيل المثال ، القرار رقم ١٦ لسنة ١٣٩٣ ، جلسة ١٦/٦/١٣٩٣ - قرار رقم ٣٧ لسنة ١٣٩٢ ، جلسة ٣٠/١٢/١٣٩٢) (١) . ومن ناحية أخرى فإن ما جاء في الفقرة هـ من المادة ٣٩ من نص على ضرورة أن يكون الجاني قد قصد من تقديم الفواتير غير المطابقة للحقيقة التخلص من سداد كل أو بعض الرسوم الجمركية هو مجرد تطبيق للقاعدة العامة وتأكيد لها للدلالة على أن جريمة التهريب الضريبي أيا كانت الطريقة التي اتبعت فيها إنما هي جريمة عمدية ، يتعين أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي ، ولا علاقة له بمن يقع عليه عبء اثبات توافر هذا القصد . وقد حرص المشرع على النص على القصد في هذه الطريقة بالذات ، لأن من المتصور أن يلجأ المستورد لتقديم فواتير غير حقيقية ليس بقصد التهريب من دفع كل أو بعض الرسوم ، ولكن للايهام مثلاً بأن البضاعة مستوردة من بلد غير الذي استوردت منه في الحقيقة ، وفي هذه الحالة فإن ما يفعله يعد من قبيل الغش التجاري ولكنه لا يعتبر تهريباً جمركياً لاتفاء القصد .

وبناء عليه لا يمكن القول بأن الاختلاف في التوضيح يتميز عن التهريب ، فحقيقة تكييفه أنه صورة من صورته . ويؤكد ذلك ما جاء في أمر سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٧٨٨ في ٣٠/٧/١٣٩١ من أنه في حالة ثبوت قيام المستورد بتقديم فواتير لا تمثل الأسعار

(١) سنود لبيان ماهية القصد الجنائي في التهريب عند بحث الركن المعنوي للجريمة .

الحقيقية فتطبق أحكام الفقرة هـ من المادة ٣٩ من نظام الجمارك •
ويستخلص ذلك أيضا من حكم للجنة الجمركية الاستثنائية
بجدة (قرار رقم ٣٦ لسنة ١٣٩٢ ، جلسة ٢٦/١٢/١٣٩٢) • وتتلخص
وقائع القضية في ورود بضاعة قيل عنها بأنها لبنانية وأنها بالتالي
تحظى بحق التفضيل الذي يؤدي الى تخفيض الرسوم الى ٢٥٪ من التعريفة
العادية ، كما أن المستورد ذكر أن قيمة كل وحدة من وحدات
البضاعة المستوردة هي ٤ ليرات لبنانية في حين أنه ثبت أن قيمتها هي
٢٠ ليرة لبنانية • وفي هذه القضية قضت اللجنة الابتدائية باستيفاء
الرسوم المتوجبة على الرسالة على أساس سعر الوحدة ٩ ليرات
دون تفضيل باعتبار البضاعة غير لبنانية ، وبالزام المستورد بغرامة تعادل
الفرق بين الرسوم التي تستوفي على أساس ما تقدم وبين الرسوم التي
كان يمكن أن تستوفي فيما لو قبل تصريحه وجرى ترسيم الرسالة
على أساس كون السعر ٤ ليرات لبنانية وجرى معاملتها بالتفضيل •
وجاء في قرار اللجنة الاستثنائية « أن اللجنة الابتدائية أخطأت
في تقدير قيمة الوحدة من البضاعة إذ أن حقيقة قيمتها هو ٢٠ ليرة
وليس ٩ ليرات ، ومن ناحية أخرى فإن اللجنة الابتدائية قد أخطأت
في تكييف الواقعة حين اعتبرتها مخالفة توضيح وليس تهريبا جمركيا •
وحيث أن المادة ٣٩ فقرة هـ تقرر المصادرة والغرامة للاعيان التي يتبين
عند المعاينة أنها مخالفة للعدد أو النوع أو الجنس أو المقاس
أو الوزن الموضح بالفاتورة أو يشتمل غلافها على كتابة رقم يتغير
مع الواقع مما هو في باطنها أو التي يقدم عنها فواتير أو مستندات
مصطنعة أو صورية أو علامات مزورة بقصد التخلص من كل أو بعض
الرسوم ، وحيث قد ثبتت المخالفة بتقديم مستندات غير صحيحة
الى السلطات الجمركية عن فسح البضاعة ، لذلك ولتوافر أركان
الشروع وعملا بالمواد ٣٩/هـ ، ٥٣ من نظام الجمارك والمواد ٢٦٤ ،

٢٧٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك ، قضت اللجنة بالتالي :
قبول الطعن المقدم من الرئيس العام لمصلحة الجمارك شكلا
وفي الموضوع بمصادرة البضاعة وتغريم صاحبها بغرامة تعادل
الرسوم والعوائد الاضافية مضاعفة باعتبار أن سعر القميص الواحد
٢٠ ليرة لبنانية أو ما يعادلها بالعملة المحلية » (وانظر أيضا ، القرار
رقم ١٦ لسنة ١٣٩٣ ، جلسة ١٦/٦/١٣٩٣) .

وقد كنا نميل الى اعتبار ما جاء بالمادتين ١١٧ ، ٢٧٤ من اللائحة
اعفاء جزئيا من العقوبة تختص اللجنة الجمركية بالحكم به . غير أن
خلو المادتين من بيان الأساس الذي يستند عليه في تقرير هذا
الاعفاء الجزئي يحول دون ذلك . كما أن ما جاء بالفقرة الرابعة
من المادة ٢٧٤ من أنه « يجوز لمدير عام الجمارك أو من ينييه كتابة
تخفيض نسبة الغرامة الى ما لا يقل عن الربع في حالات اختلاف
التوضيح السابقة » يدل على أن القول بتوافر حالات اختلاف التوضيح
من شأن مصلحة الجمارك وليس من اختصاص اللجان الجمركية .
وقد أكد هذا النظر التعميم الذي أصدره رئيس مصلحة الجمارك
برقم ١٢٥/٧ في ١٢/٢/٩٤ فقد جاء فيه : « وحيث أن مخالفات اختلاف
التوضيح تعتبر من قبيل الاجراءات الادارية التي يتولاها مدير الجمرک
المختص بمقتضى اختصاصه المنوط به وذلك لأن المادة ٥٢ من نظام
الجمارك قد نصت على أن اللجان الجمركية مختصة بالنظر في
قضايا التهريب الجمركي أو الشروع فيه وعليه نفيدكم بعدم عرض
مخالفات اختلاف التوضيح على اللجان الجمركية لديكم الا اذا كانت
تشكل جريمة تهريب أو الشروع فيه ويبت فيها من قبل مدير
الجمرك » .

وعليه فانه لا يتبقى الا فهم المادتين ١١٧ ، ٢٧٤ على أساس أنهما
يخولان مصلحة الجمارك الحق في عرض الصلح على المهرب بشرط

قبوله للغرامة المقررة فيهما ، فاذا لم يقبل فلا يكون أمامها
الا احالته على اللجنة الجمركية بتهمة التهريب أو الشروع فيه .
وبداهة فانه اذا أحيلت الدعوى على اللجنة بوصف التهريب أو الشروع
فيه فانه لا يجوز لها أن تحكم بالغرامة المقررة بالمادتين ١١٧ ،
٢٧٤ الا اذا قبل الطرفان ذلك .

ويجوز لمدير عام الجمارك أو من ينييه كتابة عرض الصلح
على المتهم مع تخفيض نسبة الغرامة الى ما لا يقل عن الربع .

ويهمنا أن نؤكد - بالرغم مما توحى به صياغة المادتين ١١٧ ،
٢٧٤ وما جاء في تعميم رئيس مصلحة الجمارك السابق الاشارة
اليه - أن مصلحة الجمارك ليس من حقها أن تفرض هذه الغرامة قسرا على
المتهم بالرغم من عدم قبوله . فالمصلحة خصم في النزاع ، وأيا كان تكييف
هذه الغرامة ، حتى مع التسليم بأنها جزاء مدني ، أى تعويض الخزانة عن
الخسارة التي ستلحقها من ضياع الرسوم المستحقة ، فانه لا يجوز للخصم بأن
يستقل بتقدير الجزاء وبفرضه .

وحرص البلاغ الصادر من الرئيس العام لمصلحة الجمارك برقم
١٠٤/١/س في ٥/٤/١٣٩٢ في الفقرة الرابعة منه على التنبيه بضرورة
الحصول على قبول التاجر المستورد للغرامة التي يلتزم بدفعها ،
مما يؤكد أن مصلحة الجمارك لا تستقل بفرضها . واذا كانت الفقرة
الخامسة من هذا البلاغ نصت على أنه « اذا امتنع التاجر المستورد
عن قبول الاجراءات الجمركية السابق الاشارة اليها فترفع أوراق
القضية كاملة وبصفة عاجلة لرئاسة مصلحة الجمارك لتقرير
المناسب » . فاننا نرى أنه لا يكون أمام رئاسة المصلحة الا الأمر
باحالة القضية على اللجنة الجمركية المختصة بوصف التهريب

أو الشروع فيه ، ولا يجوز لها الزام المستورد بدفع الغرامة
رغمًا عنه .

وقد وضع هذا البلاغ معيارا يستند عليه لامكان عرض الصلح
على المستورد ، فجاء فيه ما يلي : « أولا : اذا كان سعر المثل الذي
قدره الجمرك لعدم قبوله بأسعار التاجر المصرح بها في كشف
الاستيراد والفاثورة لا يزيد عن ٢٥٪ خمسة وعشرين بالمائة من السعر
المصرح به فيكتفي بترسيم البضاعة على أساس السعر المقدر من
الجمرك .

ثانيا : اذا تجاوز هذا الفرق نسبة ٢٥٪ خمسة وعشرين بالمائة
من السعر المصرح به فاضافة لترسيم البضاعة على أساس السعر المقدر
من الجمرك فتتوفر مخالفة اختلاف التوضيح المنصوص عليها في المادة
٢٧٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك وينبغي استيفاء الغرامة
المتربة على هذه المخالفة والمعادلة لفرق الرسوم الذي كان سيضيع
من جراء الاختلاف بين السعر المصرح به والسعر المقدر من الجمارك .
وتقيد الغرامات المستحصلة تنفيذا لما ذكر في حسابها الخاص
بالتأمين ويعرض موضوعها مفصلا لرئاسة مصلحة الجمارك لتعميدكم
باللازم بشأنها .

ثالثا : أما ان تجاوز الفرق حد المائة في المائة وتبين بأن سعر المثل
المقدر من الجمرك يزيد عن ضعف السعر المصرح به من التاجر فتعتبر
الحالة عندئذ شروعا في التهريب تنطبق على الفقرة هـ من المادة ٣٩ من
نظام الجمارك مما يستوجب مصادرة البضاعة المهربة والزام صاحبها
بضعف رسومها الجمركية « .»

وقد عدلت الفقرة الثالثة بموجب بلاغ لاحق صادر من المشرف على
مصلحة الجمارك بتاريخ ٩٢/٨/٣ ، وجاء في هذا التعديل ما يلي :
« في حالة تجاوز الفرق حد المائة في المائة وتبين أن سعر المثل المقدر

من الجمرك يزيد عن ضعف السعر الذي صرح به التاجر بشرط أن تكون الحالة لأول مرة فيكتفي بتطبيق الفقرة ثانيا من البلاغ رقم ١٠٤/١/س باعتبار الحالة اختلاف توضيح وتستوفي الغرامة المترتبة على هذه المخالفة والمعادلة لفرق الرسوم الذي كان سيضيع من جراء الاختلاف بين السعر الذي صرح به التاجر والسعر المقدر من الجمرك ، بمعنى أن الغرامة تؤخذ كرسم ثان مع العوائد على فرق القيمة بين ما ثمنه الجمرك وبين ما قدمه التاجر ٠٠٠٠ مع أخذ تعهد من التاجر أو من ينوب عنه بأنه سوف يطبق في حقه مصادرة البضاعة والزامه بضعف رسومها في حالة تقديمه مرة ثانية أسعارا غير حقيقية ٠٠٠٠» •

وبداهة فانه لا يجوز للمستورد التمسك بما جاء في هذين البلاغين ، فان لمصلحة الجمارك ولو كان الفرق يقل عن خمسة وعشرين في المائة ، أن تحيله على اللجنة الجمركية بتهمة التهريب أو الشروع فيه • أما اذا كان الفرق يقل عن خمسة في المائة فانه يتعين على المصلحة حفظ الدعوى الجنائية قبله ، على أساس توافر السبب الموجب للاعفاء من العقوبة •

جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي

يقصد بهذه الجريمة ادخال أو اخراج بضائع خلافا لأحكام الانظمة واللوائح المعمول بها في شأن الاصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من نظام الجمارك) •

وتتفق هذه الجريمة مع جريمة التهريب الضريبي في العنصر الخاص بمكان التهريب ، وتختلف عنها في البضاعة محل التهريب ، وفي الطريقة التي تتم بها •

فمحل التهريب يجب أن يكون من المواد المنوعة أو الخاضعة

لأحكام خاصة • والمنوعات سواء لأسباب دينية أو إدارية أو اقتصادية توضع بها جداول دورية من قبل وزارة المالية وتعرض على المقام السامي لأخذ موافقته الكريمة عليها • وتضمن الفصل السابع من اللائحة التنفيذية بيانا بالمنوعات والأصناف الخاضعة لأحكام خاصة • فنصت المادة ٨٨ على الأصناف المحظور استيرادها ، ومنها : الأسلحة وأجزائها والمهمات الحربية إلا ما كان منها يرسم الحكومة السعودية ، المفرقات وملح البارود بجميع أنواعه ، الألعاب النارية بكافة أنواعها ، عموماً المسكرات والمخدرات والقات والخشخاش ، المستحضرات الطبية إلا للمرخص لهم من وزارة الصحة ، الكلوينا بجميع أنواعها لا يجوز فسحها إلا بعد أن يجري تحليلها في مخابر وزارة الصحة ، المطبوعات والنشرات المخلة بالآداب والعقائد الإسلامية وتشمل الكتب والصحف والقواميس الموضحة في البيان المرفق في آخر اللائحة وجميع الكتب الجنسية ، الآلات والأفلام السينمائية ، أدوات اللعب كالترد والشطرنج وما شابهها ، اللؤلؤ الصناعي ••• الخ •

وبينت المادة ٨٩ من اللائحة الأصناف الخاضعة لأحكام خاصة ، ومنها : غرسات الأشجار والنباتات وثمار الفواكه والخضر والبدور إذ يجب عرضها على مديرية الزراعة قبل الإفراج عنها ، الحيوانات والدواجن والطيور الحية لا يجوز سحبها إلا بترخيص من قسم الطب البيطري ، الملابس المستعملة فلا يجوز سحبها إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة تطهير من الخارج ولا تعرض على الحجر الصحي ، أسلحة الصيد فلا يجوز فسحها إلا بعد تقديم الرخصة المنصوص عنها في النظام الخاص بها ••• الخ •

أما من حيث السلوك الإجرامي الذي يباشره الجاني لادخال أو اخراج السلع المنوعة أو الخاضعة لأحكام خاصة ، فيلاحظ بشأنه أن المادة ٣٨ من نظام الجمارك نصت بالنسبة لجريمة التهريب

الضريبي أنه يشترط ادخال أو اخراج البضاعة بطريقة غير مشروعة للتهرب من أداء الرسوم الجمركية المقررة ، أما بالنسبة للبضائع الممنوعة والخاضعة لأحكام خاصة فكل ما اشترطته أن يكون ادخال أو تصدير هذه البضائع قد تم بالمخالفة للأحكام نظام الجمارك أو غيره من اللوائح والأنظمة المعمول بها . ومن ناحية أخرى فإن المادة ٣٩ في بيانها للطرق غير المشروعة التي يتم بها التهريب قصرتها على البضائع غير الممنوع دخولها الى البلاد ، الأمر الذي يستدل منه على أن البضائع الممنوعة وما في حكمها يتم تهريبها بمجرد مخالفة الأحكام المقررة بشأنها بغير حاجة الى البحث في مشروعية أو عدم مشروعية الطريقة التي أدخلت أو أخرجت البضاعة بها .

ويذهب البعض الى أن جريمة التهريب غير الضريبي تقع ولو أثبت القادم من الخارج كل ما معه من سلع ممنوعة وغير ممنوعة في بيانه الجمركي . وبهذا يستوى أن يسلك القادم المنافذ الطبيعية بما يحمله من بضائع ممنوعة وأن يفصح عنها ، أو أن يتجنب هذه المنافذ حتى لا يلتقي برجال الجمارك أو يخدعهم حين يلقاهم فيخفى عنهم المادة الممنوعة (١) .

على أنه يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية نصت على أنه يعتبر مرتكباً لجريمة التهريب كل من استعمل طرقاً احتيالية لادخال أو تصدير أصناف ممنوعة أو خاضعة لنظام خاص ، مما يعنى أنها اشترطت لقيام الجريمة ضرورة استخدام طرق غير مشروعة . ويبدو أن العمل يجرى على أنه لا يسأل عن جريمة التهريب - ضريبياً كان أو غير ضريبي - الا من يستخدم طرقاً غير مشروعة في ادخال البضاعة أو اخراجها . أما اذا أعلن الشخص عن البضاعة الممنوعة أو لم يلجأ

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٩ .

الى أية وسيلة غير مشروعة فانه لا توجه له تهمة التهريب أو الشروع فيه ،
ويكتفى بمصادرة البضاعة أو يسمح له باعادة تصديرها على نفقته
خلال المدة التي تحددها الجمارك تطبيقا للمادة ٣٤ من النظام .

وعلى هذا الأساس قضت اللجنة الجمركية الاستثنائية بجدة
في قرارها رقم ٤ لسنة ١٣٩٤ بجلسة ٤/٢/١٣٩٤ بالغاء قرار اللجنة
الابتدائية الذي قضي بمصادرة رسالة من السجاد تحمل رسوما
تشبه الصليب استنادا على المادة ٩/٨٨ من اللائحة التنفيذية التي
تعتبر من المنوعات الأشياء التي ترد على شكل صليب أو مرسوم
عليها صليب ، مع الزام التاجر بدفع قيمة الرسوم والعوائد الاضافية
مضاعفة ، على أساس أن ما نسب اليه يكون جريمة شروع في
تهريب . وقد طعن التاجر في قرار اللجنة الابتدائية قولا بأنه لم يشرع
في التهريب بدليل ورود بضاعته بالطريق المشروع ، كما نفى وجود أية
علامات على السجاد تشبه علامات الصليب . كما طعن رئيس مصلحة
الجمارك في القرار مطالبا بالغاءه والحكم بانتفاء التهريب في هذه
الواقعة والسماح باعادة تصدير السجاد على نفقة المستورد خلال
المدة التي تحددها الجمارك ، وذلك تطبيقا للمادة ٣٤ من نظام
الجمارك .

وبالرغم من أنه قد ثبت للجنة الاستثنائية بالمشاهدة الحسية وجود
العلامات المقول بوجودها ، الا أنها ذكرت أن المادة ٣٤ صريحة في
أنه بالنسبة للبضائع التي تستورد على خلاف القواعد والقيود
المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فانه يعاد تصديرها وتكون
اعادة التصدير على نفقة المستورد خلال المدة التي تحددها الجمارك ،
وانتهت اللجنة الى أنه ازاء صراحة النص يكون الحكم المطعون عليه
قد أخطأ في التقدير ومن ثم يتعين الغاءه وتطبيق المادة ٣٤ من نظام
الجمارك فيما يتعلق بالبضاعة .

الشروع في التهريب :

من المعروف أن نسبة كبيرة من جرائم التهريب الجمركي تضبط في مرحلة الشروع ، أى قبل أن يتمكن المهرب من تحقيق نتيجة سلوكه • من أجل ذلك حرص نظام الجمارك على أن يسوى في العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها • وهذه التسوية في العقوبة جعلت التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها غير ذى أهمية عملية محسوسة •

وتتم جريمة التهريب الضريبي متى اجتازت البضاعة المرحلة التي كان يتعين فيها أداء الرسوم الجمركية ، سواء ضبطت البضاعة بعد ذلك داخل منطقة المراقبة الجمركية أو خارجها •

أما جريمة التهريب غير الضريبي ، فيرى البعض أنها تقع تامة بمجرد ادخال البضاعة المنوعة الى البلاد ، أى بمجرد عبور خط الحدود (١) • غير أننا نرى أن المشروع الاجرامي الذى عنى المهرب بتحقيقه لا يتم الا اذا اجتازت البضاعة منطقة المراقبة الجمركية ، وعليه فاذا ضبطت البضاعة داخل هذه المنطقة اعتبرت الجريمة في مرحلة الشروع •

ويلاحظ أن المادتين ٣٨ ، ٣٩ من نظام الجمارك نصتا على تجريم محاولة التهريب ، غير أنهما لم تنصا على الشروع الى جانب المحاولة ، مما يجعلنا نستخلص من ذلك أن المشرع لم يقصد إيجاد مرحلة جديدة متميزة عن الشروع يعاقب عليها ، ومما يؤكد ذلك أن باقى مواد النظام ، كما أن المادة ٢٤٢ من اللائحة التنفيذية ، لا تنص الا على الشروع في التهريب •

وكان قانون التهريب الجمركي الصادر في مصر سنة ١٩٥٥ والذي ألغي سنة ١٩٦٣ ينص في مادته الثانية على العقاب على التهريب أو الشروع

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، صفحة ١٨٧ •

فيه أو محاولة ذلك . وقد أثار النص على تجريم محاولة التهريب جدلاً غير قليل في الفقه والقضاء لتحديد المقصود بها ووضع معيار يميز بين المحاولة وبين الشروع وبين الأعمال التحضيرية . وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن « ترديد نص المادة الثانية للجريمة والشروع فيها أو محاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ » (١) . ومن الواضح أن هذا الحكم لم يضع معياراً يحسم هذه المشكلة ، وقد أغفل قانون الجمارك الصادر سنة ١٩٦٣ العقاب على المحاولة .

الركن المعنوي في التهريب الجمركي

القصد الجنائي

يتعين البحث بدءاً في كنه الركن المعنوي في جرائم التهريب ، فهل هي جرائم عمدية لا بد أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي ، أم أنها جرائم خطئية يكفي فيها نسبة الخطأ إليه ، أم أنها من قبيل ما يطلق عليه « الجرائم المادية » التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل دون حاجة لإثبات توافر العمد أو الخطأ في حق الجاني ؟ .

ومن اللازم أن نبين أولاً ما هو المقصود بالجرائم المادية ، ذلك لأن اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة تواترت أحكامها على وصف جرائم التهريب الجمركي بأنها جرائم مادية ، فقد جاء في قرارها رقم ١٦ لسنة ١٣٩٣ بجلسة ١٦/٦/١٣٩٣ « . . . يضاف إلى ذلك ما استقر عليه حكم هذه اللجنة الاستئنافية من أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بمجرد حصولها لأنها من المخالفات المادية التي يكفي أن يثبت وقوع الفعل

(١) جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، الجزء الثاني رقم ٢٠٩٤ ، صفحة ٩٤٨ .

فيها لتقوم القرينة على وجود الخطأ واستبعاد سلامة النية» (١) .
ويذهب كثير من الفقهاء الفرنسيين والايطاليين - وقد أيدتهم محكمة
النقض الفرنسية في عدة أحكام لها - الى أن المخالفات التي لا ينص
المشرع صراحة على صورة الركن المعنوي فيها يعاقب مرتكبوها
بالرغم من عدم توافر القصد الجنائي لديهم ومن عدم نسبة الخطأ
لهم ، أى أنها جرائم مادية بحتة *infractions purement matérielles*
لا يقيم القانون فيها وزنا للركن المعنوي . وبعبارة أدق فهم لا يتطلبون
توافر عنصرى الركن المعنوي ، ويكتفون فقط بأحد العنصرين وهو
ضرورة أن تكون ارادة الجاني معتبرة قانونا ، فإذا أكره المخالف على
ارتكابها أو حدثت نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجيء فإنه لا يعاقب .
أما العنصر الثاني ، وهو ضرورة أن تكون ارادة الجاني قد اتجهت
اتجاهها مخالفا للقانون في صورة القصد الجنائي أو الخطأ ، فهم
لا يتطلبون توافره .

ويرى هؤلاء أن هذا الرأى ينطبق أيضا على الجنح التي لها ذات
طبيعة المخالفات ، الا أن المشرع رفع عقوبتها الى عقوبة الجنحة
لظروف خاصة ، مثل بعض الجرائم الاقتصادية والتموينية والجمركية ،
وهذه الجنح تعرف باسم المخالفات المجنحة *délits contraventionnels*

وحجة هذا الرأى أنه من المتعذر في هذه المخالفات ، وفي الجنح
التي تأخذ حكمها ، اثبات توافر القصد الجنائي أو الخطأ لدى
مرتكبيها ، الأمر الذى يترتب عليه عدم تطبيقها بالرغم من أهمية
المصالح التي تحميها . وأخذا بهذا النظر في مجال الجرائم الجمركية
قضت محكمة النقض الفرنسية بأن سائق السيارة يعتبر مسئولا جنائيا
عن ادخال بضاعة مهربة لمجرد وضعه هذه البضاعة في سيارته

(١) وفي نفس المعنى ، قرار رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٢ ، جلسة ١٣٩٢/١٢/٣٠ .

دون حاجة لإثبات اشتراكه الشخصي في الطريقة غير المشروعة التي تم بها التهريب . كما قضت بأن حيازة سائق سيارة أجرة للبضاعة المهربة مع حظر دخوله للمنطقة الجمركية يجعله مسئولا عن جريمة التهريب ولا يصلح دفاعا ما يدعيه من أنه كان يجهل طبيعة الأشياء المنقولة (١) .

على أن الرأي السائد في الفقه والذي تؤيده يذهب الى أنه لا جريمة بغير ركن معنوى . ذلك أن مهمة القانون الجنائي ليست جبر الضرر المترتب على الجريمة ، بل ردع الجاني مقابلة لما كشفه سلوكه من أذئاب ، ولا يمكن نسبة الأذئاب أو الأثم اليه الا اذا تعمد ارتكاب السلوك غير المشروع وتعمد تحقيق تيجته أو أهمل فوقعت الجريمة بسبب خطئه . فاذا سلمنا بذلك تعين رفض القول بأن هناك جرائم مادية بحتة ، ولزم توافر الركن المعنوى بعنصره في كافة الجرائم . وعدم تطلب هذا الركن في بعض الجرائم يعتبر ردة بالقانون الجنائي الى عصور طفولته الأولى حيث كان يعتد فقط بالسلوك المادى ، ولو كان من قام به صغير أو مجنون ، ولو لم يتوافر لدى من قام به قصد أو خطأ (٢) .

(١) انظر في هذا الموضوع ، رسالة الدكتور عمر السعيد رمضان عن الركن المعنوى في المخالفات ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٩ .

(٢) أحمد الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، صفحة ٤٢٨ - وانظر أيضا ، الدكتور محمود محمود مصطفى ، صفحة ٤٠٢ - الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٨٠٠ - الدكتور رمسيس بهنام ، صفحة ٧٩٣ - وتأخذ محكمة النقض المصرية بهذا الرأي ، فقضت بأن جريمة عدم استرداد ثمن البضائع المصدرة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر لا تقوم بمجرد عدم استرداد القيمة في كل الأحوال ، وانما تتطلب عدم الاسترداد أو التهاون والتقصير فيه ، فاذا كان المصدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود في الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل كل ما في وسعه فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة (جلسة ٣١ مايو ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٧ ، رقم ٩٢١ ، صفحة ٩٠٢) - كما قضت بأن جريمة البيع بازيد من السعر المقرر لا تنتفى بجهل المتهم هذا السعر ما دام في وسعه الوقوف عليه ، جلسة ١٠ مايو ١٩٤٩ ، نفس المرجع ، صفحة ٨٨٢ ، مما يضى أن هذه الجريمة =

وجرائم التهريب الجمركي جرائم عمدية ، فهي لا تقع الا اذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها . فيجب أن يحيط علمه بكل العناصر التي تقوم بها الجريمة وأن تتجه ارادته الى تحقيق تبيجتها . فيتعين في جرائم التهريب الضريبي أن يقصد الجاني ادخال البضاعة للبلاد أو اخراجها منها دون دفع الرسوم المقررة ، كما يتعين في جرائم التهريب غير الضريبي أن يقصد ادخال البضائع المنوعة أو المقيدة أو اخراجها من البلاد . وصياغة نصوص التهريب في اللائحة التنفيذية تقطع بأن المشرع يعتبرها جرائم عمدية . فالمادة ٢٤١ تنص على استعمال طرق احتيالية للتهرب من دفع الرسوم أو لادخال البضاعة المنوعة ، مما يفيد ضرورة تعمد ارتكاب الجريمة . وبناء عليه فلا يكفي الخطأ وحده لامكان قيام جرائم التهريب . وبالتالي فاننا لا نؤيد ما جاء في أحد أحكام اللجنة الاستئنافية الجمركية بجدة من أن « ما ذكره الطاعن من أنه نسي البضاعة المهربة معه على فرض صحته لا يبرر عدم معاقبته » (١) . فتسليم اللجنة بذلك يدل على أنها اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم الخطئية ، وهو ما لا يمكن قبوله ، وكان الأولى باللجنة ألا تركز الى ما ادعاه من أنه نسي البضاعة معه فهو ادعاء لم يقيم عليه دليل ، بل ان ما جاء في وقائع هذه القضية يقطع بأن المتهم تعمد ادخال البضاعة المنوعة للبلاد لانها كانت مخبأة في وسطه .

والحقيقة التي تستخلص من وصف جرائم التهريب الجمركي - وما يجرى مجراها - من أنها جرائم مادية انما يقصد به فقط نقل عبء اثبات توافر الركن المعنوي في هذه الجرائم . فبدلا من أن تكلف سلطة

= لا تتطلب قصدا جنائيا ولكنها تقوم بالخطأ . وهذان الحكمان يقطعان بان محكمة النقض تشترط لقيام الجريمة توافر العمد او الخطأ ، وبالتالي فهي تشترط في كافة الاحوال توافر الركن المعنوي في الجريمة .
(١) قرار رقم ١٢ لسنة ١٣٩٤ ، جلسة ١٣٩٤/٤/١ هـ .

الاتهام والمحكمة اثبات توافر العمد أو الخطأ لدى الجاني ، فانه يفترض توافرهما لديه ، واذا أراد أن ينفي وجود أيهما تعين عليه هو أن يثبت ذلك . وبالتالي فان جرائم التهريب الجمركي يفترض فيها توافر القصد لدى الجاني بمجرد ثبوت ارتكاب الفعل ، فوقوعه ينهض قرينة على وجود القصد ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، اذ يستطيع الشخص أن يدرأ مسؤوليته اذا أثبت فعلا انتفاء القصد لديه . ولا بد في نفي القصد من أدلة مقنعة تطمئن لها اللجنة ، فلا يكفي في ذلك مجرد الاحتجاج بالنسيان ، وعلى أية حال فهذه مسألة موضوعية يترك تقديرها للجنة الجمركية ، وكما سبق القول فاذا سلمت اللجنة بحدوث الفعل بسبب النسيان فلا تقوم الجريمة ويتعين تبرئة المتهم .

ومن نقاط البحث التي تثار في هذا الصدد معرفة أثر جهل الجاني بالأنظمة واللوائح والقرارات التي تفرض الرسوم الجمركية وتمنع أو تقيّد دخول أو خروج بضائع معينة على مسؤوليته الجنائية . من المسلم به أن الجهل بالقاعدة الجنائية أو فهمها على غير حقيقتها لا يصلح عذرا يدفع به الجاني مسؤوليته عما بدر منه . أما اذا انصب الجهل أو الغلط على قاعدة نظامية غير جنائية - كالقواعد المدنية أو الادارية - فانه يصلح دفاعا ويعتد به في نفي المسؤولية الجنائية . غير أنه يلزم لاعتبار الجهل أو الغلط بالقواعد غير الجنائية نافيا القصد الجنائي ألا يكون المشرع قد جعل هذه القواعد قواعد جنائية . وبداهة فان القواعد الجمركية - الخاصة بالرسوم وبنوع دخول البضاعة أو تقييده - تندمج في القواعد الجنائية لانها هي التي تحدد جوهر التكليف الذي يتعين على الشخص الالتزام به وتفرض العقاب على الاخلال به . وعلى هذا الأساس فاذا دفع المتهم بأنه لا يعلم بأن البضاعة تخضع لرسم جمركي أو يحظر دخولها فان هذا

الدفاع لا يعتد به (١) .

أما إذا اعتقد الشخص خطأ أن البضاعة التي يستوردها أو يصدرها تخضع لرسم جمركي على خلاف الحقيقة ، أو أنها ممنوع دخولها للبلاد بينما أن دخولها مباح ، وقام بالتالي باخفائها ، فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة ، فالجريمة لا توجد ظناً حيث لا يكون لها وجود فعلاً ، فالسلوك المباح يظل كذلك ولو اعتقد الشخص خطأ بأنه مجرم (٢) .

عقوبة التهريب الجمركي

جعل نظام الجمارك الغرامة والمصادرة هي العقوبة العادية لجريمة التهريب ، فقد آثر ألا يأخذ بما تنبئه بعض التشريعات من فرض عقوبة الحبس في هذه الجريمة ، ولم ينص النظام على الحبس مقابلة للتهريب الا اذا اقترن به ظرف من الظروف المشددة ، كما في حالة العود لتهريب ممنوعات ، أو اذا وقع التهريب من شخص ينتمي لعصابة ألفت للقيام بعمليات التهريب ، أو اذا اقترن التهريب بفض أو تبديل ختم الرصاص أو سائر العلامات الفارقة وآلات الربط الموضوعة على البضائع بمعرفة الجمرك بقصد التخلص من الرسوم المستحقة أو بعضها ، أو اذا حدث التهريب مع التهديد باستخدام السلاح .

وبالنسبة لعقوبة الغرامة آثر المشرع أن يأخذ بنظام الغرامة النسبية . ذلك لأن الصورة المعتادة للغرامة التي تحدد في النص مع وضع حد أدنى وحد أقصى لها لا تتسم بالعدالة حيال بعض الجرائم ومنها جرائم التهريب الجمركي ، فالغرامة العادية تؤدي الى

(١) انظر في ذلك : قرار اللجنة الجمركية الاستثنائية بجدة ، رقم ١١ السنة ١٣٩٤ ،

جلسة ١٣٩٤/٣/١٧ - قرار رقم ٨ لسنة ١٣٩٤ ، جلسة ١٣٩٤/٣/١٠ هـ .

(٢) أحمد الألفي ، المرجع السابق ، صفحة ١٣١ .

التسوية في العقوبة بين من يهرب بضاعة ذات قيمة كبيرة وبين من يهرب بضاعة قليلة القيمة ، ولا يسعف تراوح الغرامة العادية بين الحدين في التفرقة بين الحالتين . أما الغرامة النسبية فهي تحدد بطريقة تناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من الجريمة ، أو مع مقدار الضرر الناتج عنها ، كأن تكون الغرامة مثل أو ضعف أو ضعفى المبلغ الذى حصل عليه الجاني أو أراد الحصول عليه . والغرامة النسبية ذات طبيعة مختلطة ، إذ تختلط فيها فكرة التعويض بفكرة الجزاء . فظهر فيها فكرة التعويض في أنها تقدر على وجه يتناسب مع الضرر ، ويحكم بها على المساهمين في الجريمة بالتضامن . وتطبيقا لذلك تنص المادة ٥٦ من نظام الجمارك على أنه في حالة اتفاق أشخاص بشكل عصابة بقصد تهريب البضائع من الرسوم الجمركية فإنه يقضى عليهم الى جانب عقوبة الحبس بمصادرة أو تحصيل قيمتها اذا لم تضبط مع مضاعفة الرسوم بطريقة التضامن فيما بينهم . والصفة الجزائية أو العقابية للغرامة النسبية واضحة أيضا ، ذلك أن أساس تقديرها يختلف عن الأساس الذى يقدر به التعويض المدني وهو ما يلحق الضرر من خسارة وما فاتته من كسب ، فقد يحكم بها ولو لم يلحق الخزانة العامة أى ضرر ، كما أنها تصل أحيانا الى ضعف أو ضعفى الفائدة التي عادت على الجاني أو التي كان يتوقعها .

وعقوبة التهريب الضريبي الغرامة التي تعادل الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية مضاعفة مع مصادرة البضاعة . فاذا لم تضبط البضاعة ألزم المهرب بقيمتها حسب تقدير مصلحة الجمارك مع غرامة معادلة للرسوم الجمركية والعوائد الاضافية مضاعفة . وفي حالة العود ، اذا ارتكب الفاعل الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة الجريمة الأولى يحكم عليه بالغرامة مضاعفة

مع جواز ابلاغها الى أربعة أمثالها وذلك الى جانب المصادرة
(المواد ٣٩ ، ٥٣ من نظام الجمارك) •

أما التهريب غير الضريبي فعقوبته غرامة معادلة لقيمة البضاعة
مع المصادرة ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويجوز ابلاغها الى
أربعة أمثالها ، كما يحكم بالحبس من شهر الى اثنى عشر شهرا اذا
كانت البضاعة من المنوعات (المواد ٤٢ ، ٥١ ، ٥٣ من نظام الجمارك) •

وأجازت المادة ٢٥١ من اللائحة التنفيذية للمتهم اذا رغب في تلافي
احالته على اللجنة الجمركية لمحاكمته أن يدفع الغرامة المستحقة عن
التهريب ويتنازل كتابة عن الأشياء المضبوطة ، أما اذا دفع الغرامة فقط
دون أن يتنازل عن المضبوطات فانه يحال على اللجنة للحكم بالمصادرة ،
وفي الحالتين يستفيد المتهم باخلاء سبيله دون احتياج للتضمن عليه ،
ولا يعمل بهذا الحكم اذا كان المتهم من ذوى السوابق في التهريب •
ولا يعتد بتنازل المتهم عن المضبوطات اذا كانت من المنوعات لانها
عرضة للمصادرة بطبيعتها ، ويترتب على ذلك أن تنازله لا يحول دون
احالته على اللجنة الجمركية لمحاكمته عن جريمة التهريب •

التنفيذ بالحبس على المحكوم عليه بدلا من الغرامة :

تنص المادة ٤٣ من نظام الجمارك على أنه : « في حالة عدم استطاعة
المهرب دفع الغرامة المحكوم عليه بها يحبس يوما واحدا عن كل
خمسة ريالات بحيث لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور » (وانظر
أيضا الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ من نظام الجمارك والمادة ٢٦٥
من اللائحة) (١) •

(١) من المعروف أن اللجوء للاكراه البدني للتنفيذ به على المحكوم عليه الذي لا يدفع
الغرامة من شأن سلطات التنفيذ ولا حاجة للنص عليه في الحكم ، ومع ذلك فقد
أشارت اليه اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة في أحد أحكامها (قرار رقم ٢٨
لسنة ١٣٩٢ جلسة ١٧/١١/١٣٩٢) .

تلجأ بعض التشريعات الى التنفيذ بالحبس على المحكوم عليه بالغرامة لآكراهه بدنيا على دفعها • والتكليف الصحيح للاكراه البدني أنه ليس عقوبة ولكنه اجراء تنفيذي للغرامة لحمل المحكوم عليه على دفعها ، كما أن له علة أخرى وهي أن يحل ايلام الحبس محل ايلام الغرامة لكي يشعر المحكوم عليه بوجع العقوبة •

ومن المسلم به أن الاكراه البدني لا يبرىء ذمة المحكوم عليه من المصاريف التي يحكم عليه بها وما يجب عليه رده والتعويضات • أما بالنسبة للغرامة - والرأى عندنا أن الغرامة التي يحكم بها في جرائم التهريب عقوبة جنائية وليست من قبيل التعويضات المدنية - فالاكراه البدني يبرىء ذمته منها باعتبار خمسة ريالات عن كل يوم من أيام الحبس • أما اذا نفذ على شخص بالاكراه البدني حتى بلغ حده الأقصى وهو ثلاثة شهور دون أن يعادل كل مبلغ الغرامة المحكوم به ، فالرأى السائد فقهاء والذي يأخذ به القضاء في مصر أن ذمة المحكوم عليه لا تبرأ الا بالمقدار الذي يعادل مدة الحبس ، وهو هنا أربعمائة وخمسين ريالاً ، وما زاد عن ذلك يظل ديناً في ذمته وتجوز مطالبته به أو التنفيذ على ماله ان ظهر له مال فيما بعد •

وفي المملكة العربية السعودية حيث يجوز حبس المدين المماطل صدر الأمر السامي رقم ٤٠١٨ في ٢٦/٢/١٣٨٩ مفاده ألا يطلق أحد من السجن الا بعد دفع الغرامة الواجبة في ذمته وألا يحال أحد الى المحكمة لاثبات اعساره الا بعد الرفع عن ذلك الى المقام السامي • ومن جهة أخرى فقد صدر أمر جلالة الملك برقم ١٩٤٥٥ في ١/٧/١٣٩٤ بالموافقة على ما اقترحه وزارة المالية والاقتصاد الوطني بشأن اطلاق سراح الأجانب الذين قدموا الى المملكة للحج أو العمرة في عام ١٣٩٢ وما بعده وقضي عليهم بغرامات في جرائم التهريب

الجمركي اذا عجزوا عن دفع الغرامة متى قضوا في السجن مدة سنة
(خطاب وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطنى للرئيس العام
لمصلحة الجمارك برقم ٩٤/٤١٤١ بتاريخ ١٨/٧/١٣٩٤) •

وفي اعتقادنا أنه يتعين أن تقدر الغرامة المحكوم بها بالعملة
السعودية ، تطبيقاً للمادة ١٨ من نظام الجمارك التى تنص على أن
تدفع الرسوم والعوائد وكافة المطلوبات المستحقة على أعيان البضائع
نقدا بالعملة السعودية ، وبالتالي لا يجوز أن تقدر الغرامة بعملة
أجنبية • وبناء عليه فاننا نؤيد ما جاء في طعن رئيس مصلحة
الجمارك على حكم اللجنة الابتدائية بجدة ، اذ نعى على الحكم
المطعون عليه أنه « أخطأ حين ألزم الصادر ضده بدفع الغرامة
بالعملة الأجنبية لان ذلك من شأنه أن يجعل الحكم الصادر مشوباً
بجهالة ويخلق اشكالا عند التنفيذ قد يؤدي الى الاضرار بمصلحة
الجمارك من جهة ومصلحة المحكوم عليه من جهة ثانية » • غير
أن اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رفضت الأخذ بما جاء في
أسباب الطعن قولاً بأنه « في امكان الجمارك أن تحصل على حقوقها
على أساس سعر التحويل المعتمد يوم ضبط المخالفة وبامكانها الاتصال
بمؤسسة النقد العربي السعودى لمعرفة ذلك على وجه التحديد » (١) •

المصادرة :

تعني المصادرة نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل
واضافته الى ملك الدولة • وهي بذلك تختلف عن الغرامة التي تنشئ للدولة

(١) قرار رقم ٧ لسنة ١٣٩٤ ، جلسة ١٣٩٤/٣/٨ - ويلاحظ أن المادة السابعة من نظام
النقد السعودى رقم ٦ في ١٣٧٩/٧/١ تنص على أن يكون لورق النقد من فئة الريال
ومضاعفاته وأجزائه التى تصدره مؤسسة النقد العربي السعودى صفة التداول
القانونى وقوة ابرائية غير محددة لتسديد كافة الديون والالتزامات الخاصة
والعامة

حقا في مواجهة المحكوم عليه باقتضاء مبلغ معين من ذمته المالية ، وهي بذلك لا ترد على مال بالذات وانما تنشيء للدولة حقا في اقتضاء مبلغ معين ، أما المصادرة فتؤدى عينا .

وتفرق التشريعات بين نوعين من المصادرة : مصادرة جوازية ومصادرة وجوبية ، ففي الأولى يجوز لجهة الحكم أن تقضي بها أولا وفقا لتقديرها ، وفي الثانية يتعين عليها الحكم بها .

والمصادرة الجوازية ترد أصلا على أشياء حيازتها مشروعة ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة مثل الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة ، ويشترط فيها عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية ، ويقصد به كل من لا يسأل جنائيا عن الجريمة أى كل من لا يعد فاعلا لها أو شريكا .

أما المصادرة الوجوبية فهي ترد على الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها جريمة في ذاته ، والهدف منها سحب هذه الأشياء من حيازة أى شخص حتى لا تستعمل استعمالا ضارا أو خطرا ، وتعلق حق الغير بهذه الأشياء لا يحول دون مصادرتها .

وفي جرائم التهريب الجمركي تكون المصادرة وجوبية دائما بالنسبة للبضاعة موضوع التهريب ، سواء كانت هذه البضاعة مما يباح تداولها أو مما يحظر حيازتها ، وسواء كانت مملوكة للمتهم أو لشخص آخر حتى ولو كان حسن النية .

والتقاعده التي تتبعها أغلب التشريعات على أن المصادرة جوازية بالنسبة لادوات التهريب ووسائل النقل التي استخدمها الجاني ، سواء كانت هذه المواد مملوكة له أو لغيره ، بشرط أن يكون الغير سيء النية ، فاذا كان حسن النية - أى لا شأن له بالجريمة - فلا

يجوز الحكم بالمصادرة • على أن هذه القاعدة تحتل الاستثناء ،
فقد يصدر قانون خاص ينص على وجوب مصادرة هذه
الأشياء (١) •

وجاءت المادة ٤٤ من نظام الجمارك مطلقاً ومقررة وجوب
مصادرة أدوات التهريب ووسائل النقل ، سواء كانت مملوكة
للمهرب أو لغيره ، وسواء كان هذا الغير سيء النية أو حسن النية •
فهي تنص على ما يأتي : « تصادر الآلات التي تستعمل للتهريب أيا كان نوعها
والأسلحة ووسائل النقل بجميع أنواعها سواء كانت مملوكة للمهرب
أو لغيره ، وسواء أكان مالكها على علم بالتهريب أو على غير علم به
وسواء أكان شريكاً فيه بطريق مباشر أو غير مباشر أو غير
شريك • ويستثنى من هذه الوسائط ما يلي :

أ - الطائرات والبواخر والسيارات العامة بأنواعها كالأوتوبيس
المعدة لنقل الركاب عبر حدود المملكة ما لم تكن قد أعدت
فعلاً للتهريب •

ب - واسطة النقل اذا كان المهرب تمسكاً أو سجاير بجميع أنواعها
وكانت كميتها لا تزيد عن خمسة كيلو جرامات وكذلك اذا كان
المهرب بضاعة أخرى لا تزيد قيمتها عن خمسمائة ريال ما لم
تكن مخدرات أو مسكرات » •

(١) وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية انه « اذا كانت المادة ١٦٤ عقوبات تجعل
المصادرة جوازية بالنسبة للأدوات المستعملة في الجريمة الا أن المادة ٣/٩٢ من
قانون الاحتكار نصت على المصادرة وجوباً بالنسبة للوسائل المستخدمة في التهريب ،
ومتى كان ذلك وكانت القاعدة هي انه حيث يتعارض نص في قانون خاص مع قانون عام
يجب تطبيق القانون الخاص ، فانه يتعين دائماً الحكم بمصادرة وسائل النقل
المستعملة في التهريب . ويكون الحكم المطعون فيه اذا أغفل القضاء بمصادرة
السيارة المستخدمة في التهريب قد أخطأ في تطبيق القانون » ، جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٨ ،
مجلة المحكمة العليا ، الجزء الأول ، صفحة ٣١١ •

وكانت هذه المادة قد عدلت بالمرسوم الملكي رقم ١٨ في ٢/٤/١٣٨١ بما يكفل حماية حق مالك واسطة النقل اذا كان حسن النية ، اذ قرر التعديل أن واسطة النقل غير المملوكة للمهرب اذا أثبت مالكيها اثباتا قطعاً عدم علمه بالتهريب وأنه غير شريك فيه بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبشرط أن يكون استعمال واسطة النقل هذه في التهريب للمرة الأولى ، فانها لا تصادر ، وفي هذه الحالة تقدر قيمة واسطة النقل وتستوفي من المهرب . غير أن هذا التعديل ألغى بالمرسوم رقم م/٣٢ في ١٧/١١/١٣٨٧ وعادت المادة ٤٤ الى ما كانت عليه عند صدور النظام ، وكان السبب وراء الغاء التعديل دفع مالكي وسائل النقل بأنهم لا يعلمون بالتهريب ، وصعوبة أو تعذر اثبات علمهم به ، الأمر الذي كان يحول دون الحكم بمصادرة هذه الوسائل في أغلب الحالات . وعلى هذا الأساس قضت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض في القضية رقم ١٢٩ ، السنة الرابعة القضائية ، جلسة ١٥/٥/١٣٩٤ بأن « دفع صاحب السيارة التي ضبطت بها المواد المهربة بعدم العلم بالتهريب لا يحول دون مصادرة واسطة النقل ، حيث أن نص المادة ٤٤ من نظام الجمارك صريح في عدم اعتبار جهل صاحب واسطة النقل بما تنقل من منوعات أو مهربات نافياً للمصادرة » .

الأحكام الاجرائية الخاصة بالتهريب الجمركي

ميز نظام الجمارك ولائحته التنفيذية الجرائم الجمركية بأحكام خاصة ، ويبدو ذلك واضحاً في السلطات الواسعة التي منحها لرجال الجمارك وتشكيل لجان جمركية تتولى محاكمة مرتكبي هذه الجرائم . وحتى يتمكن موظفو الجمارك من ممارسة هذه السلطات الواسعة أضفت المادة ٢٤٤ من اللائحة عليهم صفة مأموري

الضبط القضائي أثناء تأدية وظائفهم • وبداية فان هذه الصفة تقتصر فقط على الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك • ولكي تكون الاجراءات التي يتخذها هؤلاء صحيحة يتعين أن تمارس في نطاق منطقة المراقبة الجمركية • ومد النظام سلطات رجال الجمارك خارج هذه المنطقة في حالتين : الأولى ، اذا قامت شبهة أو أبلغوا بأخبار عن وجود بضائع مهربة في الصحارى (المادة ٦ من النظام) • والثانية ، وهي تبدو في ظاهرها استثناء من القاعدة العامة ، وهي خاصة بالبضائع المهربة التي بدأت مطاردتها داخل منطقة المراقبة الجمركية ثم استمرت متابعتها خارج هذا النطاق (المادة ٧) • وهذه الحالة في حقيقة الأمر ليست الا تطبيقا لقاعدة عامة مؤداها أنه اذا وقعت الجريمة في دائرة معينة كان من حق مأمور الضبط القضائي المختص بهذه الدائرة اجراء كل ما خوله النظام من أعمال التحقيق لتعقب المتهم في أى مكان والقبض عليه وتفتيشه ولو اقتضى الأمر أن يتم ذلك في غير الدائرة التي يعمل بها •

سلطات رجال الجمارك تمهيدا للتحقيق في جرائم التهريب :

لا تبدأ الدعوى العامة الا باجراء من اجراءات التحقيق • غير أن هناك مرحلة سابقة على بدء الدعوى يقصد منها التمهيد لها ، وذلك بجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وتجميع العناصر التي تفيده سلطة التحقيق في استعمال الدعوى العامة ومباشرتها • وهذه المرحلة تعرف باسم مرحلة جمع الاستدلالات ، ولا يجوز أن تتضمن الاجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة أى حجر أو قيد على حرية المتهم ، فلا يجوز تقييد حرية المتهم الا بناء على اجراء من اجراءات التحقيق •

ويتولى رجال الجمارك باعتبارهم من مأمورى الضبط القضائي

البحث عما يكون قد وقع في حدود اختصاصهم من جرائم وعن الذين ارتكبوها . وقيامهم بهذه المهمة يقتضي منحهم سلطات معينة منها : سلطة المعاينة ، فنظام الجمارك ولائحته التنفيذية يوجبان تقديم بيان تفصيلي عن أية بضاعة قبل البدء في اتمام اجراءات التخليص عليها . فاذا قدم البيان وتم تسجيله تولى رجال الجمارك معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به ، ولهم معاينة الطرود واعادة معاينتها ما دامت تحت رقابة الجمرک . كما أن لهم سلطة الاطلاع على الأوراق والمستندات والوثائق أيا كان نوعها ، وذلك لدى مؤسسات الملاحاة والنقل وجميع الأشخاص الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية . ويوجب النظام على رؤساء السفن التجارية والشراعية والطائرات والسيارات وغير ذلك من وسائل النقل القادمة من بلدان أجنبية أن يقدموا لرجال الجمارك النسخة الأصلية (المنافستو) عن الحمولة التي تحملها سفنهم أو طائراتهم أو المركبة ، ولهؤلاء حق الاطلاع على هذه القوائم وعلى جميع المستندات المتعلقة بالشحن .

سلطات رجال الجمارك التي تدخل في نطاق التحقيق

لما كانت الجرائم الجمركية تضبط عادة عند حدود الدولة وفي منافذها المختلفة الأمر الذي يجعل من الصعب على السلطة المختصة أصلا بالتحقيق مباشرة هذه المهمة ، ولما كانت الاعتبارات التي تقوم عليها الرقابة الجمركية تتعلق بالمصالح الأساسية للدولة ، وضمانا لكي تجيء هذه الرقابة أجدى وأفضل ، لذلك فإن أغلب التشريعات تعطى رجال الجمارك باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي سلطات تدخل بطبيعتها ضمن أعمال التحقيق ، وتتمثل هذه السلطات في التفتيش والضبط والقبض .

١ - السلطات المتعلقة بالتفتيش :

تختلف سلطة رجال الجمارك في هذا الشأن باختلاف ما اذا كان التفتيش منصبا على الأشخاص أو على المحال والمنازل ، كما تختلف تبعا للمكان الذي يتم فيه التفتيش . فلرجال الجمارك مطلق الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية داخل الدائرة الجمركية ، دون أن يعلق هذا الحق بأى ظرف يرتفع به ، كاشتراط توافر شبهة على حدوث التهريب ، أو ضرورة حصول رجل الجمارك على اذن من أحد رؤسائه أو من أية سلطة (الفقرة الأولى من المادة ٦ من النظام) . أما اذا كان التفتيش منصبا على المحال والمنازل داخل نطاق الدائرة الجمركية فقد قيده المشرع بقيدين ، أولهما أن تكون هناك شبهة على حدوث تهريب ، وثانيهما أن يأخذ رجل الجمرک اذا من أمين الجمارك المختص أو من يقوم مقامه . ولرجال الجمارك أيضا الحق في تفتيش الأشخاص ووسائل النقل اذا عبرت الخط الجمركي أو في الصحارى اذا قامت شبهة على حدوث التهريب . كما أن لهم هذا الحق - أى حق تفتيش الأشخاص ووسائل النقل - خارج حدود الدائرة الجمركية وفي نطاق منطقة المراقبة الجمركية بشرط قيام مظنة على حدوث التهريب .

أما اذا كان المسكن أو الحانوت أو المخزن المراد تفتيشه خارج حدود الدائرة الجمركية وواقعا في نفس الوقت في نطاق المراقبة الجمركية فقد اشترطت اللائحة التنفيذية ثلاثة شروط لاجراء التفتيش :

أ - أن يجرى التفتيش بأمر كتابي من مدير الجمرک . ب - أن يتم بحضور موظف كبير من الجمرک ومندوب من الحاكم الادارى . ج - أن تكون هناك شبهة على حدوث التهريب ، وعبرت المادة ٢٤٧ من اللائحة عن ذلك بقولها « ولا يكون ذلك الا بقصد البحث عن البضائع المنوعة أو المهربة من دفع

الرسوم وضبطها» •

وإذا كان المسكن أو المحل خارج منطقة المراقبة الجمركية فيجوز تفتيشه حسب الأصول المتبعة ويشترط قيام أدلة على وجود أشياء مهربة فيه (المادة ٤٧ من النظام) •

تفتيش الطائرات : يقوم به موظف الجمرك المختص في المطار الموجودة به الطائرة المراد تفتيشها ويشارك معه موظف من مصلحة الطيران ، وفي حالة عدم حضوره أو عدم وجوده يقوم موظف الجمرك بالتفتيش وحده • ويشترط قبل البدء بالتفتيش افادة قائد الطائرة أو من ينوب عنه خطياً عما إذا كان يوجد بالطائرة شيء خارج الأوراق أم لا (المادتان ١٩٠ ، ١٩٥ من اللائحة) •

تفتيش السفن : خصصت اللائحة التنفيذية من النظام السفن بأحكام خاصة بالنسبة للتفتيش • فيقرر البند ٢ من المادة ٢٤٧ أنه لا يجوز تفتيش أى سفينة راسية في ميناء سعودي الا بعد الحصول على أمر كتابي من مدير الجمرك • وإذا طلب قبطان السفينة تفتيشها لاعتقاده بوجود بضاعة ممنوعة أو مشتبه في تهريبها تكون قد شحنت بدون علمه فلا يشترط الحصول على أمر من مدير الجمرك ، وإذا كان القبطان لم يتقدم بطلبه كتابة ولكن شفاهة فيتعين أن يحضره شاهدان •

وإذا وصل للجمرك تبليغ سرى بوجود مهربات باحدى السفن الراسية على الرصيف - والسفينة الراسية على الرصيف هي التي تكون ملاصقة له بحيث لا يتمكن زورق عائم من الدوران حولها - فيكون لرجال الجمارك الحق في تفتيش السفينة بشرط الحصول على أمر كتابي من مدير الجمرك • أما إذا ورد التبليغ لرجال السواحل فيكون لهم الحق في تفتيش السفينة بشرط أن يحضر معهم موظف من الجمارك يتدب

لهذه المهمة ، وبعد أن يعد رجال السواحل المحضر يحيلونه مع المتهمين والمهربات الى اللجنة الجمركية المختصة .

وإذا كانت السفينة ليست راسية على الرصيف ، أى في الغاطس ، فإن تفتيشها مادامت في حدود منطقة المراقبة الجمركية يكون من اختصاص رجال خفر السواحل أو بوليس الميناء .

٢ - السلطات المتعلقة بضبط الاشياء المهربة :

إذا كان التفتيش صحيحا فان ضبط الأشياء المهربة المترتب على هذا التفتيش يصبح صحيحا كذلك . أما إذا شاب التفتيش عيب ، كما لو كان من أجراه غير مختص أو لم يحصل على اذن في الأحوال التي يشترط فيها ذلك ، فان الضبط يصبح باطلا ولا يجوز الاستناد على وجود الأشياء المضبوطة مع المتهم في اداته .

وينصب الضبط على البضائع المهربة وعلى الآلات التي تستعمل في التهريب أيا كان نوعها والأسلحة ووسائل النقل بجميع أنواعها ، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرتين أ ، ب من المادة ٤٤ من نظام الجمارك .

وإذا تم الضبط خارج منطقة المراقبة الجمركية ولم تكن البضاعة المضبوطة قد بدأ تعقبها داخل هذه المنطقة ، أو إذا لم يحدث الضبط في الصحارى ، فانه يقع باطلا إذا قام به رجال الجمارك ، لأن من يقوم بالضبط في هذه الحالة يكون غير مختص باجرائه . فمأمور الضبط القضائي خارج دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما ، اذ يعتبر فردا عاديا ، وهذه قاعدة عامة لأداء كل وظيفة رسمية .

ولمديرية الجمارك في الأحوال المستعجلة وقبل الفصل في التهمة حق بيع الأشياء المضبوطة اذا كان في بقائها ما يعرضها للنقص أو للضياع

بحضور عضو من الغرفة التجارية وعضو من المجلس البلدى ، وفي الجهات التى لا توجد فيها غرفة تجارية أو مجلس بلدى يقوم مندوب الامارة والشرطة مقامهما • واذا صدر الأمر باعادة الأشياء المباعة لصاحبها فله الحق في استرداد ناتج القيمة بعد حسم الرسوم والعوائد المستحقة ومصاريف البيع • ومع ذلك يجوز لصاحب الأشياء المضبوطة اذا كانت من غير المنوعات استلام هذه الأشياء بعد دفع قيمتها للجمرك مضافا اليها الرسوم والعوائد الاضافية وأقصى الغرامة المستحقة ، وتقيده بصفة أمانة لحين الفصل في القضية •

٣ - سلطة رجال الجمارك المتعلقة بالقبض على المتهم :

في كل حالة يتم فيها التفتيش والضبط صحيحين يحق لرجال الجمارك القبض على المتهم • فاذا كان له محل اقامة ثابت ومعروف بالملكه يجوز الافراج عنه بكفالة ، الا اذا كان قد قبض عليه لاتهامه بتهريب حشيش أو أفيون أو مسكرات ، أو كان من أرباب السوابق في التهريب ، ويعد كذلك اذا كان قد صدر عليه حكم بالادانة في جريمة تهريب خلال الخمس السنوات السابقة على الجريمة الجديدة المتهم فيها •

واذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف ، أو كان متهما بتهريب مخدرات أو مسكرات ، أو كان من أصحاب السوابق في التهريب ، تعين احالته خلال ٢٤ ساعة على اللجنة الجمركية للبت في أمر حبسه احتياطيا ، فاذا قررت استمرار حبسه تعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن سبعة أيام من تاريخ القبض عليه • وللجنة أن تقرر الافراج عنه على أن يدفع ضمانا نقديا لا يزيد عن مقدار الغرامة التى ترى اللجنة أنه قد يحكم عليه بها • ويجوز للجنة أن تقبل كفيلا غارما بدلا من الضمان النقدي •

الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم التهريب

تختص اللجان الجمركية بالنظر في جميع قضايا التهريب والشروع فيه والفصل فيها • وتعتبر محاضر اللجنة صحيحة ما لم يظن فيها بالتزوير • وتعد اللجنة الجمركية بمثابة محكمة ادارية لها الحق في استجواب المتهم وسماع الشهود وجمع الأدلة على حدوث التهريب وتحقيق أوجه الدفاع التي يقدمها المتهم عن نفسه • وتشكل كل لجنة وتحدد مناطق اختصاصها بقرار من وزير المالية (المادة ٥٢ من النظام والمواد ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ من اللائحة) • كما شكلت لجان استئنافية للنظر في الاعتراضات المقدمة من المحكوم عليهم من قبل اللجان الجمركية البدائية وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن •

ويلاحظ أن الفقرة خامسا من المادة ٢٥٧ من اللائحة أعطت للجنة الجمركية الابتدائية لدى المديرية العامة للجمارك اختصاصا اضافيا الى جانب النظر في قضايا التهريب ، وهذا الاختصاص يتشمل في القيام بعمل مجلس التأديب للنظر في المخالفات التي يرتكبها موظفو الجمارك طبقا لأحكام نظام الموظفين العام ولا تكون قراراتها في هذا الشأن نافذة الا بموافقة المدير العام للجمارك • غير أن اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة ذهبت في قرارها رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٢ بجلسة ٢٣/١٠/١٣٩٢ الى أن « اختصاص اللجنة الجمركية الابتدائية بالمديرية العامة للجمارك ينحصر فقط في قضايا التهريب الجمركي والشروع فيه طبقا لما هو منصوص عنه في نظام الجمارك واللائحة التنفيذية للنظام ولا يكون لها الاضطلاع بنظر القضايا التأديبية التي يرتكبها موظفو الجمارك أو غيرهم طالما أن نظام الموظفين العام القديم والجديد ينص على تشكيل خاص للمجالس التأديبية واجراءات المحاكمة فيها وبالتالي يتحدد اختصاص اللجنة الجمركية

الاستثنائية في النظر في الأحكام الصادرة من اللجان الجمركية الابتدائية في حدود اختصاصها القضائي» . وفي اعتقادنا أن ما انتهت إليه اللجنة الاستثنائية يتفق مع صحيح تطبيق القانون ، لانه طالما كان نظام الموظفين يتضمن أحكاما خاصة بالتأديب فلا تجوز مخالفة هذه الأحكام اعتمادا على ما جاء باللائحة وهي أدنى منه مرتبة .

ويكلف المتهم بالحضور أمام اللجنة الجمركية المختصة لبدء أقواله بمكاتبات رسمية ترسل الى الحاكم الادارى لاعلانه ، فاذا حضر تشرع اللجنة في استجوابه وتأخذ أقوال الضابطين والشهود اذا اقتضى الحال (المادة ٢٥٨ من اللائحة) . وبعد أن تنتهي اللجنة من التحقيق تصدر قرارها ، ويصدر القرار بأغلبية الآراء فاذا تساوت يرجح الرأي المنضم اليه رئيس اللجنة . ويذكر في القرار ملخص القضية والأسباب التي بنيت عليها الادانة أو البراءة ويجب أن يشتمل منطوق الحكم بوضوح على وصف الأشياء المحكوم بمصادرتها (المادتان ٢٦٠ ، ٢٦١ من اللائحة) .

وجاء في قرار اللجنة الجمركية الاستثنائية بجدة (قرار رقم ٢٩ لسنة ١٣٩٣ ، جلسة ٢٤/١١/١٣٩٣) أن خلو قرار اللجنة الابتدائية من تاريخ صدوره يعتبر من المخالفات الجوهرية مما يترتب عليه اعتبار القرار منعدما ويتعين معه الغاء القرار المطعون عليه واعادة القضية الى اللجنة الابتدائية لاستكمالها طبقا لأحكام النظام .

كما جاء في قرارها رقم ١٩ لسنة ١٣٩٣ ، جلسة ٧/٨/١٣٩٣ أن « خلو القرار من تاريخ المحاكمة ومن توقعات رئيس وأعضاء اللجنة وعدم وجود ما يشير الى صدوره من اللجنة الجمركية الابتدائية يجعل القرار غير موجود من الناحية القانونية ، ونظرا لتعلق هذه

المسائل بالنظام العام وطبقا لما استقر عليه قضاء هذه اللجنة
فلهذه الأسباب قضت اللجنة بالغاء القرار المطعون عليه واعادة كامل
الأوراق الى الجهة التي أصدرته لتنظر فيه مجددا طبقا للأصول
(وفي نفس المعنى ، قرار رقم ١٢ لسنة ١٣٩٣ ، جلسة ١٨/٥/١٣٩٣) •

وجاء في قرار آخر للجنة الاستئنافية بجدة (قرار رقم ٢٠
لسنة ١٣٩٣ ، جلسة ٩/٦/٩٣) أنه « بالاطلاع على قرار اللجنة
الابتدائية تبين أن الذين أصدره ومهروه بتوقيعاتهم لم يكونوا ضمن
أعضاء اللجنة التي قامت بمحاكمة المتهم ، كما أن جانبا من الذين
حاكموه لم ترد أسماؤهم ضمن الذين أصدروا القرار • وحيث أن هذه
من المخالفات الجسيمة التي تنال من الحكم فتبطله وتجعله كأن
لم يكن طبقا للقواعد العامة • وحيث أن مخالفة هذه القاعدة من
النظام العام مما يتعين معه على اللجنة الاستئنافية أن تتصدى
لها من تلقاء نفسها ، لذلك قضت اللجنة بالغاء القرار المطعون عليه
واعادة القضية الى الجهة التي أصدرته لتصدر حكمها فيه طبقا
للأصول » •

ويجوز الطعن في قرارات اللجان الابتدائية في ظرف خمسة عشر
يوما من تاريخ تبليغ القرار • وبينت المادة ٢٦٣ من اللائحة كيفية اعلان
القرارات ، بأن نصت على أن ترسل بالبريد المسجل أو تسلم بموجب إيصال
الى الحاكم الادارى نسخة من القرار يوم تحريره أو في اليوم التالي
موقعا عليه من أمين الجمارك أو من ينوب عنه • أما المتهمون
المجهولون فيعلنون عن طريق النشر في الجريدة الرسمية •

وقررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة أن « عدم ابلاغ
المحكوم عليه من قبل اللجنة الابتدائية بالقرار الصادر ضده
يحرمه من حق الاستئناف ، وهو حق مقرر طبقا لأحكام النظام ،

وحيث أن ذلك يعتبر من النظام العام ، لذلك يتعين الغاء القرار واعادة القضية الى اللجنة الابتدائية لاستكمالها طبقا لاحكام النظام «
(قرار رقم ٢١ لسنة ١٣٩٣ ، جلسة ٢٠/٩/٩٣) .

ولا تسرى مدة الطعن بالاستئناف من تاريخ ابلاغ قرار اللجنة الابتدائية للمخلص باعتباره وكيلا عن المستورد ، وفي هذا الشأن قررت اللجنة الاستئنافية بجدة أنه اذا كان النظام الجمركي يعتبر المخلص وكيلا عن مالك البضاعة ، فانه حدد هذه الوكالة بموجب المادة ١٦ في اتمام الاجراءات على البضاعة وفي سداد الرسوم فحسب وليس كذلك بالنسبة لاجراءات التقاضي أو التبليغات .

واذا لم ترفع المعارضة في قرار اللجنة الابتدائية في المدة المحددة يصبح القرار نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه كان .

الفهرس

الصفحة

مقدمة

٣

الباب الأول التنظيم القضائي والاجراءات الفصل الأول التنظيم القضائي

٦

لمحة تاريخية

٩

أول تنظيم للمحاكم الشرعية

١٥

أسس التنظيم الحالي للمحاكم الشرعية

١٦

ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها

٢٤

شروط تعيين قضاة المحاكم الشرعية

٢٧

استقلال القضاء وضمائنه

الفصل الثاني التحقيق والمحاكمة

٣٢

اجراءات التحقيق :

تلقي البلاغات والانتقال لمحل الحادث واعداد محاضر التحقيق -

تفتيش المتهمين - دخول المساكن وتفتيشها - القبض على

المتهم - سلطات مدير الأمن العام المتعلقة والمرتبطة بالتحقيق

- سلطات مديري الشرطة - سلطات رؤساء المناطق - سلطات

مفوضي المخافر .

٤٣

احالة الدعوى الجنائية على المحكمة :

حد السرقة - حد القذف - جرائم القصاص - الجرائم

التعزيرية التي ترتكب ضد الأب .

الصفحة

٤٨

اقامة دعاوى الحق العام :

الأفراد - هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - السلطات
الإدارية - المحاكم .

٥٧

إجراءات المحاكمة :

قيد الدعوى وإعلان الخصوم - غياب الخصوم أو أحدهم -
سماع الدعوى - حفظ النظام في الجلسة والحكم في جرائم
الجلسات - مجانية القضاء - أدلة الإثبات .

٦٦

الطعن في أحكام المحاكم الشرعية :

هيئة المراقبة القضائية - رئاسة القضاة وهيئة التدقيقات
الشرعية - هيئات التمييز - الهيئة القضائية العليا -
التصديق على الأحكام قبل تنفيذها .

الباب الثاني

بعض الجرائم المقررة نظاما

الفصل الأول

الرشوة والجرائم الملحققة بها

٨٢

تمهيد

٨٤

التطور التاريخي للنصوص الخاصة بجريمة الرشوة

٨٩

مسلك التشريعات في تجريم الرشوة

٩١

أركان الرشوة

٩٢

صفة الجاني :

الموظف العام - الطبيب أو القابلة بالنسبة لما يحرره من
شهادات - موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم
بالتزام في المرافق العامة - الاختصاص بالعمل - الزعم
بالاختصاص بالعمل - ما يراد تحقيقه نظير المقابل .

الصفحة

- ١٠٩ الرشوة اللاحقة
١١٠ الركن المادى للرشوة :
الأخذ - القبول - الطلب - مقابل الرشوة - المقابل
المشترط لشخص آخر - الاشتراك في الرشوة .
١١٧ القصد الجنائي
١٢٠ عقوبة الرشوة
١٢٢ الاعفاء من العقاب
١٢٤ مكافأة من يرشد الى جريمة رشوة
١٢٦ تقديم رشوة أو عرضها لدرء عمل ظالم
١٢٧ جريمة عرض رشوة
١٢٨ جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة
١٣٠ جريمة استغلال النفوذ
١٣٢ جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام
١٣٣ الجهة المختصة بالتحقيق وبالمحاكمة

الفصل الثانى

جرائم التزيف والتزوير

المبحث الأول

جرائم تزيف وتقليد النقود

- ١٣٧ تمهيد
١٣٩ الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام تزوير وتقليد النقود
المقصود بالنقود
١٣٩ جريمة تزيف وتقليد النقود :
١٤٢ التزيف والتقليد - الشروع في الجريمة - الركن المعنوى .
١٤٨ جرائم ادخال أو اخراج نقود مزيفة أو مقلدة أو التعامل بها أو ترويجها

الصفحة

- ١٥٠ جريمة صنع أو اقتناء أو امتلاك أدوات ومواد التزييف
١٥٢ جريمة تغيير أو تشويه أو انقاص وزن أو حجم العملة
١٥٤ جرائم مخففة :
جريمة صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملة المتداولة في
المملكة - جريمة طبع أو نشر أو استعمال صورة تمثل وجهها
أو جزءاً من وجه لعملة ورقية - جريمة قبول نقود مقلدة
أو مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بعيوبها .
١٥٧ الاعفاء من العقاب

المبحث الثاني

جرائم تقليد أو تزوير الأختام والعلامات
ونحوها

- ١٦٠ جريمة تقليد أو استعمال أختام وتواقيع الملك ورئيس مجلس الوزراء
وأختام المملكة
جريمة تزوير أو تقليد خاتم أو علامة لأحدى الدوائر العامة
١٦٣ أو لدولة أجنبية
١٦٥ ظرف مشدد
١٦٦ الاعفاء من العقاب
جريمة تقليد أو تزوير الطوابع البريدية والأميرية وأوراق المصارف
١٦٨ والشركات

المبحث الثالث

التزوير في المحررات

- ١٧٢ تعريف التزوير في المحررات
١٧٣ الركن المادى في التزوير :

تغيير الحقيقة - الصورية في العقود - الاقرارات الفردية
- المحرر - ضرورة أن يتم التزوير باحدى الطرق المقررة
نظاما .

١٨٤ طرق التزوير المادى :

وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة - تغيير أو تحريف
المحررات أو الامضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات - وضع
أسماء غير صحيحة - الاصطناع - التقليد - ائلاف المحرر
كليا أو جزئيا .

١٩١ طرق التزوير المعنوى :

تغيير اقرار أولى الشأن - اثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها
وقائع صحيحة أو أقوال معترف بها - اساءة التوقيع على
بياض أو تمن عليه المزور .

الضرر

١٩٣

معيار الضرر

١٩٧

الركن المعنوى في التزوير

٢٠٢

عقوبة التزوير

٢٠٤

استعمال المحررات المزورة

٢٠٨

جرائم تزوير ذات عقوبة مخففة

٢١٠

الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير وبمحاكمة مرتكبيها

٢١٤

الفصل الثالث

جرائم الشيك

أهمية الحماية الجنائية للشيك

٢١٥

المواد

٢١٧

سحب شيك ليس له مقابل وفاء

٢١٩

الشيكات السياحية - الطبيعة القانونية للشيك - تحرير الشيك - اثر العيوب التي تلحق ببيانات الشيك على قيام الجريمة - اسم الصك - تاريخ سحب الشيك - مكان انشاء الشيك - اسم من يلزمه الوفاء - الاستفادة - الأمر بالدفع - مكان الوفاء - توقيع الساحب - الشروط الموضوعية .

المقصود بسحب الشيك - لا يعد التظهير سحبا - مقابل الوفاء - الى متى يجب أن يبقى مقابل الوفاء موجودا - سحب الشيك مع عدم وجود المقابل أو عدم كفايته - استرداد مقابل الوفاء أو بعضه - منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك .

جريمة الاستفادة أو الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كامل - جريمة المسحوب عليه الذى يرفض بسوء نية وفاء الشيك دون مبرر - جريمة سحب شيك غير مؤرخ أو مؤرخ بتاريخ غير صحيح - جريمة وفاء شيك غير مؤرخ - جريمة سحب شيك على غير بنك .

الفصل الرابع

التهرب الجمركى

	التهرب الجمركى جريمة ايجابية - التهرب الجمركى جريمة وقتية .
٢٥٨	جريمة التهرب الجمركى الضريبى
٢٥٨	مكان التهرب
٢٦٠	ضبط الأشياء المهربة خارج منطقة المراقبة الجمركية
٢٦٢	محل التهرب
٢٦٣	الركن المادى في جريمة التهرب الضريبى
٢٦٨	اختلاف التوضيح
٢٧٦	جريمة التهرب الجمركى غير الضريبى
٢٨٠	الشروع في التهرب
٢٨١	الركن المعنوى في التهرب الجمركى
٢٨٦	عقوبة التهرب الجمركى
٢٨٨	التنفيذ بالحبس على المحكوم عليه بدلا من الغرامة
٢٩٣	الأحكام الاجرائية الخاصة بالتهرب الجمركى :
	سلطات رجال الجمارك تمهيدا للتحقيق في جرائم التهرب -
	سلطات رجال الجمارك التى تدخل في نطاق التحقيق -
	السلطات المتعلقة بالتفتيش - السلطات المتعلقة بضبط
	الأشياء المهربة - السلطات المتعلقة بالقبض على المتهم .
٣٠٠	الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبى جرائم التهرب

مكتبة دار الفقه الإسلامي
٢٧٦٢٣ - الرياض